





دستور المكسيك لعام 1917 مع تعديلاته حتى عام 2007 Constitution of Mexico 1917 with Amendments through 2007



دستور المكسيك لعام 1917 مع تعديلاته حتى عام 2007 دستور المكسيك لعام 1917 مع تعديلاته حتى عام 2007 Constitution of Mexico 1917 with Amendments through 2007

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: www.constituteproject.org



المؤسسة الدولية للديمقر اطية والانتخابات

◎ جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

دستور المكسيك لعام 1917 مع تعديلاته حتى عام 2007 Constitution of Mexico 1917 with Amendments through 2007

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CCI) – سمة المشاع الإبداعي – رخصة غير تجارية – رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه أو تعديله وتهيئته بشرط إستخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CCI)، انظر الموقع:

http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الأراء الواردة في هذا المنشور لاتمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هينتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقر اطية و الانتخابات International IDEA Strömsborg SE - 103 34 Stockholm Sweden

Tel: +46 8 698 37 00 Fax: +46 8 20 24 22 Email: info@idea.int Website: www.idea.int

الباب الأول الفصل الأول: الضمانات الفردية

المادة 1

يتمتع كل فرد في الولايات المتحدة المكسيكية بضمانات يمنحها له هذا الدستور، لا يجوز تقييدها أو تعليقها إلا في الحالات والظروف التي ينص عليها هذا الدستور.

تُحظر العبودية في الولايات المتحدة المكسيكية؛ والعبيد الذين يدخلون الأراضي الوطنية من الخارج يحصلون على حريتهم، بموجب هذا الدستور وحده، ويتمتعون بالحماية التي توفّر ها القوانين.

تُحظّر جميع أشكال التمييز على أساس الأصل العرقي أو القومي، الجنس، العمر، الإعاقة، الوضع الاجتماعي، الصحة، الدين، الآراء، التفضيلات، الوضع الزوجي، أو أية أشكال أخرى من التمييز تنتهك الكرامة البشرية وتهدف إلى تقييد أو تقليص حقوق وحريات الأشخاص.

المادة 2

الدولة المكسيكية واحدة لا تنقسم.

للدولة تركيبة متعددة الثقافات تعود بجذورها إلى الشعوب الأصلية، وتتكون من أولئك الذين تحدّروا من الشعب الذي سكن الأراضي الحالية للبلاد في بداية مرحلة الاستعمار، والذين حافظوا جزئياً، على الأقل، على مؤسساتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

يُعدُّ وعي هؤلاء بهويتهم الأصلية معياراً جوهرياً في تحديد على من تنطبق الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية.

مجتمعات الشعوب الأصلية، هي تلك التي تشكّل وحدة اجتماعية واقتصادية وثقافية في منطقة جغرافية ولها سلطاتها، طبقاً لأعرافها وتقاليدها.

يمارَس حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير في إطار حكم ذاتي دستوري يضمن الوحدة الوطنية. يُعترَف بالشعوب والمجتمعات الأصلية في دساتير وقوانين الكيانات الاتحادية التي تأخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى المبادئ العامة التي تنص عليها الفقرات السابقة من هذه المادة، المعايير العرقية واللغوية والموقع الجغرافي.

 أ. يعترف هذا الدستور ويضمن حق الشعوب والمجتمعات الأصلية بتقرير المصير، وبالتالي، باستقلاليتهم فيما بتعلق بالمسائل الآتية:

- 1. تحديد أشكال حياتهم الجماعية وتنظيمهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي الداخلي.
- 2. تطبيق أنظمتهم الخاصة في القواعد الناظمة لشؤونهم وتسوية نزاعاتهم الداخلية، طالما انسجمت هذه الأنظمة والقواعد مع المبادئ العامة لهذا الدستور، فيما يتعلق بضمانات حقوق الإنسان الفردية، وخصوصاً كرامة وسلامة النساء ويضع القانون آليات وإجراءات إنفاذ ذلك من قبل القضاة والمحاكم المختصة
- 3. انتخاب سلطاتهم وممثليهم المكلّفين بممارسة الحكم الذاتي، طبقاً لأعرافهم وتقاليدهم وإجراءاتهم وممارساتهم، مع ضمان مشاركة النساء بالتساوي مع الرجال وفي إطار يحترم المواثيق الاتحادية وسيادة الولايات.
 - 4. المحافظة على لغاتهم ومعارفهم وجميع العناصر المكوّنة لثقافتهم وهويتهم وتطويرها.
 - 5. حماية وتحسين البيئة التي يعيشون فيها والمحافظة على سلامة مناطقهم، طبقاً لأحكام هذا الدستور.

- 6. الوصول إلى الاستخدام التفضيلي للموارد الطبيعية في المناطق التي تشغلها هذه المجتمعات والتي تعيش فيها، باستثناء تلك التي تُعدُّ مناطق إستراتيجية بموجب أحكام هذا الدستور، واحترام أشكال وتصنيفات استخدام الممتلكات والأراضي التي ينص عليها هذا الدستور والقوانين ذات الصلة، إضافة إلى الحقوق المكتسبة للأطراف الثالثة أو أفراد المجتمع. ولهذه الغاية يمكن للمجتمعات أن تندمج مع غيرها بموجب الأحكام التي ينص عليها القانون.
- 7. انتخاب ممثلين في الحكومات البلدية في البلديات التي يقطنها سكان أصليون. تعترف دساتير الكيانات الاتحادية بهذه الحقوق وتنظمها في البلديات بهدف تعزيز المشاركة والتمثيل السياسي، بشكل ينسجم مع أعرافهم وقواعد عملهم الداخلية.
- 8. الوصول الكامل إلى نظام المحاكم في الدولة ومن أجل ضمان هذا الحق في جميع المحاكمات والإجراءات التي يكونون طرفاً فيها، سواء بشكل فردي أو جماعي، تؤخذ عاداتهم وخصوصياتهم الثقافية بعين الاعتبار، مع احترام مبادئ هذا الدستور للشعوب الأصلية في جميع الأوقات الحق بالحصول على مساعدة مترجمين ومحامين يعرفون لغتهم وثقافتهم.

تحدد دساتير وقوانين الكيانات الاتحادية العناصر المميزة لتقرير المصير والاستقلال التي تنسجم مع ظروف وتطلّعات السكان الأصليين في كل كيان، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالاعتراف بالمجتمعات الأصلية ككيانات ذات مصلحة عامة.

ب. من أجل تعزيز تكافؤ الفرص أمام الشعوب الأصلية وإزالة أية ممارسات تمييزية، فإن الاتحاد والولايات والبلديات تنشئ المؤسسات وتضع السياسات اللازمة لضمان فعالية حقوق السكان الأصليين والتطوير الشامل لشعوبهم ومجتمعاتهم. وتتم إقامة تلك المؤسسات ووضع تلك السياسات طبقاً لذلك.

من أجل معالجة الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية وافتقار ها للتنمية، فإن هذه السلطات ملزمة بالقيام بما يلي:

- 1. تحديث التنمية الإقليمية لمناطق السكان الأصليين بهدف تقوية الاقتصادات المحلية وتعزيز جودة حياة سكانها، من خلال الإجراءات المنسقة للفروع الثلاثة للحكومة وبمشاركة هذه المجتمعات. تحدد السلطات البلدية، وبشكل عادل، اعتمادات الموازنة التي تدير ها هذه المجتمعات مباشرة ولغايات محددة.
- 2. ضمان وتحسين مستويات التدريس، ومنح الأفضلية للتعليم ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات، ومحو الأمية، وإكمال التعليم الأساسي والتدريب المهني والتعليم المتوسط والعالي. وضع برنامج مِنَح للطلاب الأصليين على جميع المستويات. تحديد وتطوير برامج تعليمية ذات محتوى إقليمي يعترف بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية، وطبقاً للقوانين ذات الصلة وبالتشاور مع المجتمعات الأصلية. وتحفيز احترام معارف الثقافات المتنوعة الموجودة في الدولة.
- 3. ضمان الوصول الفعّال لخدمات الرعاية الصحية، وذلك بتوسيع تغطية النظام الوطني، الاستفادة من الطب التقليدي، ودعم تغذية الشعوب الأصلية من خلال برامج أغذية تستهدف الأطفال بشكل خاص.
- 4. تحسين ظروف المجتمعات الأصلية وأحوالها المعيشية والترفيهية من خلال مبادرات تسهّل وصولها إلى التمويل العام والخاص من أجل بناء المساكن وتحسينها، إضافة إلى توسيع تغطية الخدمات الاجتماعية الأساسية.
- 5. دعم إدماج نساء الشعوب الأصلية في تطوير المجتمع، وذلك بتقديم الدعم للمشاريع الإنتاجية وحماية صحتهن وتحفيز وصولهن إلى التعليم ومشاركتهن في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بحياتهن في مجتمعهن.
- 6. توسيع شبكة الاتصالات، بحيث تسمح بإدماج هذه المجتمعات من خلال بناء وتوسيع قنوات التواصل والاتصالات، وخلق الظروف التي تستطيع الشعوب الأصلية في ظلها الحصول على وسائط الاتصال وإدارتها وتشغيلها ضمن الشروط التي تحددها القوانين ذات الصلة.

- 7. دعم الأنشطة الإنتاجية والتنمية المستدامة للمجتمعات الأصلية من خلال المبادرات التي تسمح لها بتوليد الدخل الكافي، وإيجاد الحوافز للاستثمارات العامة والخاصة التي تشجّع على توفير فرص العمل، واستخدام التكنولوجيا لزيادة قدراتها الإنتاجية وضمان وصولها العادل إلى أنظمة التموين والتجارة.
- 8. وضع سياسات اجتماعية لحماية المهاجرين الأصليين، سواء على الأراضي الوطنية أو الأجنبية، من خلال اتخاذ إجراءات لضمان حقوق عمل العمال الزراعيين المياومين، وتحسين الظروف الصحية للنساء، ودعم الأطفال والشباب من الأسر المهاجرة من خلال برامج تعليم وتغذية خاصة، ومراقبة احترام حقوقهم ونشر المعلومات حول ثقافتهم.
- 9. التشاور مع الشعوب الأصلية في وضع خطة التنمية الوطنية والخطط التنموية للولايات والبلديات، وإدماج توصياتها ومقترحاتها بالشكل المناسب.

لضمان تحقيق الالتزامات الواردة في هذه الفقرة، يحدد مجلس النواب في الكونغرس الاتحادي والهيئات التشريعية للكيانات الاتحادية والمجالس البلدية، ضمن نطاق صلاحيات كل منها، اعتمادات التمويل المخصصة للوفاء بهذه الالتزامات في موازنات الإنفاق التي توافق عليها، إضافة إلى الطرق والإجراءات المتاحة للمجتمعات [الأصلية] للمشاركة في تنفيذها والرقابة عليها.

دون الإخلال بالحقوق الواردة هنا لصالح الشعوب الأصلية، فإن مجتمعاتها وبلداتها، وجميع المجتمعات الشبيهة بها يكون لها نفس الحقوق، بموجب أحكام القانون.

المادة 3

لكل فرد الحق بالحصول على التعليم. تقدِّم الدولة - الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات - التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي. يشكِّل التعليم ما قبل المدرسي، والابتدائي والثانوي التعليم الأساسي الإلزامي.

يصمَّم التعليم الذي تقدمه الدولة بحيث يطوِّر قدرات الإنسان بشكل يحقق الانسجام والتناغم ويعزز فيه، في الوقت ذاته، حب الوطن والوعي بالتضامن الدولي لتحقيق الاستقلال والعدالة.

- 1. حيث تضمن المادة 24 حرية المعتقد، فإن التعليم يكون علمانياً، وبالتالي ينبغي أن يكون منفصلاً تماماً عن أي عقيدة دينية.
- 2. يستند المعيار المرشد لمثل ذلك التعليم إلى نتائج التقدّم العلمي، ويكافح ضد الجهل وآثاره والعبودية والتعصب والتحامل. علاوة على ذلك:
- أ. يكون ديمقر اطياً، مع اعتبار أن الديمقر اطية ليست بنية قضائية وترتيباً سياسياً وحسب، بل نظام حياة يستند إلى التحسين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المستمر للناس؛
- ب. يكون التعليم وطنياً ـ دون عداوة أو إقصاء ـ ويحقق فهم مشاكلنا واستغلال مواردنا والدفاع عن استقلالنا السياسي وضمان استقلالنا الاقتصادي واستمرار ثقافتنا ونموها؛
- ج. يسهم في علاقات إنسانية أفضل، ليس فقط من خلال تعزيز وغرس الإيمان بالمصلحة العامة للمجتمع، إضافة إلى احترام كرامة الفرد وسلامة الأسرة، بل أيضاً من خلال الاهتمام بمئل الأخوة والمساواة في الحقوق بين جميع الناس، وتَجنّب منح الامتيازات على أساس عرقي أو ديني أو طبقي أو جنسي أو فردي.
- ق. من أجل تحقيق الالتزام الكامل بالأحكام الواردة في الفقرة الثانية وفي القسم الثاني، تحدد السلطة التنفيذية الاتحادية المبادرات والبرامج الدراسية لمرحلة ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي للجمهورية بأسرها. ولتحقيق ذلك الهدف، تأخذ السلطة التنفيذية الاتحادية بعين الاعتبار وجهات نظر حكومات الكيان الاتحادية والشرائح الاجتماعية المختلفة المشاركة في مجال التعليم، وفقاً لأحكام القانون.
 - 4. تكون جميع أشكال ومراحل التعليم الذي تقدمه الدولة مجانية.

- 5. إضافة إلى تقديم التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي، بموجب أحكام الفقرة الأولى، تشجّع الدولة وتساعد في جميع الأشكال والوسائل التعليمية ـ بما في ذلك التعليم ما قبل المدرسي والتعليم العالي ـ الضروري لتطوير الدولة، وتدعم البحث العلمي والتكنولوجي، وتدفع نحو تعزيز المعرفة بثقافتنا.
- 6. يمكن للأشخاص الانخراط في جميع أنواع ودرجات التعليم. وفقاً لأحكام القانون، تمنح الدولة وتسحب الاعتراف الرسمي بالدراسات المقدمة في الكليات الخاصة. وفي حالة التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الثانوي وما بعد الثانوي، تكون المعايير على النحو الآتي:
- أ. تقديم التعليم الذي له نفس الأهداف والمعايير الواردة في الفقرة الثانية وفي القسم الثاني، إضافة إلى الالتزام الكامل بالخطط والبرامج المشار إليها في القسم الثالث؛
- ب. الحصول المسبق، وفي كل حالة، على تفويض صريح من قبل السلطات العامة، وبشكل ينسجم مع أحكام القانون.
- 7. يكون للجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى التي مُنِحت الاستقلال بحكم القانون القدرة والمسؤولية على إدارة نفسها؛ وتحقق أهدافها في التعليم والبحث ونشر الثقافة بما ينسجم مع المبادئ التي تنص عليها هذه المادة، واحترام حرية التدريس والبحث والدراسة والمناقشة الحرة للأفكار؛ وتحدد مبادراتها وبرامجها؛ وتحدد الشروط المتعلقة برواتب وترقية وتثبيت طواقمها الأكاديمية؛ وتدير ممتلكاتها الخاصة. تخضع علاقات العمل المتعلقة بموظفيها الأكاديميين والإداريين للفقرة أ من المادة 123 من هذا الدستور وتنسجم مع الشروط والمتطلبات التي يضعها قانون العمل الاتحادي فيما يتعلق بخصائص العمل الخاص، وبطريقة تنسجم مع استقلال وحرية التدريس والبحث وأهداف المؤسسات المُشار إليها في هذا القسم.
- 8. يَسنّ الكونغرس الاتحادي، بهدف توحيد وتنسيق التعليم في سائر أنحاء الجمهورية، القوانين الضرورية لتقسيم الوظيفة الاجتماعية للتعليم بين الاتحاد والولايات والبلديات، وتخصيص الاعتمادات المالية المناسبة لهذه الخدمة العامة ووضع العقوبات التي تُفرَض على المسؤولين الذين لا يلتزمون بإنفاذ الأحكام ذات الصلة، وكذلك العقوبات المفروضة على جميع أولئك الذين يخالفون مثل تلك الأحكام.

الرجال والنساء متساوون أمام القانون. ويحظى تنظيم وتطوير الأسرة بحماية القانون.

لكل شخص الحق، وبطريقة حرة ومسؤولة وتستند إلى معلومات صحيحة، باتخاذ القرار حول عدد أطفاله والمباعدة بينهم.

لكل شخص الحق بالحماية الصحية. ويضع القانون الأساس والوسائل للوصول لخدمات الرعاية الصحية ويحدد العلاقة بين الاتحاد والكيانات الاتحادية في المسائل المتعلقة بالصحة العامة، بطريقة تنسجم مع أحكام المادة 73، الفقرة 16 من هذا الدستور.

لكل شخص الحق في العيش في بيئة تناسب تطوره ورفاهه.

لكل أسرة الحق بسكن كريم ولائق. وتحدَّد الأدوات والمساعدة الضرورية لتحقيق هذا الهدف من خلال القانون.

للفتيان والفتيات الحق بتلبية احتياجاتهم من التغذية والصحة والتعليم والترفيه الصحي اللازم لتطوّر هم المتكامل.

من واجب الأهل والمعلمين والأوصياء ضمان هذه الحقوق. توفّر الدولة كل ما هو ضروري لدعم حماية كرامة جميع الأطفال وممارستهم الكاملة لحقوقهم.

تقدم الدولة المرافق التي تساعد الأفراد في تحقيق حقوق الأطفال.

لا يجوز منع شخص من الانخراط في أي مهنة أو صناعة أو تجارة أو حرفة يختار ها، طالما كانت قانونية. يمكن منع ممارسة هذه الحرية فقط بموجب حكم قضائي عندما يتم انتهاك حقوق طرف ثالث، أو بقرار حكومي يصدر بموجب أحكام القانون عند تقويض حقوق المجتمع. ولا يجوز حرمان أي شخص من ثمار عمله إلا بحكم قضائي.

وفي كل حالة، تحدد الدولة المهن التي يمكن ممارستها بموجب شهادة أو رخصة، وتضع متطلبات الحصول على مثل تلك الرخصة والسلطات المخوّلة بضبط منحها.

لا يجوز إجبار أي شخص على تقديم خدمات شخصية دون أجر ودون موافقته الكاملة، باستثناء العمل الذي يُفرَض كجزء من عقوبة تفرضها سلطة قضائية، ويتم ذلك بموجب أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 123.

الخدمات الآتية فقط إلزامية، وتخضع للشروط الواردة في القوانين المعنية: الخدمة العسكرية والخدمة في هيئة محلفين، إضافة إلى القيام بمهام أعضاء المجالس البلدية والمناصب التي تُشغَل نتيجة الانتخابات المباشرة أو غير المباشرة. تكون الواجبات المتعلقة بالانتخابات والتعداد العام إلزامية وغير مدفوعة الأجر، إلا أن المهام التي تتم تأديتها بشكل احترافي وبموجب أحكام هذا الدستور والقوانين ذات الصلة تكون مدفوعة الأجر. تكون الخدمات الاحترافية ذات الطبيعة الاجتماعية أو العامة إلزامية ومدفوعة الأجر طبقاً لأحكام القانون، كما تخضع للاستثناءات الواردة فيه.

لا يجوز للدولة السماح بتنفيذ أي عقد أو ميثاق أو اتفاق يكون هدفه تقييد الحرية الشخصية لأي شخص أو فقدانها أو التضحية بها بشكل غير قابل للاسترداد.

وعلى نحو مماثل، لا يجوز الاعتراف بأية اتفاقيات يوافق بموجبها الشخص على إبعاد أو نفي نفسه، أو يتخلى بموجبها، بشكل مؤقت أو دائم، عن ممارسة مهنة أو تجارة أو حرفة معينة.

يكون عقد العمل ملزماً فقط بتقديم الخدمات المتفق عليها وللفترة المحددة بالقانون ولا يمكن أن يتجاوز العام الواحد عندما يكون لغير صالح العامل، ولا يجوز أن يتضمن في أي حال من الأحوال التخلّي عن الحقوق المدنية أو السياسية أو تقييدها.

إن خرق مثل هذا العقد من قبل العامل يجعله مسؤولاً مدنياً عن الأضرار، لكن لا يتضمن ذلك أي إكراه ضده أو ضد شخصه.

المادة 6

لا يخضع التعبير عن الأفكار لأي تحقيق قضائي أو إداري ما لم يسئ مثل ذلك التعبير للأخلاق الحميدة أو يتعدى على حقوق الآخرين أو يحرّض على الجريمة، أو يحدث اضطراباً في النظام العام؛ ويمارس حق الرد وفق الأحكام التي ينص عليها القانون. تضمن الدولة حرية المعلومات.

فيما يتعلق بممارسة حق الحصول على المعلومات، فإن الاتحاد والدولة والمقاطعة الاتحادية تعمل، وفقاً لصلاحيات كل منها، طبقاً للمبادئ والخصائص الأساسية الآتية:

- 1. أية معلومات تحتفظ بها الدولة أو أي سلطة اتحادية أو بلدية أو كيان أو هيئة تكون عامة، ويحتفظ بها مؤقتاً فقط لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وطبقاً للشروط التي يحددها القانون.
- 2. تكون المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة والبيانات الشخصية محمية بموجب أحكام القانون والاستثناءات التي ينص عليها.

- 3. يكون لكل شخص الحق بالوصول إلى المعلومات العامة وإلى بياناته الخاصة وتصحيح هذه البيانات، دون أن يتوجب عليه تقديم أي سبب أو مبرر الاستعمالها.
- 4. توضع الأليات لإتاحة الوصول للمعلومات والإجراءات السريعة لتصحيحها. ويتم اتخاذ الإجراءات أمام هيئات متخصصة وحيادية تتمتع بالاستقلال من حيث العمليات والإدارة وصنع القرار.
- 5. يحتفظ الأشخاص والمؤسسات الخاضعة للالتزامات [المعرَّفة أعلاه] بسجلات عامة محدَّثة وتُنشَر من خلال الوسائط الإلكترونية المتوافرة المعلومات الكاملة والمحدَّثة حول مؤشرات إدارتها واستعمالها للأموال العامة.
- 6. تحدد القوانين الطريقة التي يجعل بها الأشخاص والمؤسسات الخاضعة للالتزامات [المعرَّفة أعلاه] المعلومات المتعلقة بالأموال العامة التي يحوّلونها للأفراد والأشخاص الاعتباريين متاحة للجمهور.
- 7. يعاقب عدم الالتزام بالأحكام المتعلقة بالوصول إلى المعلومات العامة، وفق الشروط التي تحددها القوانين

حرية كتابة ونشر الكتابات حول أي موضوع مُصانة. لا يجوز لأي قانون أو سلطة فرض رقابة مسبقة أو طلب التزامات من المؤلفين أو الطابعين، أو تقييد حرية الطباعة التي تكون مقيَّدة فقط باحترام الحياة الخاصة والأخلاق والسلم العام. لا يجوز تحت أي ظرف كان الاستيلاء على مطبعة بوصفها أداة جريمة.

تنصّ القوانين الأساسية على الأحكام الضرورية لمنع سَجن الباعة والمشغلين والموظفين الآخرين في المؤسسة التي تنشر عملاً مُداناً بذريعة إدانة إساءات الصحافة أو دور النشر، ما لم تكن إدانتهم قد ثبتت في محكمة مسبقاً.

المادة 8

يحترم المسؤولون والموظفون العامّون ممارسة حق تقديم العرائض شريطة أن تكون مكتوبة وأن تقدَّم بطريقة سلمية ومحترمة. إلا أن هذا الحق يمكن ممارسته فقط في المسائل السياسية من قبل مواطني الجمهورية.

ينبغي أن يتم الرد على كل عريضة خطياً من قبل المسؤول الموجهة إليه، والذي يكون ملزَماً بإعلام مقدِّم العريضة بالقرار المتَّخذ خلال فترة قصيرة.

المادة 9

لا يجوز تقييد حق الاجتماع أو التجمّع سلمياً لأي غرض مشروع؛ إلا أن مواطني الجمهورية هم وحدهم الذين يستطيعون المشاركة في الشؤون السياسية للبلاد. ولا يُسمح بأية اجتماعات أو تجمعات تشاورية مسلّحة.

لا يجوز اعتبار أي تجمع أو اجتماع يهدف إلى تقديم عريضة لأية سلطة أو تقديم احتجاج ضد أي فعل عملاً غير قانوني؛ كما لا يجوز فض الاجتماع أو التجمّع ما لم يتم توجيه الإهانات ضد السلطة أو اللجوء إلى العنف ضدها، أو توجيه التهديدات لتخويف السلطة أو إجبارها على اتخاذ القرار المرغوب.

المادة 10

لسكان الولايات المتحدة المكسيكية الحق بامتلاك الأسلحة في منازلهم لحماية أنفسهم والدفاع المشروع عن أنفسهم، باستثناء الحالات التي يُحتفظ فيها بالحق الحصري لاستعمالها من قبل الجيش والأسطول والقوى الجوية والحرس الوطني. يحدد القانون الاتحادي الظروف والشروط والمتطلبات والأماكن التي يُسمح فيها للسكان بحمل الأسلحة.

المادة 11

لكل شخص الحق بدخول الجمهورية أو الخروج منها أو التنقل على أراضيها أو تغيير مكان إقامته، دون الحاجة إلى توجيه رسالة أمنية، جواز سفر، إذن بالمرور الآمن، أو أي متطلب شبيه بذلك تخضع ممارسة هذا الحق لصلاحيات السلطة القضائية في حالات المسؤولية المدنية أو الجنائية، وللسلطات الإدارية في الحالات المتعلقة بالقيود التي تفرضها القوانين فيما يتعلق بالهجرة الداخلية أو الخارجية والصحة العامة للبلاد، أو فيما يتعلق بالغرباء الأجانب غير المرغوب فيهم، المقيمين في البلاد.

المادة 12

لا يتم منح أية ألقاب نبالة أو امتيازات أو تشريفات وراثية في الولايات المتحدة المكسيكية، ولا يتم الاعتراف بمثل تلك الألقاب والامتيازات الممنوحة من قبل بلدان أخرى.

المادة 13

لا يجوز محاكمة أي شخص بموجب قوانين مصممة فقط للتطبيق في حالة محددة أو أمام محاكم خاصة. ولا يجوز لأي شخص أو شركة الاستمتاع بامتيازات أو تلقي أجور سوى تلك التي تُمنَح كتعويض عن تقديم الخدمات العامة التي ينص عليها القانون. يُعترَف بالولاية القضائية العسكرية في محاكمة جرائم مخالفة الانضباط العسكري، لكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون للمحاكم العسكرية ولاية قضائية على أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة. عندما يكون شخص مدني متورطاً في جريمة أو مخالفة عسكرية، فإن السلطة المدنية المعنية تكون لها الولاية القضائية على القضية.

المادة 14

لا يعطى أي قانون أثراً رجعياً يُلحِق الضرر بأي شخص على الإطلاق.

لا يجوز حرمان أي شخص من حريته أو ممتلكاته أو أملاكه أو حقوقه إلا عبر إجراءات قضائية أمام محكمة مؤسسة قانونياً تتبع فيها الشكليات الإجرائية الأساسية، وطبقاً للقوانين الصادرة قبل ارتكاب الفعل المعني.

لا يجوز فرض عقوبة في قضايا جنائية لمجرد تشابهها مع قضايا أخرى أو لرجحان الأدلة عليها، ما لم تكن العقوبة محددة بالقانون وتنطبق من كل النواحي على الجريمة موضوع القضية.

ينبغي أن يتطابق الحكم النهائي في الحالات المدنية مع حرفية التفسير القضائي للقانون، وفي غياب مثل ذلك القانون، ينبغي أن يستند الحكم إلى المبادئ العامة للقانون.

المادة 15

لا يجوز المصادقة على أي معاهدة لتسليم مرتكبي الجرائم السياسية أو المسيئين للنظام العام الذين كانوا عبيداً في البلد الذي ارتُكبت فيه الجرائم؛ ولا يجوز الدخول في أي اتفاقية أو معاهدة تقيّد أو تعدّل الضمانات والحقوق التي ينص عليها هذا الدستور لأي شخص ومواطن.

المادة 16

لا يجوز إزعاج أي شخص بشخصه، أو أسرته أو منزله أو أوراقه أو ممتلكاته إلا بأمر خطي تصدره سلطة صلاحية، ينص على الأساس والتبرير القانوني للإجراء المتّخذ.

لا يجوز إصدار أي أمر اعتقال أو احتجاز ضد أي شخص إلا من قبل سلطة قضائية ذات صلاحية، وما لم يكن ذلك مسبوقاً بتوجيه اتهام أو شكوى حيال فعل محدد ينص عليه القانون ويشكّل جريمة يمكن أن يعاقب عليها المتّهم بالسجن، وأن يكون هناك أدلة تدعم العقوبة والإدانة المحتملة للمتّهم.

ينبغي على السلطة التي تنفذ أمراً قضائياً بالاعتقال أن تُحضر المتّهم أمام قاضٍ دون تأخير وبموجب أشد حالات المسؤولية صرامة. يعاقب عدم القيام بذلك بموجب القانون الجنائي.

في حالة الجرم المشهود، يمكن لأي شخص اعتقال المجرم وإحضاره دون تأخير أمام أقرب سلطة، ومن هناك يُحضَر بالسرعة الممكنة أمام النيابة العامة.

في الحالات العاجلة فقط، عندما يشكّل الفعل جريمة خطيرة بموجب أحكام القانون، وعندما يكون هناك مخاطرة مؤكّدة بأن المتّهم يمكن أن يتحاشى تطبيق العدالة ولا يمكن إحضار المتّهم أمام سلطة قضائية بسبب الوقت أو المكان أو الظروف، يمكن للنيابة العامة أن يكون لها السلطة، وعلى مسؤوليتها المطلقة، بأن تأمر باحتجاز المتّهم استناداً إلى وصف مفصل للأدلة التي دفعتها لاتخاذ قرارها.

في الحالات العاجلة أو حالات الجرم المشهود، على القاضي الذي يستقبل المحتجَز أن يوافق فوراً على احتجازه أو يأمر بإطلاق سراحه بموجب التحفظات القانونية.

لا يجوز احتجاز المتهم من قبل النيابة العامة لأكثر من 48 ساعة؛ وخلال تلك الفترة ينبغي إما إطلاق سراحه أو وضعه تحت تصرف السلطة القضائية. يمكن مضاعفة هذا الشرط في الحالات المصنفة كجرائم منظّمة بموجب أحكام القانون. تخضع جميع حالات إساءة استعمال البند أعلاه للعقوبة بموجب أحكام القانون الجنائي.

ينبغي لكل أمر تفتيش، يمكن أن يصدر فقط عن سلطة قضائية ذات صلاحية وأن يكون خطياً، أن يحدِّد المكان الذي ينبغي تفتيشه، والشخص أو الأشخاص الذين سيتم احتجازهم، والأشياء التي يتم البحث عنها؛ وينبغي أن تقتصر الإجراءات على ذلك. عند انتهاء عملية التفتيش، تُكتَب إفادة مفصّلة بحضور شاهدين يحددهما شاغل المكان الذي تم تفتيشه أو، في حالة غيابه أو رفضه، من قبل المسؤول الذي يجري التفتيش.

الاتصالات الشخصية مصانة. ويعاقب القانون جنائياً على أي فعل يهدد حرية أو خصوصية تلك الاتصالات. وحدها السلطة القضائية الاتحادية، وبموجب عريضة مقدَّمة من المسؤول الاتحادي المخوَّل بالقانون أو رئيس النيابة العامة في الكيان الاتحادي المعني، يمكن أن تخوِّل باعتراض أية اتصالات شخصية. ولتحقيق ذلك، على السلطة المناسبة أن تحدد أولاً وتبرر خطياً الأسباب القانونية التي تدفعها للطلب، وأن تشير إلى نوع الاعتراض ومواضيعه ومدّته. لا يجوز للسلطة القضائية الاتحادية التخويل بهذه الاعتراضات عندما تنطوي الاتصالات على مسائل انتخابية أو مالية أو مدنية أو عمّالية أو إدارية، أو في حالة الاتصالات الخاصة بين شخص محتجز ومدّعي عليه.

ينبغي لعمليات الاعتراض المخوَّل بها أن تتوافق مع المتطلبات والقيود المحددة في القوانين. وتفقد نتائج أية عمليات اعتراض لا تلتزم بهذه المتطلبات أي قيمة كدليل.

يجوز للمسؤولين الإداريين دخول المنازل الخاصة لهدف وحيد هو التحقق من الالتزام بالأنظمة الصحية أو الشُرَطية؛ ويمكنهم أن يطلبوا رؤية السجلات أو الوثائق المطلوبة لإثبات الالتزام بالأنظمة المالية، وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغى أن يلتزموا بأحكام القوانين ذات الصلة وبالشكليات المفروضة لمثل عمليات التقتيش تلك.

تُستثنى المراسلات المختومة والمرسَلة عبر البريد من عمليات التغتيش، وأي انتهاك لذلك يعاقب عليه القانون.

لا يجوز لأي فرد في القوات المسلحة، في زمن السلم، أن يتّخذ مقرأ له في منازل خاصة دون موافقة المالك، أو أن يفرض أي التزام من أي نوع كان. في زمن الحرب، يمكن للجيش أن يطلب السكن والمؤن ومساعدات أخرى تنسجم مع الأحكام التي ينص عليها القانون العسكري المعني.

لا يجوز لأي شخص أن يفرض القانون بنفسه أو أن يلجأ إلى العنف في تحصيل حقوقه.

لكل شخص الحق بالعدالة السريعة والكاملة والحيادية التي تقدّمها المحاكم، والتي تكون مفتوحة لإقامة العدل في تلك الأوقات وبموجب تلك الظروف التي ينص عليها القانون. وتكون خدمات المحاكم مجانية، وبالتالي يُحظر فرض أية نفقات قضائية.

تضع القوانين الاتحادية والمحلية الوسائل الضرورية لضمان استقلال المحاكم والتنفيذ الكامل لقراراتها

لا يجوز سجن أي شخص بسبب ديون ذات طبيعة مدنية بحتة.

المادة 18

يُسمح بالاحتجاز الوقائي فقط في حالات الجرائم التي يعاقَب عليها بالسجن. ويكون مكان مثل ذلك الاحتجاز واضحاً ومنفصلاً تماماً عن المكان المستعمل لقضاء أحكام السجن.

تُنظِّم الحكومات الاتحادية والمحلية النظام الجزائي في إطار ولايتها القضائية على أساس العمل والتدريب والتعليم كوسائل للتكيّف الاجتماعي لمرتكب الجريمة. تخدم النساء أحكامهن في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال ولنفس الغرض.

يمكن لحكّام الولايات، وبموجب أحكام القوانين المحلية المرعية، التوصّل إلى اتفاقيات ذات طبيعة عامة مع الحكومة الاتحادية، يجوز بموجبها للمجرمين المُدانين بجرائم عامة أن يخدموا أحكامهم في مؤسسات خاضعة للسلطة التنفيذية الاتحادية.

يضع الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية، داخل صلاحيات كل منها، نظاماً متكاملاً للعدالة يُطبَّق على أولئك الذين لا تقل أعمار هم عن الـ 12 عاماً ولا تتجاوز الـ 18 عاماً ممن أظهروا سلوكاً تصفه القوانين الجزائية بأنه جريمة. ويكفل النظام الحقوق الأساسية للفرد الذي يعترف به الدستور، إضافة إلى الحقوق الخاصة التي يتمتعون بها بوصفهم أفراداً لا يزالون في مرحلة التطوّر. أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الـ 12 عاماً والذين أظهروا سلوكاً تصفه القوانين بأنه جريمة، فيخضعون فقط لإعادة التأهيل والمساعدة الاجتماعية.

تكون إدارة النظام في كل مقاطعة من الحكومة مسؤولية المؤسسات والمحاكم والسلطات المتخصصة في إقامة العدل للأحداث الجانحين. يمكن تطبيق التوجيه والحماية والإجراءات الأخرى المطلوبة في الحالة المحدّدة، مع أخذ الحماية المتكاملة والمصلحة الأعلى للحدث الجانح بعين الاعتبار.

ينبغي أن يُنظر بأشكال بديلة للعدالة في تطبيق هذا النظام، عندما يُعتقد أنها مناسبة. في جميع الإجراءات المتخذة ضد الأحداث الجانحين يراعى ضمان حصول الحدث على محاكمة عادلة، وكذلك مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات صاحبة الصلاحية بإلغاء العقوبات عن السلطات التي تفرضها. وينبغي أن تكون متناسبة مع الفعل الذي تم ارتكابه وتسعى لتحقيق هدف الاندماج الاجتماعي والأسري للحدث الجانح، إضافة إلى التطوير الكامل لشخصيته ومهاراته. يمكن استعمال الاحتجاز بوصفه العقوبة الأقصى ولأقصر فترة ممكنة، ويمكن تطبيقها فقط على الأحداث الجانحين الذين تتجاوز أعمارهم الـ 14 عاماً لارتكابهم سلوكاً معادياً للمجتمع تصفه القوانين بأنه خطير.

يمكن نقل السجناء الذين يتمتعون بالجنسية المكسيكية ويقضون أحكاماً في بلدان أجنبية إلى الجمهورية لإكمال أحكامهم بموجب نظام التكيّف الاجتماعي الموصوف أعلاه في هذه المادة، كما يمكن نقل السجناء الذين يحملون

جنسية أجنبية والمسجونين لارتكابهم جرائم اتحادية في الجمهورية أو جرائم بموجب القانون العام في المقاطعة الاتحادية، إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم، بموجب المعاهدات الدولية التي يمكن أن تكون مبرمة بهذا الصدد. يمكن لحكّام الولايات أن يطلبوا من السلطة التنفيذية الاتحادية، وبما يتفق مع قوانين الولايات المعنية، تضمين سجناء النظام العام في هذه المعاهدات. يمكن نقل السجناء فقط بموجب موافقتهم الصريحة على ذلك.

يُسمَح للسجناء، في الحالات والظروف التي ينص عليها القانون، بأداء أحكام سجنهم في المؤسسات الإصلاحية الأقرب إلى أماكن سكنهم من أجل تشجيع إعادة اندماجهم في المجتمع وتحقيق تكيّفهم الاجتماعي.

المادة 19

لا يجوز لأي احتجاز أمام السلطة القضائية أن يتجاوز 72 ساعة دون أمر أو حكم رسمي يذكر الجريمة الموجهة للمتّهم؛ ومكان وزمان وظروف ارتكابها؛ والوقائع المثبتة نتيجة التحقيقات الأولية التي ينبغي أن تكون كافية لوجود جسد الجريمة واحتمال أن يكون المتّهم مذنباً بارتكابها.

يمكن تمديد هذه الفترة بطلب من المتهم، وبموجب أحكام القانون. وإلا فإن إطالة أمد الاحتجاز يعاقب عليه القانون الجنائي.

إذا لم يتلقَ الشخص المسؤول عن المؤسسة التي يُحتجَز بها المتهم نسخة رسمية من الأمر الرسمي بالاحتجاز أو طلباً خطياً لتمديده، عليه أن يُبلغ القاضي صاحب الولاية القضائية في هذه القضية بذلك، وإذا لم يتلقَ المسؤول الوثيقة المذكورة أعلاه خلال الساعات الثلاث التي تلى الإخطار، عليه إطلاق سراح المتّهم.

تجري المحاكمة فقط على الجريمة أو الجرائم الواردة في الأمر الرسمي للاحتجاز. إذا أظهرت التطورات خلال مجريات المحاكمة أن ثمة جريمة أخرى، تختلف عن الجريمة التي وُجّه الاتهام بارتكابها أصلاً، قد تم ارتكابها، يتم إجراء تحقيق منفصل. إلا أن هذا لا يمنع إدماج العمليتين، إذا كان ذلك مناسباً.

أي سوء معاملة خلال فترة الاعتقال أو الاحتجاز، وأية مضايقة تفتقر إلى التبرير القانوني، وأية واجبات أو مساهمات تُفرَض في السجن تشكّل مخالفات يعاقب عليها القانون وتفرضها السلطات.

المادة 20

في كل محاكمة جنائية، يتمتع المتّهم، والضحية أو المعتدى عليه بالضمانات الآتية:

أ. المتهم:

1. يُطلَق سراحه شَرطياً ويبقى رهن الطلب؛ ويكون إطلاق سراحه حالما يقدِّم الكفالة التي يحددها القاضي، باستثناء الحالات التي يحظر فيها القانون صراحة تقديم هذه الميزة بسبب خطورة الجريمة. في حالة الجرائم غير الخطيرة، وبناءً على طلب النيابة العامة، يمكن للقاضي أن يرفض إطلاق سراح المتهم بكفالة في الحالات التي كان فيها المتهم قد أدين مسبقاً بجريمة يصنفها القانون على أنها خطيرة. كما يمكن للقاضي رفض قبول الكفالة عندما تقدّم النيابة العامة عناصر تؤكد أن المتهم يشكل خطراً على الضحية أو على المجتمع بشكل عام، بناءً على أدلة مستقاة من سلوكه السابق أو من ظروف وخصائص الجريمة المرتكبة.

ينبغي أن يكون مبلغ وشكل الكفالة في النطاق الذي يستطيع المتهم تأمينه. يمكن للسلطة القضائية تعديل مبلغ الكفالة في بعض الظروف التي يحددها القانون. ومن أجل تحديد شكل ومبلغ الكفالة، على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة وأدوات وظروف الجريمة، صفات المتهم، احتمال وفاء المتهم بالتزاماته الإجرائية، والأضرار التي وقعت على الضحية، إضافة إلى العقوبة المالية التي يمكن أن تُفرَض على المتهم.

- الحالات الخطيرة التي يمكن للقاضي أن يرفض فيها قبول الكفالة يحددها القانون.
- 2. إن الاحتفاظ بالمتهم و حرمانه من التواصل مع العالم الخارجي أو إخضاعه للتخويف أو التعذيب محظور ويعاقب بموجب أحكام القانون الجنائي. إن الاعترافات المقدّمة لأي سلطة عدا النيابة العامة أو قاضٍ، دون وجود محام يدافع عن المتهم، تفتقر إلى أي قوة كدليل.
- 3. يتم إخبار المتّهم في جلسة استماع علنية خلال 48 ساعة من إحالته إلى السلطات القضائية باسم متّهمه وطبيعة وسبب الاتهام، بحيث يعرف الجريمة المتّهم بها ويردّ عليها كجزء من إفادته الافتتاحية.
- 4. عندما يطلب المتّهم ذلك، تتم مواجهته بالشهود الذين يدلون بإفادتهم ضده، وبحضور القاضي، باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفر عية 5 من الفقرة ب من هذه المادة.
- 5. يتم الاستماع إلى جميع الشهود والأدلة التي يمكن أن يقدّمها المتّهم دفاعاً عن نفسه، ويُمنح الوقت الضروري الذي ينص عليه القانون لهذا الغرض؛ كما يساعَد المتّهم في تأمين حضور الأشخاص الذين يمكن أن يطلب إفادتهم، شريطة تواجدهم في مكان انعقاد جلسة المحاكمة.
- 6. من حق المتهم أن يحاكم محاكمة علنية من قبل قاض أو هيئة محلفين، تتكون من مواطنين يجيدون القراءة والكتابة ويكونون من سكان المنطقة والمقاطعة التي ارتُكبت فيها الجريمة، شريطة أن تتجاوز عقوبة الجريمة السجن لمدة أكثر من عام. في جميع الحالات، فإن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة ضد النظام العام أو ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد تخضع للمحاكمة من قبل هيئة محلفين.
 - 7. يزوَّد المتُّهم بجميع المعلومات الواردة في سجل القضية والتي يمكن أن يطلبها في دفاعه عن نفسه.
- 8. يحاكم المتَّهم خلال 4 أشهر إذا كان متَّهماً بجريمة لا تتجاوز عقوبتها القصوى السجن لمدة سنتين، وخلال عام واحد إذا كانت العقوبة القصوى أكثر من ذلك، ما لم يطلب هو المزيد من الوقت للدفاع عن نفسه
- 9. في بداية العملية، يتم إخبار المتّهم بحقوقه بموجب هذا الدستور، ويكون له الحق في الحصول على دفاع مناسب عنه، سواء شخصياً، أو من قبل محام، أو من قبل شخص يثق به. إذا لم يكن المتّهم قادراً أو راغباً بتعيين محام بعد أن يُطلب منه فعل ذلك، يعيِّن القاضي محامياً للدفاع عنه. كما أن من حق المتّهم أن يكون محاميه حاضراً في كل مراحل المحاكمة.
- 10. لا يجوز بأي حال من الأحوال إطالة فترة الاحتجاز بسبب عدم تمكّن المتّهم من دفع الرسوم القانونية أو لأي النزام مالي آخر، بالاستناد إلى المسؤولية المدنية أو أي سبب مشابه آخر.

كما لا يجوز تمديد فترة الاحتجاز بشكل يتجاوز الحد الأقصى المحدّد للجريمة المتّهم بها. تُحسَب فترة الاحتجاز جزءاً من الحكم بالسجن.

تتم مراعاة الضمانات المذكورة أعلاه في الفقرات 1، 5، 7، 9 خلال التحقيق الأولي، وبشكل ينسجم مع الشروط والمتطلبات والقيود التي يفرضها القانون؛ ولا تخضع أحكام الفقرة 2 لأية شروط.

ب. الضحية أو المعتدى عليه:

- 1. يُتاح له الوصول إلى محام؛ وأن يتم إخباره بحقوقه بموجب أحكام هذا الدستور، وعندما يطلب ذلك، أن يتم إبلاغه بوضع الإجراءات الجنائية.
- 2. يساعد النيابة العامة ويحرص على إطلاعها على جميع الوقائع أو الأدلّة التي بحوزته عن الجريمة، سواء خلال التحقيق الأوّلي أو في سائر مراحل الإجراءات القضائية، ومراعاة جميع الشكليات.
 - عندما ترى النيابة العامة أن مثل تلك الشكليات غير ضرورية، عليها تبرير وتعليل أسباب قرارها.
 - تلقي الرعاية الصحية والنفسية العاجلة منذ ارتكاب الجريمة بحقّه.
- 4. تعويضه عن جميع الأضرار. في بعض الحالات المناسبة، تلزَم النيابة العامة بالحصول على التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالضحية، ويمكن للقاضي أن يعفي المتهم من التعويضات إذا أدين.

يضع القانون إجراءات كفؤة لإنفاذ جميع الأحكام المتعلّقة بالتعويض عن الأضرار.

- 5. في حالات الاغتصاب أو الاختطاف، وعندما يكون الضحية أو المعتدى عليه قاصراً، لا يُجبَر على مواجهة المتّهم. في جميع الحالات، تؤخذ الإفادات بالشكل الذي ينسجم مع الشروط التي يضعها القانون.
- 6. اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بموجب أحكام القانون لضمان أمن الضحية ومساعدته بالشكل الضروري.

فرض العقوبات الجنائية حق حصري للسلطة القضائية. التحقيق في الجرائم وملاحقتها قضائياً من صلاحيات النيابة العامة والشرطة القضائية التي تكون تحت سلطتها وقيادتها المباشرة. عقوبة مخالفة الأنظمة الحكومية والشركطية التي تقتصر على الغرامة أو الاعتقال لفترة تقل عن 36 ساعة، تقع ضمن الولاية القضائية للسلطات الإدارية. إذا لم يدفع المخالف الغرامة المفروضة، تحوَّل إلى فترة اعتقال تطابقها، ولا تتجاوز بأي حال 36 ساعة.

إذا كان المخالف عاملاً مياوماً أو عاملاً براتب، لا تتجاوز العقوبة أو الغرامة أجره اليومي.

لا تتجاوز الغرامة المفروضة على العمّال الذين لا يتقاضون راتباً مبلغاً يعادل دخلهم اليومي.

يمكن الطعن بأية قرارات تتخذها النيابة العامة بعدم الشروع في التحقيقات الجنائية أو إنهائها في الولاية القضائية المناسبة، وطبقاً لأحكام القانون.

يمكن للسلطة الاتحادية، بموافقة مجلس الشيوخ في كل حالة، الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمن العام مهمة تقع على عاتق الاتحاد والمقاطعة الاتحادية والولايات والبلديات، ضمن صلاحيات كل منها الواردة في الدستور. تكون أنشطة الشرطة محكومة بالمبادئ القانونية والكفاءة والحِرَفية والنزاهة.

ينسّق الاتحاد والمقاطعة الاتحادية والولايات والبلديات أنشطتهم بموجب أحكام القانون من أجل وضع نظام أمن عام وطني.

المادة 22

تُحظَر العقوبة بالإعدام أو قطع الأطراف أو التشويه أو الوشم أو الجلد أو الضرب بالعصى أو التعذيب من أي نوع كان، أو الغرامات المفرطة أو مصادرة الممتلكات أو أي عقوبة غير اعتيادية أو مفرطة.

لا تُعدُّ مصادرة العائدات التي تغطي كامل ممتلكات شخص أو جزءاً منها من قبل سلطة قضائية لتغطية مسؤولية مدنية ناشئة عن ارتكاب جريمة، أو لدفع ضرائب أو غرامات مصادرةً للممتلكات. علاوة على ذلك، فإن الاستيلاء على ممتلكات تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، كما هو معرَّف في المادة 109، وبأمر من السلطة القضائية، أو مصادرة سلع تنتمي إلى شخص مُدان بجرائم مصنّفة كجرائم منظّمة أو سلع يُعتقد أنها مملوكة من قبل الشخص المحكوم عليه، لا تعتبر مصادرة للممتلكات ما لم يتم إثبات أن أصل تلك السلع مشروع.

لا يُعدُّ تحويل السلع المستولى عليها إلى الدولة مصادرة للممتلكات، إذا كانت السلع قد تم التخلّي عنها بموجب الأحكام ذات الصلة. يمكن تحويل السلع المصادرة نتيجة لعمليات تحقيق، والتي تم الحصول عليها من خلال الجريمة المنظّمة، إلى الدولة من قبل السلطة القضائية عند نهاية التحقيق أو العمليات القضائية، دون الحاجة إلى حكم محدد يتعلق بالسلع. يسبق الحكم القضائي دائماً جلسة استماع إلى الأطراف الثالثة الضالعة في القضية، وحيث يثبت أن السلع ذات الصلة تم الحصول عليها نتيجة جريمة يصنّفها القانون على أنها جريمة منظمة، طالما كان من الممكن التحقق من أن السلع هي ممتلكات المتّهم أو كانت بحوزته. تمضى عملية المصادرة بشكل مستقل

عما إذا كانت السلع قد تم تحويلها إلى أطراف ثالثة، ما لم تتمكن الأطراف الثالثة من إثبات حصولها على السلع بنية طيبة.

المادة 23

لا يكون لأي محاكمة جنائية أكثر من 3 مراحل. ولا يجوز محاكمة أي شخص، سواء ثبتت أدانته أو براءته، مرتين على نفس الجريمة. ويُحظَر الإعفاء من أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

المادة 24

كل شخص حر في اعتناق الدين الذي يختاره وأن يمارس جميع طقوسه وعباداته، شريطة ألا يشكّل ذلك جريمة أو مخالفة يعاقب عليها القانون.

لا يسنّ الكونغرس أية قوانين تؤسس أو تحظر أي دين.

تجري ممارسة الطقوس والعبادات العامة في أماكن العبادة. أما تلك التي تمارَس بشكل استثنائي خارجها، فتخضع للأنظمة ذات الصلة ولأحكام القانون.

المادة 25

الدولة مسؤولة عن توجيه التنمية الوطنية، وتضمن شموليتها واستدامتها وتعزيزها لسيادة الدولة ونظامها الديمقراطي وتحقيقها لذلك من خلال دعم النمو الاقتصادي والتوظيف والتوزيع الأكثر عدالة للدخل والثروة، والممارسة الكاملة للحرية والكرامة من قبل جميع الأفراد والمجموعات والطبقات الاجتماعية، التي يضمن هذا الدستور حمايتها.

تخطط الدولة وتُجري وتنسّق وتعدّل جميع الأنشطة الاقتصادية، وتدعم تنظيم الأنشطة التي تتطلبها المصلحة العامة في إطار الحريات التي يمنحها هذا الدستور.

تتحمل القطاعات العامة والاجتماعية والخاصة مسؤولياتها الاجتماعية بالمساهمة بحصتها في التنمية الاقتصادية الوطنية، دون إعاقة أشكال النشاط الاقتصادي الأخرى التي يمكن أن تسهم في تطوير البلاد.

يتمتع القطاع العام بالمسؤولية الحصرية عن المجالات الإستراتيجية المشار إليها في المادة 28، الفقرة الرابعة من الدستور. تحافظ الحكومة الاتحادية دائماً على الملكية والسيطرة على أي منظمة تؤسس لهذا الغرض.

كما يتمتع القطاع العام بصلاحية المشاركة، بمفرده أو بالتعاون والتنسيق مع القطاعين الاجتماعي والخاص، في الجهود لتحفيز وتنظيم مجالات التنمية ذات الأولوية، طالما كان ذلك وفقاً للقانون.

تتلقى المؤسسات الاقتصادية في القطاعين الاجتماعي والخاص الدعم والتشجيع ضمن معايير المساواة الاجتماعية والإنتاجية، وتخضع للطرائق التي تمليها المصلحة والاستخدام العامَّ للموارد المنتِجة لمصلحة الجميع وضمان المحافظة عليها وعلى البيئة.

يضع القانون الإجراءات اللازمة لتيسير تنظيم وتوسيع النشاط الاقتصادي للقطاع الاجتماعي الذي يشمل التجمعات الاقتصادية ومنظمات العمل والتعاونيات والمجتمعات المحلية والشركات التي يملكها العمال بشكل حصري أو أساسي، وبشكل عام، جميع أنماط التنظيم الاجتماعي لإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات الضرورية اجتماعياً.

يشجِّع القانون ويحمي الأنشطة الاقتصادية التي يؤديها الأفراد، ويضع الشروط التفصيلية لمشاركة ومساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية بشكل ينسجم مع أحكام هذا الدستور.

المادة 26

أ. تضع الدولة نظاماً ديمقر اطياً لتخطيط التنمية الوطنية، يضمن الثبات والديناميكية والديمومة والعدالة في النمو الاقتصادي، واستقلال البلاد ودمقر طتها السياسية والاجتماعية والثقافية.

يحدد المشروع الوطني الذي ينص عليه هذا الدستور أهداف ذلك التخطيط. وتكون عملية التخطيط ديمقراطية. ومن خلال مشاركة القطاعات الاجتماعية المختلفة، يحدد تطلعات ومطالب المجتمع ويدمجها في الخطة والبرامج التنموية. يتم وضع خطة تنمية وطنية تكون برامج الإدارة العامة الاتحادية جزءاً منها.

يخوِّل القانون السلطة التنفيذية بوضع إجراءات المشاركة والتشاور الشعبي في النظام الديمقراطي للتخطيط الوطني، ومعايير صياغة وتنفيذ ورقابة وتقييم الخطة والبرامج التنموية. كما يحدد القانون الكيانات المسؤولة عن عملية التخطيط والأساس الذي تنسِّق على أساسه السلطة التنفيذية الاتحادية ذلك، من خلال الاتفاقيات مع حكومات الكيانات الاتحادية وإجراء الترتيبات مع الأفراد للقيام بالأعمال الضرورية لتطوير وتنفيذ الخطة.

يتدخل الكونغرس الاتحادي في نظام التخطيط الديمقر اطي بموجب أحكام القانون.

ب. تُحدِث الدولة نظاماً وطنياً للمعلومات الإحصائية والجغرافية تُعَدُّ بياناته رسمية. ويكون استعمال البيانات التي يحتويها النظام الزامياً بالنسبة للاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات، بموجب أحكام القانون.

تكون مسؤولية ضبط وتنسيق النظام الأنف الذكر مسؤولية هيئة تتمتع بالاستقلال الوظيفي والإداري والشخصية الاعتبارية وأصولها الخاصة بها، وبالإمكانات الضرورية لتنظيم جمع ومعالجة ونشر المعلومات التي يولّدها النظام، وضمان أن تؤخذ بالحسبان بالشكل اللازم.

يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء يكون أحدهم رئيساً لمجلس الهيئة؛ ويعيّنهم رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ أو الهيئة الدائمة للكونغرس خلال استراحته.

يضع القانون أسس تنظيم وعمل النظام الوطني للمعلومات الإحصائية والجغرافية طبقاً لمبادئ إمكانية الوصول إلى المعلومات والشفافية والموضوعية والاستقلال؛ إضافة إلى المتطلبات التي ينبغي تحقيقها من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وطول وبداية فتراتهم كأعضاء في المجلس.

يمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة فقط لأسباب خطيرة، ولا يمكنهم الاحتفاظ بوظيفة أو منصب آخر باستثناء الوظائف غير مدفوعة الأجر في المؤسسات التعليمية أو تلك ذات الطبيعة العلمية أو الثقافية أو الخيرية؛ ويخضعون لأحكام الباب الرابع من هذا الدستور.

تكون الأراضي والمياه الواقعة ضمن الحدود الوطنية ملكاً للدولة التي كان ولا يزال لها الحق في نقل الملكية للأفراد، وبالتالي تشكيل ملكية خاصة.

لا تصادر الأملاك الخاصة إلا لأسباب الاستخدام العام وبعد دفع التعويضات.

يكون للدولة الحق، في جميع الأوقات، بفرض قيود تتطلبها المصلحة العامة على الممتلكات الخاصة، وكذلك حق تنظيم استغلال الموارد الطبيعية التي يمكن أن تكون عرضة للاستملاك، من أجل ضمان توزيع أكثر عدالة للشروات العامة، الاهتمام بالمحافظة عليها، تحقيق تنمية أكثر توازناً للبلاد، وتحسين الأحوال المعيشية للسكان الريفيين والحضريين. وبالتالي، سيتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنظيم المستوطنات البشرية، ووضع الأحكام والاستخدامات والاحتياطيات والاستعمالات النهائية للأراضي والمياه والغابات بهدف القيام بالأشغال العامة وتخطيط وتنظيم بنائها والمحافظة عليها وتحسينها ونمو المراكز السكانية؛ المحافظة على التوازن البيئي وترميمه؛ تقسيم الملكيات الكبيرة؛ وإدارة الوظائف الجماعية للأراضي العامة المشتركة والخاضعة للملكية الجماعية، بما ينسجم مع أحكام الأنظمة المرعية والقوانين؛ لضمان تطوير الممتلكات الريفية الصغيرة؛ وتشجيع الزراعة والأعمال الحراجية ومختلف الأنشطة الاقتصادية في البيئة الريفية، ومنع تدمير الموارد الطبيعية، وحماية الممتلكات من الأضرار التي تلحق الأذى بالمجتمع.

تمتلك الدولة، بشكل مباشر، جميع الموارد الطبيعية في الجرف القاري والجرف المحيطي للجزر؛ جميع المعادن أو المواد الموجودة في العروق والطبقات والكتل والفلزّات التي تشكّل رواسب طبيعية متمايزة عن مكوّنات الأرض نفسها، مثل الأملاح المعدنية التي تُستَخرج منها المعادن وأشباه المعادن؛ رواسب الحجارة الثمينة؛ الأملاح الصخرية والرواسب الملحية المتشكّلة من مياه البحر؛ المنتجات المشتّقة من تفكّك الصخور عندما يتطلب استخراجها العمل تحت الأرض؛ الرواسب المعدنية أو العضوية للمواد التي يمكن استغلالها كأسمدة؛ الوقود المعدني الصلب؛ البترول وجميع الهيدروكربونات الصلبة والسائلة والغازية؛ والفضاء الواقع فوق الأراضي الوطنية، إلى الحد الذي يسمح به القانون الدولي.

مياه البحار الإقليمية ملكية الدولة في إطار حدود وأعراف القانون الدولي؛ المياه الداخلية في البحيرات ومصبّات الأنهار المرتبطة بشكل مستمر أو متقطِّع بالبحر؛ المتشكِّلة طبيعياً في بحيرات داخلية ترتبط مباشرة بسواقي دائمة التدفق؛ مياه الأنهار وروافدها المباشرة أو غير المباشرة من نقطة المصدر، حيث تبدأ مياهها الدائمة والمتقطعة والمَطَرية الأولى وحتى مصبّها في البحر أو في بحيرة أو مستنقع أو مصبّ يعتبر ملكية وطنية؛ السواقي دائمة أو متقطعة الجريان والجداول وروافدها المباشرة أو غير المباشرة عندما تشكّل وديان السواقي، على مدى طولها أو على مدى جزء منها، حداً للأراضى الوطنية أو بين الكيانات الاتحادية، أو إذا كانت تتدفق من كيان اتحادي إلى آخر أو تعبر حدود الجمهورية؛ أو البحيرات والمستنقعات ومصبّات الأنهار التي تعبر أحواضها أو مناطقها أو شواطئها حدود قسمين أو أكثر من خط حدود الجمهورية مع بلد مجاور أو عندما يشكّل خط الساحل حداً بين كيانين اتحاديين أو بين الجمهورية وبلد مجاور؛ الينابيع التي تنبع من الشواطئ أو المناطق البحرية أو الأحواض أو الوديان أو شواطئ البحيرات والمستنقعات أو مصبّات الأنهار في الأراضي الوطنية؛ المياه المستخرجة من المناجم؛ والقنوات وأحواض وشواطئ البحيرات الداخلية إلى الحد الذي ينصّ عليه القانون. يمكن استخراج المياه الجوفية إلى السطح عن طريق الأشغال الصناعية واستخدامها من قبل مالك الأرض؛ لكن إذا تطلبت المصلحة العامة أو إذا تأثر استعمال الآخرين لها، يكون للسلطة التنفيذية الاتحادية سلطة تنظيم استخراجها واستغلالها وحتى تأسيس مناطق يُحظر فيها استخراج المياه الجوفية، وكذلك الأمر حيال جميع أشكال المياه الأخرى في الميدان العام. أية مياه أخرى غير واردة في القائمة أعلاه، تعد جزءاً لا يتجزأ من الممتلكات التي تتدفق عبرها أو عليها أو التي تكون مخزّنة فيها، ما لم تكن واقعة في ملكيتين أو أكثر؛ وفي تلك الحالة يخضع استغلالها للاستخدام العام وتخضع للقوانين التي تسنّها الولايات في الحالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، تكون ملكية الدولة غير قابلة للانتقاص أو التصرّف، ويكون استخدام أو استغلال أو استملاك هذه الموارد من قبل الأفراد أو الشركات المنظّمة طبقاً للقوانين المكسيكية غير ممكنة إلاّ من خلال الامتيازات التي تمنحها السلطة التنفيذية الاتحادية، طبقاً للقواعد والشروط التي ينص عليها القانون. يحكم القواعد القانونية المتعلقة بتصنيع أو استغلال المعادن أو المواد المشار إليها في الفقرة الرابعة تنفيذ وتحقّق ما يتم القيام به أو ما ينبغي القيام به بعد نفاذها، بصرف النظر عن تاريخ منح الامتيازات؛ ويكون عدم مراعاة هذه الأحكام أساساً لإلغاء الامتياز. للحكومة الاتحادية صلاحية تأسيس محميات وطنية وإلغائها. حيث يتم الإعلان عنها من قبل السلطة التنفيذية في الحالات والشروط التي ينص عليها القانون. لا يتم منح امتيازات أو عقود لاستخراج النفط أو الهيدروكربونات الصلبة أو السائلة أو الغازية أو المعادن المشعّة، ولا يمكن للامتيازات التي كانت قد مُنحت أن تستمر، وتقوم الدولة باستغلال هذه المنتجات بما ينسجم مع القوانين الناظمة. علاوة على ذلك، للدولة الحق الحصري بتوليد ونقل وتحويل وتوزيع وتزويد الطاقة الكهربائية لاستخدامها في الخدمة العامة. لا تُمنَح أية امتيازات لهذا الغرض للأفراد، وتستخدم الدولة الممتلكات والموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق هذه الغابات.

كما تتمتع الدولة بحق استعمال المواد النووية المتفجّرة لتوليد الطاقة النووية وتنظيم استخدامها لأغراض أخرى. يُسمَح باستخدام الطاقة النووية فقط للأغراض السلمية.

تمارس الدولة الرقابة على المنطقة الاقتصادية الحصرية الواقعة خارج البحار الإقليمية والمناطق المجاورة لها بما ينسجم مع حقوق السيادة والولاية القضائية التي تنص عليها قوانين الكونغرس. يتم توسيع المنطقة الاقتصادية الحصرية مسافة 200 ميل بحري من بداية البحار الإقليمية. في الحالات التي يُحدِث فيها هذا التوسيع نزاعاً مع المناطق الاقتصادية الحصرية في بلدان أخرى، يتم تحديد حدود المناطق المعنية بالشكل المناسب من خلال اتفاقيات مع تلك البلدان.

تكون المؤهلات القانونية لامتلاك أراضي ومياه الدولة محكومة بالأحكام الآتية:

1. وحدهم المكسيكيون بالولادة أو الحاصلون على الجنسية والشركات المكسيكية لها الحق بالحصول على ملكية الأراضي والمياه وما يتصل بها، أو الحصول على امتيازات لاستغلال المناجم والمياه يمكن للدولة أن تمنح نفس الحق للأجانب، شريطة أن يوافقوا أمام وزارة الخارجية على اعتبار أنفسهم مواطنين فيما يتعلق بمثل تلك الممتلكات، وأن يلزموا أنفسهم بعدم استحضار حماية حكوماتهم في المسائل المتعلقة بها وتحت طائلة العقوبة؛ وفي حال عدم الالتزام بالاتفاقية، يلتزمون بالتخلي عن الممتلكات التي تم الحصول عليها للدولة. ولا يمكن تحت أية ظروف حصول الأجانب على الملكية المباشرة للأراضي أو المياه في منطقة تبعد أقل من 100 كم عن الحدود و 50 كم عن شواطئ البلاد.

يمكن للدولة، وفقاً للمصالح العامة الداخلية ومبادئ التبادلية، وحسب تقدير وزارة الخارجية، أن تفوّض دولاً أجنبية بالحصول على الملكية الخاصة للعقارات الضرورية لخدماتها المباشرة لسفاراتها أو وفودها في المواقع الدائمة للسلطات الاتحادية.

- 2. للمؤسسات الدينية، المؤسَّسة طبقاً لأحكام المادة 130 والقانون الناظم لها، صلاحية الحصول على أو امتلاك أو إدارة الممتلكات الضرورية لتحقيق أهدافها، وبشكل يتفق مع المتطلبات والقيود التي يفرضها القانون الناظم المختص.
- 3. المؤسسات الخيرية العامة أو الخاصة المؤسَّسة لتقديم المساعدة للمحتاجين، وللأبحاث العلمية ونشر التعليم والمساعدات المتبادلة لأعضائها، أو لأية غاية قانونية، أن تحصل على أملاك عقارية إضافية تحتاجها فعلاً لتحقيق أغراضها والمخصصة مباشرة لهذه الأغراض، وفقاً للأحكام التي يضعها القانون الناظم.
- 4. يمكن للشركات المساهِمة التجارية الحصول على ملكية الأراضي الريفية، لكن فقط إلى الحد الذي يكون ضرورياً لاستكمال أهدافها.

لا يمكن بأي حال لشركات من هذا النوع أن تمتلك أراض مخصصة للزراعة أو للأنشطة الحراجية وبمساحات تزيد عن 25 ضعفاً عن المساحة المحددة في الفقرة 15 من هذه المادة. يحدد القانون الناظم بنية رأس المال والحد الأدنى من عدد الشركاء في هذه الشركات لضمان ألا تتجاوز الأراضي التي تملكها الشركة، فيما يتعلق بكل من شركائها، حدود الملكيات الصغيرة. في هذه الحالة يتم حساب جميع ممتلكات المستثمرين الأفراد أو الشركاء التي تتكون من أراض ريفية لأغراض هذا الحساب. كما ينص القانون على شروط المشاركة الأجنبية في هذه الشركات.

- 5. وحدها المصارف المخوَّلة بالعمل، طبقاً لقوانين المؤسسات الائتمانية، يمكن أن تحتوي التزامات رأسمالية أو رهون عقارية على الممتلكات الحضرية والريفية بما يتوافق مع أحكام تلك القوانين، لكن لا يجوز لها أن تمتلك أو تدير عقارات أكثر مما هو ضروري لغايتها المباشرة.
- يكون للولايات وللمقاطعة الاتحادية والبلديات في الجمهورية الصلاحية القانونية الكاملة للحصول على العقارات الضرورية لها لتقديم الخدمات العامة.

تحدِّد القوانين الاتحادية وقوانين الولايات، ضمن الولاية القضائية لكل منها، الحالات التي يمكن بموجبها اعتبار إشغال الممتلكات الخاصة منفعة عامة؛ وطبقاً لتلك القوانين تُصدِر السلطات الإدارية الإعلان الضروري لذلك. يستند السعر الذي يوضع كتعويض عن الأملاك المستملكة إلى القيمة التقديرية المسجّلة في مكاتب التقييم أو المكاتب الضريبية، سواء أعلن المالك هذه القيمة أو قبِلها ضمناً عن طريق دفعه للضرائب على هذا الأساس. ويكون ارتفاع وانخفاض قيمة مثل تلك الممتلكات الخاصة بسبب التحسينات أو نقص القيمة، الذي حدث بعد ذلك التقييم، الجزء الوحيد من القيمة الذي يخضع لحكم الخبراء والعمليات القضائية. ويتم اتباع نفس هذا الإجراء في حالة الممتلكات التي لم تسجّل قيمتها في المكاتب الضريبية.

تصبح ممارسة مثل تلك الأفعال الخاصة بالدولة، وفقاً لأحكام هذه المادة، سارية المفعول عن طريق الإجراءات القضائية؛ لكن خلال هذه العملية وبموجب حكم المحاكم المختصة التي ينبغي أن تُصدر حكمها خلال مدة أقصاها شهر، تمضي السلطات الإدارية دون تأخير لإشغال وإدارة أو بيع الأراضي والمياه المعنية وجميع ملحقاتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال توقُف إجراءات تلك السلطات إلى أن يتم اتخاذ القرار النهائي.

7. يُعترَف بالشّخصية الاعتبارية للمراكز السكنية، وتتم حماية الممتلكات المرتبطة بالأراضي المستخدمة للمستوطنات البشرية، إضافة إلى أنشطتها الإنتاجية.

القانون يحمي سلامة أراضي مجموعات السكان الأصليين.

يضمن القانون، آخذاً بالاعتبار احترام وتعزيز الحياة المجتمعية للتعاونيات الزراعية والمجتمعات المحلية، الأراضي المخصصة للمستوطنات البشرية وتنظيم استخدام الأراضي المشتركة والغابات والمياه والإجراءات الضرورية لتحفيز وتحسين الأحوال المعيشية لسكانها.

في حين يحترم القانون إرادة مالكي الأراضي المشتركة وأفراد هذه المجتمعات بتبني الظروف الأكثر ملاءمة لهم لاستعمال مواردهم الإنتاجية، فإن القانون ينظم ممارسة المجتمعات الفلاحية لحقوقها على الأرض وممارسة كل عضو فيها لحقه في حصته من تلك الأرض. وفي الوقت نفسه، يضع القانون الإجراءات التي يمكن من خلالها للمجتمعات الفلاحية وأعضائها التجمعع مع بعضهم بعضاً، ومع الولاية، أو مع أطراف ثالثة، أو التنازل عن استخدام أراضيهم، وفي الحالة الخاصة لأفراد هذه التجمعات، نقل الحقوق بين الأعضاء الأفراد في المجتمع المحلي؛ وفي الوقت نفسه، يضع القانون المتطلبات والإجراءات التي يمكن من خلالها للمجتمع المحلي منح أعضائه ملكية قِطَع الأرض الخاصة بهم. يُحترَم حق التفضيل الذي يضمنه القانون في حالات تحويل ملكية أجزاء من الأرض.

لا يجوز لأي عضو في مجتمع محلي أن يملك أكثر مما يعادل 5% من جميع أراضي المجتمع المحلي. وفي جميع الحالات، فإن ملكية الأراضي من قبل أفراد المجتمع المحلي ينبغي أن تكون وفقاً للقيود المحددة في الفقرة 15.

تكون الجمعية العامة أعلى سلطة في المركز السكاني للمجتمع المحلي، ويحدَّد تنظيمها ودورها بالقانون. يكون مفوَّض الأراضي والأملاك المشتركة، المنتخب ديمقراطياً طبقاً لأحكام القانون، ممثل المركز السكاني والشخص المسؤول عن تنفيذ قرارات الجمعية.

يكون استرداد الأراضي والغابات والمياه للمراكز السكنية بما ينسجم مع القواعد التي يحددها القانون الناظم لذلك.

8. الأمور الآتية لاغية وباطلة:

- أ. جميع عمليات نقل الأراضي والمياه والأراضي الجبلية العائدة للقرى أو المستوطنات أو المجموعات أو المجتمعات التي قام بها القادة السياسيون وحكّام الولايات أو سلطات محلية أخرى، بشكل يتعارض مع أحكام القانون الصادر في 25 حزيران/يونيو 1856 والقوانين والأحكام ذات الصلة؛
- ب. جميع الامتيازات أو الصفقات أو عمليات بيع الأراضي والمياه في الأراضي الجبلية التي قامت بها وزارتا التنمية والمالية أو أية سلطات اتحادية أخرى اعتباراً من 1 كانون الأول/ديسمبر 1876 حتى هذا التاريخ، والتي تتعدى على الأراضي الجماعية والأراضي المشتركة أو الأراضي من أي نوع آخر التي تنتمي إلى القرى أو المستوطنات أو المجموعات أو المجتمعات المحلية والمراكز السكانية وإشغالها بشكل غير مشروع.
- ج. جميع عمليات المسح ووضع الحدود ونقل الملكيات أو البيع عن طريق المزادات التي تمت خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة من قبل الشركات أو القضاة أو السلطات الاتحادية أو سلطات الولايات، بشكل ينطوي على تعديات على الأراضي والمياه والتلال والأراضي المشتركة والأراضى والممتلكات التي تعود للمراكز السكانية وإشغالها بشكل غير مشروع.

الاستثناء الوحيد من الإلغاء الآنف الذكر ينطبق على الأراضي التي مُنحت سندات تمليك لمالكيها من خلال التوزيع الذي تم بموجب القانون الصادر في 25 حزيران/يونيو 1856، والتي يحتفظ بها أشخاص باسمهم لفترة تزيد عن 10 سنوات، وعندما لا تتجاوز المساحة التي يمتلكونها 50 هكتاراً.

- 9. يجوز الغاء التقسيمات أو توزيع الأراضي بين السكان في مركز سكاني معين، عندما لا يكون قانونياً رغم أنه يبدو كذلك بسبب خطأ أو خلل، بناءً على طلب ثلاثة أرباع السكان الذين يملكون ربع الأراضي المعنية أو ربع السكان الذين يملكون ثلاثة أرباع الأراضي.
 - 10. ملغاة.
 - 11. ملغاة.
 - 12. ملغاة
 - 13. ملغاة.
 - 14. ملغاة
 - 15. يستمر حظر الملكيات الكبرى في الولايات المتحدة المكسيكية.

الممتلكات الزراعية الصغيرة هي تلك التي لا تتجاوز 100 هكتار للفرد من الأراضي المروية أو الرطبة أو ما يعادلها في فئات أخرى من الأراضي.

لغايات المعادلة، فإن هكتارا واحدا من الأراضي المروية يعادل هكتارين من الأراضي البعلية، و 4 من أراضي المراعي و 8 من الغابات والأراضي الجبلية أو أراضي الرعي الجافة.

كما تعتبر ملكيات صغيرة تلك الأراضي التي لا تتجاوز 150 هكتاراً من الأراضي المستخدمة في زراعة القطن إذا كانت مروية؛ و 300 هكتار عندما تُستَخدم لزراعة الموز، قصب السكر، البن، القنب، المطاط، جوز الهند، الكرمة، الزيتون، الكينين، الفانيلا، الكاكاو، الصبار، أو أشجار الفاكهة.

الممتلكات الصغيرة المستعملة في تربية المواشي هي أراضٍ لا تتجاوز المساحة الضرورية لتربية حوالي 500 رأس من الماشية الكبيرة أو ما يعادلها من الماشية الصغيرة، كما يحدد ذلك القانون، وطبقاً للطاقة الرعوية للأراضي.

كلما تحسنت جودة الأرض، بفضل أعمال الري أو الصرف أو أي أعمال أخرى يجريها مالكو أو شاغلو الممتلكات الصغيرة، لا تعود مثل تلك الممتلكات عرضة للاستملاك الزراعي حتى لو كانت الملكيات تتجاوز الحد الأقصى المذكور في هذه الفقرة بفضل التحسينات، شريطة أن يتم الالتزام بالمتطلبات التي يحددها القانون.

عندما يتم إجراء تحسينات على ملكية واحدة لتربية المواشي على أراض مخصصة أصلاً للأغراض الزراعية، فإن المساحة المخصصة لهذا الغرض لا ينبغي أن تتجاوز في أية حالة بعينها القيود المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الجزء فيما يتعلق بجودة هذه الأراضي قبل عمليات التحسين.

16. ملغاة.

17. يَسنُّ الكونغرس الاتحادي والمجالس التشريعية في الولايات، كلِّ في ولايته القضائية، قوانين تحدد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في تقسيم ونقل ملكية الأراضي التي تتجاوز الحدود الواردة في الفقرتين 4 و 15 من هذه المادة.

تُقسَم الزيادة وتنقل من قبل المالك خلال سنة من تلقي التبليغ. وإذا لم تتم عملية نقل الملكية قبل انتهاء تلك المهلة، يتم البيع بالمزاد العلني. ويُحترَم حق التفضيل الذي تنص عليه القوانين الناظمة.

تنظِّم القوانين المحلية ملكية الأسر وتحدد الممتلكات التي يشملها ذلك، على أساس أن تكون غير قابلة للانتقاص وليست عرضة للاستيلاء أو الإعاقة من أي نوع.

- 18. تكون جميع العقود أو الامتيازات التي منحتها الحكومات السابقة منذ عام 1876، والتي نتج عنها احتكار للأراضي والمياه والموارد الطبيعية للدولة من قبل شخص واحد أو شركة واحدة موضوعاً للمراجعة، ويكون للسلطة التنفيذية للاتحاد صلاحية إعلانها لاغية كلما تبيّن أنها تشكّل ضرراً للمصلحة العامة.
- 19. على أساس هذا الدستور، تتخذ الدولة إجراءات لتحقيق العدالة الزراعية السريعة والنزيهة بهدف ضمان الأمن القضائي لاستئجار وملكية الأراضي الجماعية والمشتركة والملكيات الصغيرة، كما تدعم تقديم المشورة القانونية للمزارعين.

تخضع جميع المسائل المتعلقة بحدود الأراضي الجماعية والمشتركة، بصرف النظر عن أصلها، بما في ذلك القضايا المستمرة أو العالقة بين مركزين سكانيين أو أكثر؛ إضافة إلى المسائل الناشئة عن ملكية الأراضي المشتركة والجماعية للولاية القضائية للحكومة الاتحادية. لتلك الغاية ولإقامة العدالة الزراعية بشكل عام، ينشئ القانون محاكم خاصة تتمتع بالاستقلال والولاية القضائية الشاملة، وتتكون من قضاة محليين تقترحهم السلطة التنفيذية الاتحادية، ويؤكد تعيينهم مجلس الشيوخ أو، خلال استراحته، الهيئة الدائمة

ينشئ القانون جهازاً لتحقيق العدالة الزراعية.

20. تشجِّع الدولة توفير الظروف المناسبة للتنمية المتكاملة للمناطق الريفية بهدف توفير فرص العمل وضمان رفاه المزارعين ومشاركتهم وإدماجهم في التنمية الوطنية، وتشجِّع الزراعة والأنشطة الحراجية من أجل

الاستخدام الأمثل للأراضي من خلال مشاريع البنية التحتية والمنح المالية والقروض والتعليم والمساعدة التقنية. وفي الوقت نفسه، تسنّ تشريعات ناظمة لتخطيط وتنظيم الإنتاج الزراعي وتصنيعه وتحويله إلى سلع تجارية وتوظيفه في خدمة المصلحة العامة.

المادة 28

لا يكون في الولايات المتحدة المكسيكية احتكارات أو ممارسات احتكارية أو إعفاءات ضريبية كما هو وارد في الأحكام والشروط التي ينص عليها القانون. وتُمنَح نفس المعاملة لعمليات الحظر المقنَّعة على شكل حماية الصناعة.

وهكذا فإن القانون يعاقب ذلك بشدة، وتقوم السلطات بالملاحقة القضائية الفعّالة لكل تركيز أو تجميع للمواد الضرورية بين يدي شخص واحد أو قلة من الأشخاص بهدف رفع الأسعار؛ وكل فعل أو إجراء يمنع أو ينزع لمنع المنافسة الحرة في الإنتاج أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات؛ وكل اتفاقية أو تجمّع، بأي شكل كان، للمنتجين والصناعيين والتجار والناقلين العامّين أو أولئك المنخرطين في أية خدمات أخرى، لمنع المنافسة بينهم وإجبار المستهلكين على دفع أسعار مبالغ بها، وبشكل عام كل ما يشكّل ميزة حصرية أو غير مبررة لصالح شخص أو أشخاص محددين ولغير صالح الجمهور، بشكل عام، أو أي طبقة اجتماعية.

يضع القانون الأساس لتحديد الحد الأقصى لأسعار المواد أو السلع أو المنتجات التي تعتبر أساسية للاقتصاد الوطني أو الاستهلاك الشعبي، إضافة إلى القواعد المطبَّقة على تنظيم وتوزيع تلك المواد أو السلع أو المنتجات من أجل استبعاد التدخلات المفرطة أو غير الضرورية التي يمكن أن تُحدث نقصاً في المؤن أو زيادة في الأسعار. يحمي القانون المستهلكين ويشجع على تنظيمهم وضمان مصالحهم.

الوظائف التي تمارسها الدولة بشكل حصري في المجالات الإستراتيجية الآتية لا تُعدُّ احتكارات: توزيع البريد والبرقيات والنفط والهيدروكربونات الأخرى؛ المواد البتروكيميائية الأساسية؛ المعادن المشعّة وتوليد الطاقة النووية؛ والطاقة الكهربائية والأنشطة التي تنص عليها القوانين صراحة والتي سنّها الكونغرس الاتحادي. تُعدُّ الاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية والسكك الحديدية مجالات ذات أولوية للتنمية الوطنية انسجاماً مع أحكام المادة 25 من هذا الدستور؛ وفي ممارسة رقابتها على هذه المجالات، تضمن الدولة أمن وسيادة الوطن، وعند منح امتيازات أو تراخيص، تحافظ على سيطرتها أو تفرض سيطرتها على وسائط الاتصال المختلفة، طبقاً للقوانين المتعلقة بالمسألة.

تُحدث الدولة الأجهزة والمؤسسات اللازمة للإدارة الفعالة للمجالات الإستراتيجية الواقعة تحت سيطرتها والأنشطة ذات الأولوية التي تشارك فيها، طبقاً لأحكام القانون، بنفسها أو بشكل مشترك مع القطاعات الاجتماعية والخاصة.

تملك الدولة مصرفاً مركزياً يكون مستقلاً في ممارسة وظائفه وإدارته. وتكون أولويته القصوى تحقيق استقرار القوة الشرائية للعملة الوطنية. لا يحق لأي سلطة إصدار أمر للمصرف بمنح التمويل.

لا تشكّل الوظائف التي تمارسها الدولة بشكل حصري من خلال المصرف المركزي، في المجالات الإستراتيجية المتعلّقة بطباعة النقد وإصدار العملة الورقية، احتكارات ينظّم المصرف المركزي، طبقاً لأحكام القانون، وبتدخّل السلطات صاحبة الصلاحية، معدلات الصرف ويقوم بأعمال الوساطة والخدمات المالية الأخرى معتمداً في ذلك على السلطة الضرورية المخوَّلة له لوضع الأنظمة وضمان مراعاتها يتم توجيه المصرف من قبل أشخاص يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ أو الهيئة الدائمة، حسب الحالة، يخدمون لفترات زمنية وبفواصل تعزز الممارسة المستقلة لوظائفهم؛ ويمكن عزلهم من مناصبهم لأسباب خطيرة فقط، ولا يمكن أن يشغلوا أي منصب آخر أو أن يقوموا بأي واجب أو وظيفة أخرى باستثناء الوظائف التي يفرضها تمثيل المصرف والمناصب

غير مدفوعة الأجر في المؤسسات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو الخيرية. يخضع الأشخاص المسؤولون عن توجيه شؤون المصرف المركزي للحكم السياسي، طبقاً لأحكام المادة 110 من هذا الدستور.

لا تُعدُّ جمعيات العمال التي تشكَّل لحماية مصالحهم احتكارات؛ وكذلك الأمر بالنسبة للجمعيات التعاونية أو جمعيات المنتجين، التي تسعى، دفاعاً عن مصالحها أو عن المصلحة العامة، إلى بيع منتجاتها المحلية أو الصناعية في الأسواق الأجنبية، مما يشكل المصدر الرئيسي للثروة في المنطقة التي تنتّج فيها ولا تُعدُّ مواداً ضرورية، شريطة أن تخضع هذه الجمعيات لإشراف وحماية الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات، وأن تكون قد حصلت مسبقاً على تقويض لذلك الغرض من قبل السلطة التشريعية ذات الصلة في كل حالة. وتقوم السلطة التشريعية من تلقاء ذاتها، أو بناءً على اقتراح من السلطة التنفيذية، بإلغاء التفويضات الممنوحة لتشكيل الجمعيات ذات الصلة عندما تتطلب ذلك المصلحة العامة.

كما لا تقع في فئة الاحتكارات الامتيازات التي تُمنح لفترة زمنية محددة للمؤلفين والفنانين عن إنتاج أعمالهم، ولا تلك التي تُمنح للاستخدام الحصري لاختراعات المخترعين وأولئك الذين يُجرون تحسينات على المنتجات.

يمكن للدولة، وبما يتوافق مع القوانين، في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، منح امتيازات لتقديم الخدمات العامة، أو استغلال واستخدام وتطوير السلع الواقعة في مجال الاتحاد، إلا في الحالات التي يحددها القانون. تحدد القوانين القواعد والشروط لضمان كفاءة تقديم الخدمات والاستغلال الاجتماعي للممتلكات، وتمنع حالات الاحتكار التي تتنافى مع المصلحة العامة.

تكون حوكمة الخدمات العامة طبقاً لأحكام الدستور، وتجري بموجب أحكام القانون.

يمكن منح الدعم الحكومي للأنشطة الأساسية، عندما تكون ذات نطاق واسع وذات طبيعة مؤقتة و لا تؤثر بشكل كبير في مالية الدولة, تشرف الدولة على تنفيذ ذلك وتقيِّم نتائجه.

المادة 29

في حالة التعرض للغزو، أو الاضطرابات الخطيرة للسلم العام، أو في حال وقوع أي حدث يمكن أن يشكل خطراً كبيراً على المجتمع أو يعرّضه للصراع، فإن رئيس الولايات المتحدة المكسيكية وحده، وبموافقة وزراء الدولة والنائب العام للجمهورية وموافقة الكونغرس الاتحادي، وإذا كان في استراحة، موافقة الهيئة الدائمة، أن يعلّق في سائر أنحاء البلاد أو في مكان محدد الضمانات التي يمكن أن تشكّل عقبة أمام المعالجات السريعة والفعالة للوضع؛ لكن ينبغي أن يستعمل سلطته فقط لفترة زمنية محدودة، ومن خلال إجراءات وقائية عامة ودون قصر التعليق على شخص بعينه. إذا حدث التعليق بينما كان الكونغرس في حالة انعقاد، فإن الكونغرس يمنح السلطات التي يراها ضرورية لتمكين السلطة التنفيذية من التعامل مع الوضع، لكن إذا حدث ذلك خلال استراحة الكونغرس، فإنه ينعقد دون تأخير من أجل الموافقة على منحها تلك السلطات.

الفصل الثاني: المكسيكيون

المادة 30

تُكتَسَب الجنسية المكسيكية بالولادة أو التجنس.

أ. المكسيكيون بالولادة:

- 1. أولئك الذين ولدوا على أراضي الجمهورية، بصرف النظر عن جنسية أبويهم.
- 2. أولئك الذين ولدوا في بلد أجنبي من أبوين مكسيكيين مولودين على الأراضي الوطنية، أو من والد مكسيكي ولد على الأراضي الوطنية أو من أم مكسيكية ولدت على الأراضي الوطنية.
- 3. أولئك المولدون في بلد أجنبي من أبوين مكسيكيين بالتجنّس، أو من أب مكسيكي بالتجنس، أو من أم مكسيكية بالتجنّس.

- 4. أولئك المولدون على بواخر أو طائرات مكسيكية بصرف النظر عن طبيعتها العسكرية أو المدنية. ب. المكسيكيون بالتجنّس هم:
 - الأجانب الذين يحصلون على رسائل التجنيس من وزارة الخارجية.
- 2. امرأة أجنبية تزوَّجت من رجل مكسيكي أو رجل أجنبي تزوَّج من امرأة مكسيكية ويقيم على الأراضي الوطنية، ويلتزم بجميع المتطلبات التي ينص عليها القانون.

التزامات المكسيكيين هي:

- 1. ضمان وجود أطفالهم أو مُعاليهم في المدارس العامة أو الخاصة للحصول على التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي، وتلقّى التدريب العسكري وفقاً لأحكام القانون.
- 2. التواجد في الأيام والساعات المحددة من قبل الحكومة البلدية في المكان الذين يقيمون فيه، لتلقّي التدريب المدني والعسكري الذي يُعدُّهم لممارسة حقوقهم كمواطنين، وتزويدهم بالمهارات التي تمكّنهم من التعامل مع الأسلحة، وتعريفهم بالانضباط العسكري.
- 3. الالتحاق بالحرس الوطني والخدمة فيه طبقاً لأحكام القانون الأساسي المختص، وضمان استقلال الوطن والدفاع عن أرضه وشرفه وحقوقه ومصالحه، وكذلك المحافظة على الهدوء والنظام الداخليين.
- 4. المساهمة بالنفقات العامة للاتحاد أو المقاطعة الاتحادية أو الولاية أو البلدية التي يقيم فيها، بالطريقة المتناسبة والعادلة التي ينص عليها القانون.

المادة 32

ينظِّم القانون ممارسة الحقوق التي يمنحها التشريع المكسيكي للمكسيكيين الذين يحملون جنسية أخرى، ويضع القواعد التي تمنع تنازع ازدواجية الجنسية.

يُحتفظ بممارسة الواجبات والوظائف التي تتطلب، بموجب أحكام هذا الدستور، أن يكون الشخص مكسيكياً بالولادة لأولئك الذين يتمتعون بهذه الخاصية ولا يكتسبون جنسية أخرى. كما يُطبَّق هذا التحفَّظ على أية حالات تُحدَّد لهذا الغرض في القوانين الأخرى التي يسنّها الكونغرس الاتحادي.

لا يجوز لأي أجنبي الخدمة في الجيش أو الشرطة أو قوات الأمن العام في زمن السلم. كي يكون الفرد عضواً في الجيش خلال زمن السلم أو في الأسطول الوطني أو القوى الجوية في أي لحظة، أو القيام بأي وظيفة أو إشغال أي منصب فيها، ينبغي أن يكون الشخص مكسيكياً بالولادة.

كما أن هذه الخاصية لا غنى عنها بالنسبة لربابنة السفن والطيارين والمهندسين والميكانيكيين، وبشكل عام لجميع أفراد طواقم السفن أو الطائرات التي تحمل العلم المكسيكي أو العلامات التجارية المكسيكية. كما أن من الضروري أن يكون الشخص مكسيكياً بالولادة ليمارس مسؤوليات ربابنة الموانئ وجميع كبار موظفى المطارات.

يكون للمكسيكيين الأولوية على الأجانب في الظروف المتساوية لجميع فئات الامتيازات والوظائف الحكومية، والمناصب أو المهام التي لا تكون الجنسية المكسيكية مطلباً لا غنى عنه فيها.

الفصل الثالث: الأجانب

المادة 33

الأجانب هم أولئك الذين لا يمتلكون المؤهلات الواردة في المادة 30. من حق هؤلاء الحصول على الضمانات الممنوحة في الفصل الأول، الباب الأول من هذا الدستور؛ لكن للسلطة التنفيذية الاتحادية السلطة الحصرية لطرد جميع الأجانب الذين تعتبر وجودهم غير مناسب من التراب الوطني، مباشرة ودون إجراءات قانونية مسبقة.

لا يجوز للأجانب المشاركة بأي شكل كان في الشؤون السياسية للبلاد.

الفصل الرابع: المواطنون المكسيكيون

المادة 34

الرجال والنساء الذين يتمتعون بمكانة المكسيكيين، ويحققون المتطلبات التالية يُعدّون مواطنين في الجمهورية:

- 1. الذين وصلوا إلى سن 18 عاماً.
 - 2. يكسبون رزقهم بشرف.

المادة 35

تتمثل حقوق المواطنين فيما يلى:

- 1. التصويت في الانتخابات الشعبية.
- 2. أن يُنتُخبوا لَجميع المناصب بموجب انتخاب شعبي والتعيين في أي وظيفة أو هيئة أخرى، شريطة حيازتهم للمؤهلات المطلوبة بحكم القانون.
 - التجمع بشكل فردي وحر للمشاركة سلمياً في الشؤون السياسية للبلاد.
 - 4. حمل السلاح في الجيش أو الحرس الوطني دفاعاً عن الجمهورية ومؤسساتها، طبقاً لأحكام القانون.
 - . ممارسة الحق في تقديم العرائض في جميع الحالات.

المادة 36

تتمثل التزامات مواطني الجمهورية فيما يلي:

1. تسجيل أنفسهم في قوائم الضريبة البلدية، وإعلان ممتلكاتهم وصناعتهم أو حرفتهم أو مهنتهم التي يعيشون منها، وأن يسجلوا أنفسهم في السجل الوطني للمواطنين، طبقاً لأحكام القانون.

التنظيم والتشغيل الدائمان للسجل الوطني للمواطنين وإصدار الوثائق التي تؤكد بأن المواطَنة المكسيكية خدمات ذات مصلحة عامة، وبالتالي فإنها من مسؤولية الدولة والمواطنين طبقاً لأحكام القانون.

- 2. التسجيل في الحرس الوطني.
- 3. التصويت قي الانتخابات الشّعبية بموجب أحكام القانون.
- 4. الخدمة في المناصب المنتخبة في الاتحاد والولايات، وهي ليست خدمة مجانية بأي حال.
- 5. الخدمة في المجالس البلدية في المناطق التي يقيمون فيها والقيام بوظائف الخدمة الانتخابية وكمحلفين.

المادة 37

أ. لا يجوز حرمان أي مكسيكي بالولادة من جنسيته.

ب. يتم فقدان الجنسية المكسيكية بالتجنّس في الحالات الآتية:

- 1. بالاكتساب الطوعي لجنسية أجنبية؛ وبتقديم الشخص لنفسه في أي وثيقة عامة على أنه أجنبي، واستعمال جواز سفر أجنبي، أو قبول أو استخدام ألقاب نبالة تنطوي على الخضوع لدولة أجنبية.
 - 2. بالسكن في الخارج لمدة 5 سنوات متواصلة.

ج. يتم فقدان المواطّنة المكسيكية في الحالات الآتية:

- القبول أو استخدام ألقاب النبالة الممنوحة من حكومات أجنبية.
- بتقديم خدمات رسمية طوعية لحكومة أجنبية دون إذن من الكونغرس الاتحادي أو هيئته الدائمة.
 - 3. بقبولُ أو استخدام الأوسمة الأجنبية دون إذن من الكونغرس الاتحادي أو هيئتة الدائمة.
- 4. بقبول الألقاب أو الوظائف من حكومة بلد آخر دون الموافقة المسبقة للكونغرس الاتحادي أو هيئته الدائمة، باستثناء الألقاب الأدبية أو العلمية أو الإنسانية التي يمكن قبولها بحرية.
 - بمساعدة أجنبي أو حكومة أجنبية ضد الوطن في أي نزاع دبلوماسي أو أمام أي محكمة دولية.

6. في أية حالات أخرى ينص عليها القانون.

في حالة الفقرات 2، 3، 4، يحدد الكونغرس الاتحادي في قانون تنفيذي الاستثناءات التي يُعتبّر بموجبها أن الأذونات والتراخيص قد منحت حالما تكون الفترة المحددة بالقانون قد انقضت، شريطة أن يكون قد تم تقديم طلب لذلك الغرض من قبل الشخص المعنى.

المادة 38

تعلُّق حقوق وامتيازات المواطنين في الحالات الآتية:

- عدم الالتزام، دون سبب وجیه، بأیة التزامات تفرضها المادة 36. یستمر هذا التعلیق لسنة واحدة، ویفرض إضافة إلى أیة عقوبات أخرى ینص علیها القانون على نفس الجریمة.
- 2. أن يخضع للملاحقة القضائية الجنائية على جريمة تعاقب بالسجن اعتباراً من تاريخ الحكم الرسمي بالسجن.
 - 3. خلال فترة السجن.
 - 4. التشرد أو السكر المتكرر الموصوف بالطريقة التي ينص عليها القانون.
 - أن يكون هارباً من وجه العدالة، منذ صدور أمر اعتقاله وحتى سقوط الفعل الجرمي.
- 6. بصدور حكم قطعي يفرض مثل ذلك التعليق كعقوبة.
 يحدد القانون تلك الحالات التي يتم فيها حرمان المواطنين من حقوقهم أو تعليق هذه الحقوق وطريقة استعادتها.

الباب الثاني المحومة الفصل الأول: السيادة الوطنية وشكل الحكومة

المادة 39

تكمن السيادة الوطنية بشكل أساسي وأصيل في الشعب؛ فهو مصدر جميع أشكال السلطات العامة وتؤسَّس هذه السلطات لمصلحته لشعب، في جميع الأوقات، الحق غير القابل للانتقاص بتعديل أو تغيير شكل حكومته.

المادة 40

تقضي إرادة الشعب المكسيكي بأن يكون جمهورية اتحادية ديمقر اطية تمثيلية، تتكون من و لايات حرّة ذات سيادة في جميع شؤونها الداخلية لكن موحّدة في اتحاد أُسِّس، طبقاً لمبادئ هذا القانون الأساسي.

المادة 41

يمارس الشعب سيادته من خلال الأجهزة الاتحادية في الحالات التي تقع ضمن صلاحيات الاتحاد ومن خلال الولايات في الحالات المتعلقة بشؤونها الداخلية، وبشروط وأحكام خاصة بكلتا الحالتين وينص عليها هذا الدستور الاتحادي والدساتير المنفردة في الولايات، والتي لا يجوز أن تتعارض في أي حال من الأحوال مع أحكام هذا الدستور.

يجري التجديد الدوري للسلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال انتخابات حرة وصحيحة ودورية، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية الآتية:

1. الأحزاب السياسية كيانات ذات مصلحة عامة؛ ويحدد القانون القواعد والمتطلبات لتسجيلها القانوني والأشكال المحدَّدة لمشاركتها في العملية الانتخابية. يكون للأحزاب السياسية الوطنية الحق بالمشاركة في انتخابات المقاطعة الاتحادية.

تهدف الأحزاب السياسية إلى تعزيز مشاركة الشعب في الحياة الديمقر اطية والمساهمة في تكامل التمثيل الوطني ومنظمات المواطنين، وإتاحة الوصول إلى ممارسة السلطة العامة، طبقاً للبرامج والمبادئ

والأفكار التي تضعها وبواسطة الاقتراع الشامل والحر والسري والمباشر المواطنون وحدهم يحق لهم تشكيل الأحزاب السياسية والانتماء إليها بحرية وبشكل فردي؛ على النقيض من ذلك، فإن تدخّل نقابات العمال أو المنظمات ذات الأهداف الاجتماعية الأخرى في تشكيل الأحزاب السياسية وأي شكل من أشكال التجمّع التجاري يبقى محظوراً.

يمكن للسلطات الانتخابية التدخل في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية بشروط يحددها القانون.

2. يضمن القانون استعمال الأحزاب السياسية الوطنية، وبشكل متساو، للوسائل الضرورية للقيام بأنشطتها، ويضم القواعد لتمويل الأحزاب السياسية وحملاتها الانتخابية ويضمن طغيان الموارد العامة على الموارد الخاصة الخاصة

يتكون تمويل الأحزاب السياسية التي تحتفظ بتسجيلها بعد الانتخابات من المبالغ المدفوعة للاستمرار في أنشطتها العادية، وتلك اللازمة للحصول على الأصوات خلال الانتخابات، وتلك الموضوعة لأغراض محددة. ويُمنح التمويل طبقاً للمبادئ الآتية، ووفقاً لأحكام القانون:

- أ. يحدَّد التمويلُ العام لدعم أنشطتها العادية الدائمة سنوياً بضرب العدد الإجمالي للمواطنين المسجَّلين كناخبين بـ 65% من الحد الأدنى للأجور في المقاطعة الاتحادية. توزَّع نسبة 30% من المبلغ المحسوب بالطريقة الموصوفة أعلاه بين الأحزاب السياسية بشكل متساو، بينما توزع نسبة الـ 70% المتبقية طبقاً لنسبة الأصوات التي حصل عليها كل حزب في الانتخابات النيابية السابقة؛
- ب. يكون التمويل العام للأنشطة المتعلقة بتنافس الأصوات في السنة التي يُنتخب فيها رئيس الجمهورية والشيوخ والنواب الاتحاديون يعادل 50% من التمويل العام الذي يحق لكل حزب الحصول عليه لأنشطته العادية في ذلك العام؛ وعندما يُنتخَب النواب الاتحاديون وحدهم، يعادل التمويل 30% من المبلغ المذكور أعلاه لتمويل الأنشطة الاعتبادية؛
- ج. يعادل التمويل العام للأنشطة المحدَّدة المتعلقة بالتعليم والتدريب والأبحاث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إضافة إلى أنشطة النشر، 3% من المبلغ الإجمالي للتمويل العام المخصص كل سنة للأنشطة الاعتيادية. توزَّع نسبة 30% من المبلغ المحسوب بالطريقة الموصوفة أعلاه بين الأحزاب السياسية بشكل متساو، وتوزّع نسبة الـ 70% المتبقية طبقاً لنسبة الأصوات التي حصل عليها كل حزب في الانتخابات النبائية السابقة.

يحدد القانون معايير وضع القيود على نفقات الأحزاب السياسية في عمليات الاختيار الداخلي للمرشحين وفي حملاتها الانتخابية. ويحدد نفس القانون الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن لداعمي الأحزاب المساهمة فيها، والذي لا يجوز أن يتجاوز إجماليها في أي حزب 10% من سقف الإنفاق الموضوع لآخر حملة انتخابية رئاسية؛ كما يحدد إجراءات الرقابة والمراقبة على أصول واستخدامات جميع الموارد الواقعة تحت تصرفها، ويفرض العقوبات على عدم الالتزام بهذه الأحكام.

وبنفس الطريقة، يحدد القانون إجراءات تصفية التزامات الأحزاب التي تخسر تسجيلها والشروط التي تحوّل بموجبها ممتلكاتها وما تبقى من أصولها إلى الاتحاد.

3. للأحزاب السياسية الحق بالاستخدام الدائم لوسائط الاتصال.

القسم أ. تكون مؤسسة الانتخابات الاتحادية السلطة الوحيدة المخوّلة بتحديد الوقت المخصص للدولة لأغراضها الخاصة وللأحزاب السياسية الوطنية لممارسة حقوقها، طبقاً للأحكام الآتية وأحكام القانون:

- أ. منذ بداية الانتخابات التمهيدية وحتى يوم الانتخابات، تمنح مؤسسة الانتخابات الاتحادية 48 دقيقة يومياً تُقسَّم إلى شرائح يتكون كل منها من دقيقتين إلى ثلاث دقائق في كل ساعة بث على جميع القنوات الإذاعية و التلفزيونية، وطبقاً للجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ج من هذا القسم؛
- ب خلال الانتخابات التمهيدية، يكون من حق الأحزاب السياسية استعمال دقيقة في كل ساعة بث وبشكل مشترك على جميع القنوات الإذاعية والتلفزيونية؛ ويستخدم الوقت المتبقى طبقاً لأحكام القانون؛

- ج. خلال الحملات الانتخابية، ينبغي أن يُستخدم ما لا يقل عن 85% من الوقت المتوافر الذي تشير إليه الفقرة أ من هذا القسم من أجل السماح للأحزاب السياسية بممارسة حقوقها؛
- د. توزَّع الإعلانات الانتخابية على جميع القنوات الإذاعية والتلفزيونية على مدى جدول البرامج بين الساعة السادسة صباحاً ومنتصف الليل؛
- ه. يوزَّع الوقت المخصص للأحزاب السياسية لممارسة حقوقها فيما بينها طبقاً للمبادئ الآتية: 30% بشكل متساو والـ 70% المتبقية طبقاً لنسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات النيابية الاتحادية السابقة؛
- و. يتلقى ً كل حزب سياسي وطني لا تمثيل له في الكونغرس الاتحادي مقداراً من الوقت في الإذاعة والتلفزيون، يتوافق مع النسبة المئوية المحددة بالتساوي كما هو موصوف في الفقرة السابقة؛
- ز. بصرف النظر عن أحكام القسمين أ، ب من هذا الأساس وفي الفترات الواقعة بين الحملات الانتخابية التمهيدية والاتحادية، تمنح مؤسسة الانتخابات الاتحادية حتى 12% من إجمالي الوقت المخصص للولاية في الإذاعة والتلفزيون، طبقاً للقانون وبأي شكل كان؛ ومن هذه المدة الإجمالية توزع المؤسسة 50% بين الأحزاب السياسية الوطنية بالتساوي؛ وتستخدم الوقت المتبقي لأغراضها الخاصة أو لأغراض السلطات الانتخابية الاتحادية، وكذلك سلطات الولايات. يستخدم كل حزب سياسي وطني الوقت المخصص له طبقاً لهذا المفهوم في بث شهري لمدة 5 دقائق، ويستعمل الوقت المتبقي برسائل مدة كل منها 20 ثانية. وفي جميع الحالات، تخضع الإعلانات الانتخابية المشار إليها في هذه الفقرة لجدول زمني تضعه المؤسسة بما يتوافق مع الفقرة د من هذا القسم. إذا كان هذا مبرَّراً بظروف خاصة، يمكن للمؤسسة استخدام الشرائح الزمنية التي تحتفظ بها للرسائل السياسية لحزب سياسي. لا يجوز للأحزاب السياسية، بنفسها أو من خلال أشخاص ثالثين، شراء الوقت أو حجزه في الإذاعة أو التلفزيون.

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، لمصلحته أو لمصلحة أطراف ثالثة، شراء وقت الإعلانات على الإذاعة أو التلفزيون لأغراض التأثير في الخيارات الانتخابية للمواطنين، ولا ضد أحزاب سياسية أو مرشحين لمنصب منتخب. يبقى بث مثل تلك الإعلانات المشتراة في الخارج محظوراً على الأراضي الوطنية.

تُطبَّق الأحكام الواردة في الفقرات السابقة في إطار الولاية القضائية للولايات والمقاطعة الاتحادية، وبما يتوافق مع التشريع المختص.

القسم ب. للأغراض الانتخابية في الكيانات الاتحادية، تحدد مؤسسة الانتخابات الاتحادية الوقت المخصص للولاية في الإذاعة والتلفزيون في محطات البث والقنوات التي تغطي الكيان المعني، وبما يتوافق مع الأحكام الآتية وأحكام القانون:

- أ. في حالة العمليات الأنتخابية المحلية التي تتزامن فيها تواريخ الانتخابات مع تواريخ الانتخابات الاتحادية، فإن الوقت المحدد لكل كيان اتحادي يكون جزءاً من إجمالي الوقت المتوافر طبقاً للفقرات أ، ب، ج من هذا القسم؛
- ب. في العمليات الانتخابية الأخرى، يحدد الوقت المخصص طبقاً لأحكام القانون، وطبقاً للمعايير الواردة في هذا القسم من الدستور؛
- ج. يتم توزيع الوقت بين الأحزاب السياسية، بما فيها تلك المسجلة محلياً، طبقاً للمعايير الواردة في القسم أ من هذا الأساس وأحكام التشريع المختص.

عندما ترى مؤسسة الانتخابات الاتحادية أن إجمالي الوقت المخصص في الإذاعة والتلفزيون، والمشار إليه في القسم السابق، غير كاف لأغراضها الخاصة أو لأغراض السلطات الانتخابية، فإنها تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل التعويض عن نقص الوقت، وذلك باستعمال الصلاحيات الممنوحة لها بالقانون.

القسم ج. في عمليات الدعاية السياسية والانتخابية، تمتنع الأحزاب عن التعابير المهينة للمؤسسات أو الأحزاب نفسها، أو تشويه سمعة الأشخاص.

خلال الوقت المخصص للحملات الانتخابية الاتحادية والمحلية وحتى نهاية يوم الانتخابات المعنية يعلّق نشر أو بث الدعاية الحكومية للسلطات الاتحادية أو البلدية أو سلطات الولاية، أو الأجهزة الحكومية في المقاطعة الاتحادية، أو وفودها أو أية كيانات عامة أخرى. تتمثّل الاستثناءات الوحيدة في حملات المعلومات التي تقوم بها السلطات الانتخابية بتلك المتعلقة بخدمات التعليم والصحة، وتلك الضرورية لحماية السكان المدنيين في حالة الطوارئ.

القسم د. تعاقب مخالفة الأحكام الواردة في هذا الأساس من قبل مؤسسة الانتخابات الاتحادية بفرض إجراءات سريعة يمكن أن تشمل أمراً بالإلغاء الفوري لعمليات البث في الإذاعة والتلفزيون، والتراخيص والأذونات التي تخالف القانون.

4. يحدد القانون فترات التسجيل لإكمال عمليات الترشيح والاختيار الداخلية للمرشحين للمناصب المنتخبة من قبل الأحزاب، وكذلك القواعد الناظمة للحملات الانتخابية التمهيدية والانتخابات العامة.

تكون مدة الحملات في السنة التي يجري فيها انتخاب رئيس الجمهورية والشيوخ والنواب الاتحاديين 90 يوماً؛ وفي السنة التي يُنتخب فيها النواب الاتحاديون فقط، تستمر الحملات 60 يوماً. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستغرق الانتخابات التمهيدية أكثر من ثلثي الوقت المخصص للحملة الانتخابية.

تعاقب مخالفة هذه الأحكام من قبل الأحزاب أو أي شخص طبيعي أو اعتباري بموجب أحكام القانون. 5. يُعدُّ تنظيم الانتخابات الاتحادية أحد وظائف الدولة التي تقوم بها من خلال مؤسسة عامة مستقلة تُعرَف بمؤسسة الانتخابات الاتحادية، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبأصولها الخاصة، والتي يُختار أعضاؤها من قبل السلطة التشريعية الاتحادية والأحزاب السياسية الوطنية والمواطنين، طبقاً للشروط التي يحددها القانون. وتكون المبادئ المرشدة لها في ممارسة هذه الوظيفة من وظائف الدولة هي اليقين والقانونية والاستقلال والحيادية والموضوعية.

تكون مؤسسة الانتخابات الاتحادية هي السلطة المعنية بالمسائل الانتخابية، وتكون مستقلة في اتخاذ قراراتها وعملها واحترافية في أداء واجباتها؛ وتحتوي بنيتها أجهزة إدارية وتنفيذية وتقنية ورقابية. ويكون المجلس العام هو الجهاز الإداري الأعلى فيها، ويتكون من رئيس للمجلس و 8 أعضاء إضافة إلى أعضاء في المجلس من السلطة التشريعية، وممثلين عن الأحزاب السياسية، وأمين عام تنفيذي يشارك في المداولات لكن لا يشارك في التصويت؛ وتحدَّد قواعد تنظيم وعمل الأجهزة التابعة للمجلس وكذلك سلسلة القيادة بين أعضائه بالقانون. يكون لدى الجهازين التنفيذي والتقني الموظفون المؤهلون المؤسسة، لتقديم الخدمات الاحترافية اللازمة. يكون لمكتب تدقيق الحسابات مهمة مراقبة إيرادات ونفقات المؤسسة، ويتمتع بالاستقلال الوظيفي والإداري الذي يمكّنه من القيام بذلك. تنظم علاقات العمل بين الموظفين العاملين في هذا الجهاز العام بأحكام القانون الانتخابي وبالنظام الأساسي الذي يضعه المجلس العام لتحقيق ذلك. تتكون الأجهزة الرقابية على السجل الانتخابي، بشكل أساسي، من ممثلي الأحزاب السياسية الوطنية. وتتكون مجالس الإدارة في المراكز الانتخابي، بشكل أساسي، من ممثلي الأحزاب السياسية الوطنية.

يمارس رئيس المجلس وظائفه لمدة 6 سنوات ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة فقط. يمارس أعضاء المجلس وظائفهم لمدة 9 سنوات؛ ويخضعون لعملية تجديد جزئي ولا يجوز إعادة انتخابهم. حسب الحالة، ينتخب الرئيس والأعضاء الآخرون بالتتابع بتصويت ثاثي الأعضاء الحاضرين في مجلس النواب باقتراح من الأحزاب البرلمانية، بعد مشاورات موسعة في المجتمع. في حالة انعدام الأهلية المطلق لرئيس المجلس أو لأي من أعضائه، يتم انتخاب بديل للخدمة في الفترة المتبقية. يحدد القانون القواعد والإجراءات الضرورية لذلك.

لا يجوز لرئيس وأعضاء المجلس أن يحتفظوا بأي وظيفة أو واجب آخر، باستثناء تلك التي يؤدونها في تمثيل المجلس العام والمناصب غير مدفوعة الأجر في المؤسسات التعليمية أو العلمية أو الثقافية أو البحثية أو الخيرية. تكون رواتب رئيس وأعضاء المجلس مساوية للرواتب الممنوحة لأعضاء محكمة العدل العليا في البلاد.

يعين رئيس مكتب تدقيق الحسابات في المؤسسة من قبل مجلس النواب بتصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين، بمقترح من مؤسسات التعليم العالي العامة، وبالشكل والشروط التي يحددها القانون. يمارس وظائفه لمدة 6 سنوات ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة فقط يتبع إدارياً لرئاسة المجلس العام، ويحافظ على التنسيق التقني الضروري مع الهيئة المالية العليا للاتحاد.

يعيَّن الأمين العام التنفيذي بتصويت ثلثي أعضاء المجلس العام، وبمقترح من رئيسه.

يحدد القانون المتطلبات التي ينبغي توافرها في رئيس المجلس العام، أعضاء المجلس، المدقق العام للحسابات والأمين العام التنفيذي لمؤسسة الانتخابات الاتحادية من أجل التعيين في مناصبهم؛ ولا يجوز للأشخاص الذين أدوا وظائف رئيس المجلس وأعضاء المجالس الانتخابية والأمين العام التنفيذي أن يقوموا بأي وظائف في المؤسسات العامة التي شاركوا في انتخابها خلال العامين التاليين لتقاعدهما.

يُقترَح أعضاء المجلس الانتخابي للسلطة التشريعية من قبل المجموعات البرلمانية حسب الانتماء الحزبي في كل من مجلسي الكونغرس. يكون هناك عضو مجلس واحد لكل مجموعة برلمانية، بصرف النظر عن تثبيته من قبل كلا مجلسي الكونغرس الاتحادي.

تكون مؤسسة الانتخابات الاتحادية مسؤولة، بشكل مطلق ومباشر، وإضافة إلى أية مسؤوليات أخرى يحددها القانون، عن الأنشطة المتعلقة بالتدريب والتعليم المدني، الجغرافيا الانتخابية، حقوق وامتيازات مجموعات المصالح والأحزاب السياسية، سجلّات وقوائم الناخبين، طباعة المواد الانتخابية، الإعداد ليوم الانتخابات، عد الأصوات طبقاً للشروط ووفقاً لأحكام القانون، إعلان صلاحية الانتخابات ومنح شهادات الانتخابات للنواب والشيوخ، وعد الأصوات في انتخابات رئيس الولايات المتحدة المكسيكية في المقاطعات الانتخابية ذات العضو الواحد، إضافة إلى تنظيم مراقبة الانتخابات واستطلاعات الرأي التي تجرى لأغراض انتخابية, طبقاً لأحكام القانون.

يكون التدقيق المحاسبي على الشؤون المالية للأحزاب السياسية الوطنية مسؤولية الجهاز التقني في المجلس العام لمؤسسة الانتخابات الاتحادية، الذي يتمتع بالاستقلال الإداري، والذي يعين رئيسه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبمقترح من رئيسه. ينظم القانون بنية ووظيفة الجهاز المذكور بالتفصيل، إضافة إلى إجراءات فرض العقوبات من قبل المجلس العام. في أدائه لواجباته، يقيد الجهاز التقني بالأسرار المصرفية والمالية وتلك المتعلقة بالممتلكات.

يكون الجهاز التقني الأداة التي تستعملها السلطات صاحبة الصلاحية للرقابة على تمويل الأحزاب في الكيانات الاتحادية للتغلب على القيود المشار إليها في الفقرة السابقة.

تضطلع مؤسسة الانتخابات الاتحادية، من خلال الاتفاق مع السلطات صاحبة الصلاحية في السلطات الاتحادية التي تطلب ذلك، بتنظيم العمليات الانتخابية المحلية، وفقاً لأحكام التشريع المختص.

6. لضمان مبادئ دستورية وقانونية الأفعال والقرارات الانتخابية، يتم تأسيس نظام شكاوى طبقاً لأحكام هذا الدستور والقانون. يمنح هذا النظام الصيغة النهائية للمراحل المتميزة للعملية الانتخابية، ويضمن حماية الحقوق السياسية للمواطنين بأن يَنتخبوا ويُنتخبوا، وبالاجتماع، طبقاً لأحكام المادة 99 من هذا الدستور.

في المسائل الانتخابية، فإن تقديم الشكاوى الدستورية أو القانونية لا يعلِّق آثار القرار أو الفعل المطعون فيه.

الفصل الثاني: الأجزاء المتكاملة للاتحاد والأراضي الوطنية

المادة 42

تتكون الأراضى الوطنية مما يلى:

- 1. الأجزاء المتكاملة للاتحاد
- الجُزر، بما في ذلك الشعاب المرجانية والجزر المنخفضة في البحور المتاخمة.
 - 3. جزر غوادالوبيه ريفيلاغيغيدو الواقعة في المحيط الهادي.
- الجرف القاري والجرف الغائص للجزر، والجزر المنخفضة والشعب المرجانية.
- 5. مياه البحار الإقليمية إلى الحد، وضمن الشروط التي يحددها القانون الدولي، والممرات المائية الداخلية.
- 6. الفضاء الواقع فوق الأراضي الوطنية إلى الحد، وبموجب القواعد المحددة في القانون الدولي حول هذا الموضوع.

المادة 43

الأجزاء المتكاملة للاتحاد هي ولايات أغواسكاليانتس، باها كاليفورنيا، باها كاليفورنيا سور، كامبيشي، كواهويلا، كوليما، شياباس، شيهواهوا، ديورانغو، غواناهيوتو، غويريرو، هيدالغو، جاليسكو، مكسيكو، ميشواسان، موريليوس، ناياريت، نويفو ليون، أوكساسا، بويبلا، كويريتارو، كوينتانا رو، سان لويس بوتوسي، سينالوا، سونورا، تاباسكو، تاماوليباس، تلاكسكالا، فيراكروز، يوساتان، زاكاتيكاس، والمقاطعة الاتحادية.

المادة 44

مدينة مكسيكو سيتي هي المقاطعة الاتحادية ومقر سلطات الاتحاد وعاصمة الولايات المتحدة المكسيكية. وتتكون من أراضيها الحالية، وفي حال انتقال السلطات الاتحادية إلى موقع آخر، فإنها تصبح ولاية فالي دي مكسيكو، وتكون حدودها تلك التي يحددها الكونغرس.

المادة 45

تحتفظ و لايات الاتحاد بمساحاتها وحدودها الحالية ما لم تنشأ صعوبات تتعلق بهذه الحدود.

المادة 46

يمكن للولايات أن تسوّي فيما بينها، ومن خلال الاتفاقيات الودّية، حدودها، لكن هذه الترتيبات لا تصبح نافذة دون موافقة مجلس الشيوخ.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يستطيع كل طرف تقديم المسألة لمجلس الشيوخ الذي يتصرف طبقاً للمادة 76، الفقرة 11 من هذا الدستور.

تكون قرارات مجلس الشيوخ في هذه المسائل نهائية وغير قابلة للاستئناف. يمكن للمحكمة العليا في البلاد التحكيم في النزاعات الناجمة عن تنفيذ مرسوم صادر عن مجلس الشيوخ، في سياق إشكالية دستورية تقدّم إليها من قبل الطرف المتضرر.

المادة 47

يكون لولاية ناياريت المساحة والحدود التي تشغلها حالياً منطقة تيبيك.

المادة 48

تعتمد الجزر والجزر المنخفضة والشعب المرجانية التي تعتبر أجزاء من الأراضي الوطنية، والجرف القاري والجرف البحرية والجرف الغائص للجزر، والجزر المنخفضة والشعب المرجانية والممرات المائية الداخلية والمياه البحرية الداخلية والفضاء الواقع فوق الأراضي الوطنية بشكل مباشر على حكومة الاتحاد، باستثناء تلك الجزر التي مارست الولايات عليها حتى الوقت الحاضر ولايتها القضائية.

الباب الثالث الفصل الأول: تقسيم السلطات

المادة 49

تقسم السلطة العليا للاتحاد إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية.

لا يمكن الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه السلطات في شخص واحد أو هيئة واحدة، ولا تخوَّل السلطة التشريعية لشخص واحد إلا في حالة السلطات الاستثنائية التي تمنح للسلطة التنفيذية للاتحاد، طبقاً لأحكام المادة 29. ولا تُمنح السلطات الاستثنائية بالتشريع، في أي حال من الأحوال، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 131.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

المادة 50

تخوَّل السلطة التشريعية في الولايات المتحدة المكسيكية للكونغرس العام الذي يتكون من مجلسين، واحد للنواب وآخر للشيوخ.

القسم الأول: الانتخابات وتنصيب الكونغرس

المادة 51

يتكون مجلس النواب من ممثلين عن الأمة يُنتخب جميعهم كل 3 سنوات. ومقابل كل ناخب فعلى ينتخب بديل.

المادة 52

يتكون مجلس النواب من 300 نائب يُنتخبون طبقاً لمبدأ الأغلبية النسبية ومن خلال نظام المقاطعات الانتخابية المنفردة، و 200 نائب يُنتخبون طبقاً لمبدأ التمثيل النسبي ومن خلال نظام القائمة الإقليمية، ويتم التصويت عليهم في مناطق انتخابية متعددة.

المادة 53

تحدَّد الحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية ذات العضو الواحد التي ينتخب منها 300 نائب بتقسيم العدد الإجمالي لسكان البلاد على الدوائر الانتخابية المذكورة أعلاه. يأخذ توزيع الدوائر الانتخابية ذات العضو الواحد على الكيانات الاتحادية أحدث تعداد عام للسكان بعين الاعتبار، لكن لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يكون للولاية أقل من نائبين يُنتخبان حسب مبدأ الأغلبية.

يتم تأسيس 5 دوائر انتخابية متعددة الأعضاء في البلاد بانتخاب 200 نائب طبقاً لمبدأ التمثيل النسبي ونظام القائمة الإقليمية. يحدد القانون شكل رسم الحدود الجغرافية لهذه الدوائر الانتخابية.

يخضع انتخاب النواب المئتين طبقاً لمبدأ التمثيل النسبي ونظام التوزيع، من خلال القوائم الإقليمية للمتطلبات والأسس الآتية، إضافة إلى أحكام القانون:

- 1. من أجل تسجيل الحزب لقوائمه الإقليمية، عليه أن يثبت أن لديه مرشحين للنيابة بالأغلبية النسبية فيما لا يقل عن 200 دائرة انتخابية ذات عضو واحد.
- 2. كل حزب سياسي يحصل على ما لا يقل عن 2% من إجمالي الأصوات التي انتخبت القوائم الإقليمية في الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء يحق له ترشيح نائبين، طبقاً لمبدأ التمثيل النسبي.
- 3. الحزب السياسي الذي يحقق المطلبين الواردين أعلاه، وبصرف النظر عن دليل الأغلبية النسبية التي حصل عليها مرشحوه، يخصص له، بتطبيق النظام النسبي طبقاً لحصته من الأصوات على مستوى البلاد، عدد النواب الذي يحق له في كل دائرة انتخابية متعددة الأعضاء من قائمته الإقليمية. ويتم اتباع ترتيب المرشحين في القوائم المطابقة في تخصيص النواب.
 - لا يجوز أن يكون لأي حزب سياسي أكثر من 300 نائب بموجب المبدأين معاً.
- 5. لا يجوز أن يكون لحزب سياسي عدد من النواب بموجب المبدأين يمثّل نسبة مئوية من العدد الإجمالي لأعضاء المجلس تزيد عن نسبته من الأصوات على مستوى البلاد بفارق 8 نقاط. لا يطبّق هذا الحد على حزب سياسي يحصل، من خلال انتصاراته الانتخابية في الدوائر الانتخابية ذات العضو الواحد، على عدد إجمالي من المقاعد يزيد عن النسبة المئوية لحصته من الأصوات على مستوى البلاد، إضافة إلى 8%.
- 6. طبقاً للشروط الواردة في الفقرات 3، 4 و 5 أعلاه، تخصيص مقاعد النواب في التمثيل النسبي التي تبقى شاغرة بعد التوزيع المشار إليه في الفقرتين 4 و 5 أعلاه للأحزاب السياسية المؤهّلة في كل من الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء، وبالتناسب المباشر مع الحصة التي حصلت عليها فعلياً من الأصوات. يضع القانون القواعد والمعايير لهذه الأغراض.

المادة 55

المتطلبات التي ينبغي توافرها في النائب:

- 1. أن يكون مو الطنأ مكسيكياً بالولادة في ممارسته لحقوقه.
 - 2. أن يكون قد بلغ من العمر 21 عاماً يوم الانتخابات.
- 3. أن يكون من مواطني الولاية التي يجرى فيها الانتخاب أو مقيماً فيها فعلياً لأكثر من 6 أشهر قبل تاريخ الانتخابات.

من أجل التأهّل لتضمين اسمه على قوائم المناطق الانتخابية المتعددة كمرشح لمنصب النائب، ينبغي أن يكون المرشح مواطناً في أحد الكيانات الاتحادية في الدائرة التي تجرى فيها الانتخابات، أو مقيماً فيها فعلياً منذ أكثر من 6 أشهر قبل تاريخ الانتخابات.

لا يفقد المرء مكانة المقيم في حال غيابه لتأدية مهامه كشاغل لمنصب عام منتخب.

- 4. ألا يكون في الخدمة الفعلية في الجيش الاتحادي، أو أن يشغل منصباً قيادياً في الشرطة أو الدرك الريفي في المقاطعة التي تجري فيها الانتخابات قبل ما لا يقل عن 90 يوماً من الانتخابات.
- 5. ألا يكون مسؤولاً في أي جهة يمنحها هذا الدستور الاستقلال، ولا أن يكون وزيراً أو معاوناً لوزير أو مسؤولاً في أية هيئة لا مركزية في الإدارة العامة الاتحادية، ما لم يتخل عن وظائفه قبل 90 يوماً من تاريخ الانتخابات.

ألاّ يكون عضواً في محكمة العدل العليا للبلاد، أو قاضياً أو عضواً في المحكمة الانتخابية أو في السلطة القضائية الاتحادية، أو رئيساً لمجلس أو عضواً في مجلس انتخابي أو عضواً في المجلس المحلية أو مجالس المقاطعات أو في مؤسسة الانتخابات الاتحادية، أو أميناً عاماً تنفيذياً أو مديراً تنفيذياً أو عضواً في القيادة المهنية للمؤسسة، ما لم يكن قد تخلى عن منصبه قبل 3 سنوات من تاريخ الانتخابات.

لا يجوز انتخاب حكّام الولايات ورئيس حكومة المقاطعة الاتحادية في الكيانات الواقعة ضمن ولايتهم القضائية خلال فترة وجودهم في المنصب؛ حتى لو استقالوا من مناصبهم.

لا يجوز انتخاب وزراء الولايات والمقاطعة الاتحادية، والقضاة الاتحاديين وقضاة الولايات أو المقاطعة الاتحادية ورؤساء البلديات والمسؤولين في أي جهاز إداري سياسي في حالة المقاطعة الاتحادية في الكيانات الواقعة ضمن ولايتهم القضائية، ما لم يستقيلوا من مناصبهم قبل 90 يوماً من الانتخابات.

6. ألا يكون رجل دين في أي فئة دينية.

7. ألاَّ يُصنَّف ضمن أي من فئات عدم الأهلية المحددة في المادة 59.

لمادة 56

يتكون مجلس الشيوخ من 128 عضواً، حيث يُنتخب عضوان طبقاً لمبدأ الأغلبية النسبية في كل ولاية وفي المقاطعة الاتحادية، ويخصّص عضو واحد للأقلية الأولى. ولهذا الغرض، على الأحزاب السياسية أن تسجل قائمة من مقعدين للمرشحين. يخصّص موقع سيناتور الأقلية الأولى للمرشح الذي يأتي على رأس قائمة الحزب السياسي الذي حصل على ثاني أكبر عدد من الأصوات في الكيان المعنى.

يُنتخب الشيوخ الـ 32 المتبقون طبقاً لمبدأ التمثيل النسبي، من خلال نظام قوائم التصويت في مقاطعة انتخابية متعددة واحدة. يضع القانون القواعد والصيغ لتحقيق ذلك.

يتم تجديد مجلس الشيوخ بشكل كامل كل ست سنوات.

المادة 57

يُنتخب مقابل كل سيناتور فعلى سيناتور آخر بديل.

المادة 58

كي يصبح الشخص عضواً في مجلس الشيوخ، ينبغي أن يحقق نفس المتطلبات التي تنطبق على النائب، باستثناء أنه ينبغي أن يكون قد بلغ من العمر 25 عاماً بتاريخ الانتخابات.

المادة 59

لا يجوز انتخاب أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب في الكونغرس الاتحادي للفترة التالية مباشرة لفترة إشغالهم لمناصبهم.

يمكن انتخاب الأعضاء البدلاء في مجلسي الشيوخ والنواب للفترة التالية مباشرة كأعضاء أصيلين في مجلسي الشيوخ الشيوخ والنواب شريطة ألا يكونوا قد دُعوا للخدمة كأعضاء أصلاء؛ إلاّ أن الأعضاء الأصلاء في مجلسي الشيوخ والنواب لا يمكن انتخابهم مرة أخرى كبدلاء في الفترة التي تلي فترة إشغالهم لمناصبهم مباشرة.

المادة 60

يعلن الجهاز العام الذي نصت عليه المادة 41 من هذا الدستور، وطبقاً لأحكام القانون، صلاحية انتخاب النواب والشيوخ في كل دائرة انتخابية منفردة وفي كل من الكيانات الاتحادية والمرشحين الذين حصلوا على صوت الأغلبية، ويحدِّد شيوخ الأقلية الأولى طبقاً لأحكام المادة 56 من هذا الدستور ولأحكام القانون. وعلى نحو مماثل، يعلن صلاحية النواب الذين تم انتخابهم طبقاً لمبدأ التمثيل النسبي، وطبقاً لأحكام المادة 54 من هذا الدستور ولأحكام القانون.

يمكن الطعن بقرارات إعلان الصلاحية وتقديم الأدلة وتوزيع النواب أو الشيوخ أمام المحاكم الإقليمية التابعة للمحكمة الانتخابية في السلطة القضائية الاتحادية، بموجب أحكام القانون.

يمكن مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم المشار إليها في الفقرة السابقة حصرياً من قبل المحكمة العليا التي تتبع لها نفس المحكمة الخاصة من خلال وسائل الطعن التي قد تتبعها الأحزاب السياسية، لكن فقط عندما يمكن للمظالم الواردة في الشكوى أن تغيّر من نتائج الانتخابات. وتكون أحكام المحكمة قطعية وغير قابلة للطعن. يضع القانون متطلبات وإجراءات هذه الوسيلة للطعن.

المادة 61

يكون النواب والشيوخ محصنين فيما يتعلق بالأراء التي يعبّرون عنها في أداء وظائفهم ولا يتعرضون للمساءلة عنها.

يضمن رئيس كل مجلس احترام الامتيازات الدستورية لأعضاء مجلسه، وحصانة المكان الذي يعقدون فيه جلساتهم.

المادة 62

لا يجوز للنواب والشيوخ الأصلاء شغل أي وظيفة أو منصب آخر خلال فترة خدمتهم في الاتحاد أو الولايات يتلقون عنها تعويضاً، دون الموافقة المسبقة لمجلسهم؛ وتتوقف عندها وظائفهم التمثيلية بينما يؤدون وظيفتهم الجديدة. وتُطبَق نفس القاعدة على النواب والشيوخ البدلاء عندما يخدمون كأصلاء. تعاقب مخالفة هذا الحكم بفقدان مكانة النائب أو السيناتور.

المادة 63

لا يجوز للمجلسين افتتاح جلساتهما أو أداء واجباتهما دون حضور أكثر من نصف العدد الإجمالي للأعضاء في كل منهما؛ إلا أن أولئك الحاضرين في أي من المجلسين ينبغي أن يجتمعوا في اليوم المحدد في القانون وأن يجبروا الأعضاء الغائبين على الانضمام إليهم خلال الأيام الـ 30 التالية، مع تحذير هم من أنهم إن لم يفعلوا ذلك، يعلن المقعد شاغراً. ثملاً المقاعد الشاغرة في مجلسي النواب والشيوخ في خلال نفس الفترة؛ وإذا لم يفعلوا ذلك، يعلن المقعد شاغراً. ثملاً المقاعد الشاغرة في مجلسي النواب والشيوخ في الكونغرس الاتحادي التي تكون شاغرة في بداية الدور التشريعي، وكذلك تلك التي تحدث خلال الدور التشريعي بالمطريقة الآتية: في حالة نواب أو شيوخ الكونغرس الاتحادي الذين انتخبوا بالأغلبية البسيطة، يدعو المجلس المعني إلى انتخابات استثنائية طبقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا الدستور؛ أما شواغر أعضاء مجلس النواب المنتخبون طبقاً لمبدأ التمثيل النسبي فتُملأ بالبديل عن النائب، الذي يكون من نفس الحزب ويكون ترتيبه التالي على القائمة الإقليمية للحزب، بعد توزيع المقاعد المتطابقة مع القائمة؛ أما شواغر أعضاء مجلس الشيوخ على القائمة الوطنية للحزب، بعد أن تكون المقاعد المطابقة للقائمة قد وُزً عت؛ أما شواغر أعضاء مجلس الشيوخ على القائمة المبدأ المبدأ المرتبة الثانية على قائمة الأحزاب المعنية.

كما يُفهم، أن النواب والشيوخ الذين يغيبون لـ 10 أيام متتالية دون سبب مبرَّر أو إذن مسبق من رئيس المجلس المعني، والذي ينبغي أن يخبَر الأعضاء الآخرين به، قد تخلّوا عن مقاعدهم لذلك الدور التشريعي والتي تملأ مباشرة من قبل بدلائهم.

إذا لم يكتمل النصاب لتنصيب أي من المجلسين أو لممارسة وظائفه حالما يتم تنصيبه، يدعى البدلاء فوراً لتقديم أنفسهم خلال أقصر مدة ممكنة لأداء واجباتهم، في حين تكون فترة الـ 30 يوماً المشار إليها أعلاه على وشك الانقضاء.

كل من يُنتخب نائباً أو سيناتوراً ولا يقدِّم نفسه لأداء واجباته خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ودون سبب مبرَّر يقبله المجلس المعني، يتحمل المسؤولية ويخضع للعقوبات التي ينص عليها القانون. كما تتحمل الأحزاب السياسية الوطنية التي سمّت مرشحين لانتخابات مجلسي النواب والشيوخ وقررت ألاّ يقدِّم أعضاؤها المنتخبون أنفسهم لاستلام مناصبهم المسؤولية، وتعاقب بموجب أحكام نفس القانون.

المادة 64

النواب والشيوخ الذين لا يحضرون جلسة دون سبب مبرَّر ودون إذن من مجلسهم، لا يحق لهم تقاضي تعويض عن اليوم الذي غابوه.

المادة 65

بداية من 1 أيلول/سبتمبر من كل عام، يجتمع الكونغرس لعقد أول جلسة في فترته الاعتيادية؛ وبداية بـ 1 شباط/فبراير من كل عام يجتمع لعقد الجلسة الأولى في ثاني فتراته الاعتيادية.

خلال الفترتين، يكرّس الكونغرس نفسه لدراسة ومناقشة مشاريع القوانين التي تُقدَّم له والتصويت عليها، واتخاذ القرارات في المسائل الأخرى التي تقع ضمن صلاحياته بموجب أحكام هذا الدستور.

في كل فترة من جلساته الاعتيادية، يمنَح الكونغرس الأولوية لمعالجة القضايا المحددة في قانونه الأساسي.

المادة 66

تستمر كل فترة من الجلسات الاعتيادية للوقت الضروري لمعالجة جميع المسائل الواردة في المادة السابقة. لا تتجاوز الفترة الأولى 15 كانون الأول/ديسمبر من نفس العام، إلا عندما يبدأ رئيس الجمهورية مهام منصبه في التاريخ المحدد في المادة 83، وفي تلك الحالة يمكن تمديد الجلسات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر من نفس العام. لا تتجاوز الفترة الثانية 30 نيسان/أبريل من نفس العام.

إذا لم يتفق المجلسان حول إنهاء الجلسات قبل التواريخ المشار إليها، يسوّي رئيس الجمهورية المسألة.

المادة 67

عندما يكون هناك مسألة تقع حصرياً ضمن صلاحيات الكونغرس أو أي من مجلسيه. فإنه يجتمع في جلسات استثنائية كلما دعته هيئته الدائمة للانعقاد لذلك الغرض؛ لكن في كلتا الحالتين يركّز على المسألة أو المسائل التي دعته الهيئة لمناقشتها، والتي ينبغي أن تكون محدّدة بوضوح في الدعوة.

المادة 68

يتخذ المجلسان مقراً لهما في نفس الموقع، ولا يجوز أن ينتقلا إلى أي موقع آخر ما لم يوافقا مسبقاً على الانتقال وعلى وقت وطريقة القيام بذلك، ويتم تحديد نفس الموقع لاجتماعات المجلسين. لكن إذا اتفق المجلسان على الانتقال واختلفا على تفاصيل مثل الوقت والطريقة والموقع، فإن السلطة التنفيذية تسوّي الخلافات باختيار أحد الخيارين المطروحين. ولا يجوز لأي مجلس أن يعلّق جلساته لأكثر من 3 أيام دون موافقة المجلس الآخر.

يحضر رئيس الجمهورية افتتاح الجلسات الاعتيادية للفترة الأولى للكونغرس، ويقدم تقريراً خطياً يشير فيه إلى الوضع العام لإدارة البلاد. وفي افتتاح الجلسات الاستثنائية للكونغرس أو أي من مجلسيه، يقدم رئيس الهيئة الدائمة تقريراً حول الدوافع والأسباب التي أدت إلى انعقاده.

المادة 70

يكون لأي قرار يتخذه الكونغرس طبيعة القانون أو المرسوم. يتم إبلاغ القوانين أو المراسيم إلى السلطة التنفيذية موقّعة من قبل رئيسي المجلسين ومن قبل الأمين العام لكل منهما، ويتم نشرها بهذا الشكل: "كونغرس الولايات المتحدة المكسيكية يرسم:

(نص القانون أو المرسوم)."

يسنّ الكونغرس قانوناً لتنظيم هيكليته الداخلية وعمله.

يحدد القانون أشكال إجراءات تجميع النواب طبقاً لانتمائهم الحزبي، بهدف ضمان التعبير الحر عن الآراء الأيديولوجية المختلفة الممثلة في مجلس النواب.

لا يجوز الاعتراض على هذا القانون، ولا يتطلب نشره من قبل السلطة التنفيذية كي يصبح نافذاً.

القسم الثاني: اقتراح القوانين وصياغتها

المادة 71

للجهات الآتية حق اقتراح القوانين أو المراسيم:

- 1. رئيس الجمهورية.
- 2. نواب وشيوخ الكونغرس الاتحادي.
 - 3. المجالس التشريعية للولايات.

تحال المبادرات التي يقدمها رئيس الجمهورية، من قبل المجالس التشريعية للولايات، أو من قبل هيئاتها فوراً إلى لجنة أما تلك المقدمة من قبل النواب أو الشيوخ، فإنها تخضع للإجراءات المحددة لأنظمة النقاشات البرلمانية.

المادة 72

تجري مناقشة كل مشروع قانون أو مرسوم مقترح، لا تقع سلطة تسويته حصرياً لدى أحد المجلسين، بالتتابع في كلا المجلسين، بما يتفق مع أنظمة النقاشات البرلمانية من حيث الشكل والمُهل الزمنية والإجراءات المتبعة في النقاشات والتصويت.

- أ. يحال مشروع القانون الذي تتم الموافقة عليه في المجلس الذي اقتُرح فيه إلى المجلس الآخر للنقاش. إذا وافق المجلس الآخر، يحال إلى السلطة التنفيذية التي تنشره فوراً إذا لم يكن لها ملاحظات عليه.
- ب. تُعدُّ جميع مشاريع القوانين موافقاً عليها من قبل السلّطة التنفيذية، إذا لم تتم إعادتها مع الملاحظات للمجلس الذي طرحت فيه خلال 10 أيام عمل؛ ما لم يكن الكونغرس خلال هذه الفترة قد رفع أو علّق جلساته، وفي تلك الحالة تتم الإعادة في أول يوم عمل بعد عودة الكونغرس إلى الانعقاد.
- ج. تتم إعادة مشروع قانون أو مرسوم مقترح رُفض كلّياً أو جزئياً من قبل السلطة التنفيذية مع الملاحظات الى المجلس الذي طُرح فيه. ينبغي مناقشته من جديد من قبل هذا المجلس، وإذا تم تمريره بتصويت ثلثي العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، يحال إلى المجلس الآخر لمراجعته. إذا تمت الموافقة عليه هناك بأغلبية الثلثين، يصبح المشروع قانوناً أو مرسوماً ويحال إلى السلطة التنفيذية لنشره. يتم التصويت على قانون أو مرسوم بذكر الأسماء.

- د. إذا رُفض مشروع قانون أو مرسوم مقترح بكلّيته من قبل المجلس الذي يجري المراجعة، يعاد إلى المجلس الذي اقترح فيه مع ملاحظات المجلس الذي أجرى المراجعة. إذا تمت الموافقة عليه بعد دراسته من جديد، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، يعاد إلى المجلس الذي رفضه ليدرسه مرة أخرى، وإذا وافق عليه بنفس الأغلبية المطلقة، يحال إلى السلطة التنفيذية لأغراض الفقرة أ أعلاه؛ لكن إذا رُفض، لا يجوز طرحه مرة أخرى خلال نفس الفترة من الجلسات.
- ه. إذا رُفض مشروع قانون أو مرسوم مقترح جزئياً، وتم تعديله أو الإضافة إليه من قبل المجلس الذي يراجعه، يقتصر النقاش الجديد في المجلس الذي طُرح فيه أولاً على الجزء الذي رُفض أو على التعديلات أو الإضافات، دون تعديل المواد التي تمت الموافقة عليها بأي شكل. إذا تمت الموافقة على الإضافات أو التعديلات التي وضعها المجلس الذي أجرى المراجعة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين في المجلس الذي طُرح فيه، يتم إرسال مشروع القانون بكليته إلى السلطة التنفيذية للأغراض المشار إليها في الفقرة أرد أو المحلس الذي طُرح فيه القانون أساساً بأغلبية الأصوات الإضافات أو التعديلات المقترحة من قبل المجلس الذي أجرى المراجعة، يُعاد إلى المجلس الأخير لدراسة وجهات نظر المجلس الأول، وإذا رفضت التعديلات أو الإضافات خلال هذه المراجعة الثانية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، يرسَل مشروع القانون، حيث تمت الموافقة عليه من قبل كلا المجلسين، إلى السلطة التنفيذية للأغراض المشار اليها في الفقرة أ. إذا أصر المجلس الذي أجرى المراجعة، بأغلبية مطلقة لأصوات أعضائه الحاضرين، على صدور القانون أو المرسوم بالمواد على تلك التعديلات والإضافات، لا يُطرح مشروع القانون حتى الفترة التالية من الجلسات ما لم يوافق المجلسان، بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائهما الحاضرين، على صدور القانون أو المرسوم بالمواد المعدلة أو المضافة للتدقيق فيها والتصويت عليها في الجلسات التالية.
 - و. في عملية تفسير أو تعديل أو إلغاء القوانين أو المراسيم، تُتَبع نفس الإجراءات المحددة في سننِّها.
- ز. جميع مشاريع القوانين أو المراسيم المقترحة التي تُرفض في المجلس الذي طُرحت فيه أصلاً لا يجوز طرحها مرة أخرى في جلسات ذلك العام.
- ح. يمكن لسنّ القوانين أو المراسيم أن يبدأ في أي من المجلسين باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالقروض أو الضرائب أو حشد الجنود، والتي ينبغي مناقشتها جميعاً في مجلس النواب أو لاً.
- ط. يفُضَّل أن تناقَش مشاريع القوانين أو المراسيم المقترحة في المجلس الذي تطرح فيه، ما لم يمر شهر واحد منذ إحالتها إلى لجنة التقارير دون إصدار تقرير، وفي تلك الحالة يمكن مناقشة مشروع القانون في المجلس الآخر.
- ي. لا يجوز للسلطة التنفيذية الاتحادية أن تقدم ملاحظاتها على قرارات الكونغرس أو أي من مجلسيه عندما يمارسان وظيفة هيئة انتخابية أو هيئة محلفين، أو عندما يعلن مجلس النواب أنه ينبغي محاكمة مسؤول اتحادى وعزله من منصبه لارتكابه جرائم رسمية.

كما لا يجوز للسلطة التنفيذية فعل ذلك فيما يتعلق بمرسوم عقد الجلسات الاستثنائية التي تصدرها الهيئة الدائمة.

القسم الثالث: صلاحيات الكونغرس

المادة 73

يتمتع الكونغرس بالصلاحيات الآتية:

- 1. السماح بانضمام ولايات جديدة إلى الاتحاد الفيدرالي.
 - 2. ملغاة.
- 3. تشكيل ولايات جديدة داخل حدود الولايات القائمة؛ ولتلك الغاية من الضروري تَحقُّق ما يلي:
- (1) أِن يكون عدد سكان الجزء أو الأجزاء التي تسعى لأن تصبح ولاية لا يقل عن 120,000 نسمة؛
 - (2) أن يَتْبُت أمام الكونغرس أنها تمتلك الموارد الضرورية للمحافظة على وجودها السياسي؛

- (3) أن يتم الاستماع لرأي المجالس التشريعية للولايات المعنية للتأكد مما إذا كان يُنصَح أو لا يُنصَح بتشكيل ولاية جديدة، ويُطلب منها تقديم تقرير خلال 6 أشهر من تاريخ إبلاغها بهذا الطلب؛
 - (4) أن يتم الاستماع لرأي السلطة التنفيذية الاتحادية، التي ينبغي أن تردّ خلال 7 أيام من تقديم الطلب؛
- (5) أن يتم تبنّي تشكيل الولاية الجديدة بتصويت ثلثي أعضاء النواب والشيوخ الحاضرين في كل من المجلسين؛
- (6) أن تتم المصادقة على قرار الكونغرس بأغلبية المجالس التشريعية للولايات، بعد دراستها لنسخة من السجّل المقدّم للمجالس التشريعية للولايات التي لأراضيها علاقة بالموضوع ووافقت على ذلك؛
- (7) إذا لم تمنح المجالس التشريعية للولايات التي لأراضيها علاقة بالموضوع موافقتها، ينبغي للمصادقة المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة أن تكون بموافقة ثلثي أعضاء المجالس التشريعية للولايات الأخرى.
 - 4 ملغاة
 - 5. تغيير مقر السلطات العليا في الاتحاد.
 - 6. ملغاة.
 - 7. فرض الضرائب الضرورية لتغطية الموازنة.
- 8. تقديم الأسس التي يمكن بموجبها للسلطة التنفيذية الاقتراض من الدولة، والموافقة على مثل تلك القروض، والاعتراف بالدين الوطني والأمر بسداده. لا يُمنّح أي قرض لتنفيذ الأشغال التي تُحدِث زيادة مباشرة في الدخل العام، باستثناء تلك التي تجرى لأغراض ضبط العملة وعمليات التحويل والقروض المتعاقد عليها خلال حالات الطوارئ، التي يعلنها رئيس الجمهورية في إطار أحكام المادة 29. وعلى نحو مماثل، الموافقة سنوياً على مقدار الدين الذي ينبغي أن يتم تضمينه في قانون الدخل كما تتطلب ذلك حكومة المقاطعة الاتحادية ومؤسسات قطاعها العام، انسجاماً مع أحكام القانون المختص. تقوم السلطة التنفيذية الاتحادية بإبلاغ الكونغرس الاتحادي كل سنة بوضع الدين، ولتلك الغاية يقدم رئيس المقاطعة الاتحادية له تقريراً حول استخدام الموارد المعنية. كما يقدم رئيس المقاطعة الاتحادية لمجلس نواب المقاطعة الاتحادية تقريراً يضاف إلى التقرير السنوي للإنفاق العام.
 - 9. منع وضع قيود على التجارة بين الولايات.
- 10. التشريع في سائر أنحاء الجمهورية حول المسائل المتعلقة بالهيدروكربونات، التعدين والمواد الكيميائية، المتفجرات، الألعاب النارية، صناعة السينما، التجارة، ألعاب المراهنات واليانصيب، الخدمات المالية، خدمات الوساطة، الطاقة الكهربائية والنووية، وسنّ تشريعات العمل تنفيذاً للمادة 123.
 - 11. إحداث وإلغاء المناصب العامة في الاتحاد، وتعيين وزيادة وتقليص عدد موظفيها.
 - 12. إعلان الحرب، بناء على المعلومات المقدمة من السلطة التنفيذية.
- 13. وضع القواعد التوجيهية التي يمكن بموجبها إعلان أن كميات الأمطار على الأرض وفوق البحر كانت جيدة أو سيئة، وسن القوانين البحرية التي تطبّق في زمن الحرب وزمن السلم.
- 14. تأسيس القوات المسلحة للاتحاد والمحافظة عليها، أي: الجيش الوطني والأسطول والقوى الجوية، ووضع الأنظمة لتنظيمها والخدمة فيها.
- 15. وضع الأنظمة اللازمة لتنظيم وتسليح وانصباط الحرس الوطني، والاحتفاظ للمواطنين الذين يشكّلونه بحق تعيين قادتهم وضباطهم وللدولة بصلاحية تدريبهم، طبقاً للإجراءات المسلكية التي تنص عليها تلك الأنظمة.
- 16. سنّ القوانين المتعلقة بالجنسية، الوضع القانوني للأجانب، المواطنة، التجنيس، الاستيطان، الهجرة الداخلية والخارجية، والصحة العامة للجمهورية.
- (1) يكون المجلس العام للصحة مسؤولاً مباشرة أمام رئيس الجمهورية دون تدخّل أي وزارة في الدولة، وتكون أحكامه العامة ملزمة في سائر أنحاء البلاد؛
- (2) في حالات الأوبئة الخطرة أو في حال وجود خطر دخول أمراض غريبة إلى البلاد، تكون وزارة الصحة ملزمة بوضع الإجراءات الوقائية الضرورية فوراً، وتخضع للموافقة اللاحقة من قبل رئيس الجمهورية؛
 - (3) تكون السلطات الصحية تنفيذية وتمتثل لأحكامها السلطات الإدارية في البلاد؛

- (4) تخضع الإجراءات التي يضعها المجلس موضع التنفيذ في حملته ضد الإدمان على الكحول وبيع المواد التي تسمم الفرد وتؤدي إلى انحطاط الجنس البشري، وكذلك الإجراءات التي يتم تبنيها لمنع ومكافحة التلوث البيئي، للدراسة اللاحقة من قبل الكونغرس الاتحادي في المجالات الخاضعة لصلاحياته.
- 17. سن القوانين المتعلقة بوسائط الاتصال العامة ومكاتب البريد، وسن القوانين اللازمة لاستخدام المياه والتمتع بها في ظل الولاية القضائية الاتحادية.
- 18. تأسيس منشآت صك العملة، وضع معايير صك العملة، إصدار القواعد اللازمة لتحديد قيمة العملات الأجنبية، وتبنى نظام عام للأوزان والمقاييس.
 - 19. وضع القواعد لإشغال واستملاك الأراضي الشاغرة وتحديد سعرها.
 - 20. سن القوانين اللازمة لتنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي المكسيكي.
 - 21. تحديد الجرائم والمخالفات المرتكبة ضد الاتحاد، وتحديد العقوبات المفروضة عليها.

كما يمكن للسلطات الاتحادية التحقيق في الجرائم العامة عندما ترتبط بالجرائم الاتحادية.

في المسائل المتعلقة بالولايات القضائية المشتركة التي ينص عليها الدستور، تحدد القوانين الاتحادية الشروط التي يمكن للسلطات القضائية العادية بموجبها التحقيق في الجرائم الاتحادية والحكم فيها.

22. منح العفو العام عن الجرائم الواقعة ضمن الولاية القضائية للمحاكم الاتحادية.

- 23. سن القوانين الذي تضع الأساس للتنسيق بين الاتحاد والمقاطعة الاتحادية والولايات والبلديات في مسائل الأمن العام، إضافة إلى تنظيم وتعيين واختيار وترقية أفراد مؤسسات الأمن العام على المستوى الاتحادى.
- 24. سن القوانين الحاكمة لتنظيم السلطة المالية العليا للاتحاد، وتلك التي تنظّم إدارة وتقييم سلطات الاتحاد والكيانات العامة الاتحادية والرقابة عليها.
- 25. تأسيس وتنظيم مدارس ريفية ابتدائية وإعدادية وثانوية، مدارس مهنية، مدارس للبحث العلمي وللفنون الجميلة والتدريب التقني، والمدارس العملية المتخصصة بالزراعة، التعدين، الفنون، الحرف؛ المتاحف، المكتبات، والمراصد وغيرها من المؤسسات المتعلقة بالثقافة العامة لسكان البلاد والمحافظة عليها في سائر أنحاء الجمهورية والتشريع في المسائل المتعلقة بتلك المؤسسات؛ والتشريع في المسائل المتعلقة ببقايا المستحاثات والأوابد الأثرية والفنية والتاريخية، والمحافظة عليها للمصلحة الوطنية؛ وكذلك سن القوانين المصممة للتوزيع العادل بين الاتحاد والولايات والبلديات لممارسة الوظيفة التعليمية والمساهمات الاقتصادية المتعلقة بهذه الخدمة العامة، والسعي إلى توحيد وتنسيق التعليم في سائر أنحاء الجمهورية. وتكون الشهادات الممنوحة من قبل المؤسسات آنفة الذكر صالحة في سائر أنحاء الجمهورية.
- 26. منح الإجازات لرئيس الجمهورية والقيام بوظائف الهيئة الانتخابية وتعيين المواطن الذي يحل محل رئيس الجمهورية، بشكل مؤقت أو انتقالي، بموجب أحكام المادتين 84 و 85 من هذا الدستور.
 - 27. قبول استقالة رئيس الجمهورية من منصبه.
 - 28. ملغاة.
 - 29. فرض الضرائب:
 - (1) على التجارة الخارجية؛
 - (2) على استخدام واستغلال الموارد الطبيعية الموصوفة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 27؛
 - (3) على المؤسسات الائتمانية وشركات التأمين؛
 - (4) على الخدمات العامة التي مُنحت امتيازات أو التي يديرها الاتحاد مباشرة؛
 - (5) فرض الضرائب الخاصة على ما يلي: أ. الطاقة الكهر بائية؛
 - ب. إنتاج واستهلاك التبغ المعالج؛
 - ج. البنزين والمشتقات النفطية الأخرى؛
 - د. الولاعات وأعواد الثقاب؛

- ه. نبات الماغوي ومنتجاته المخمَّرة؛
 - و. استغلال الحراج؛
 - ز. إنتاج واستهلاك البيرة.

تتقاسم الكيانات الاتحادية العائدات من هذه الضرائب الخاصة، وفقاً للنسبة التي يحددها قانون اتحادي مكمِّل. تحدد المجالس التشريعية المحلية النسب المئوية التي تحصل عليها البلديات من الإيرادات المحصَّلة من الضريبة على الطاقة الكهربائية.

- 29 ـ ب: التشريع في المسائل المتعلقة بخصائص واستخدام العلّم الوطني والشعار الوطني والنشيد الوطني.
- 29 ج: سن القوانين التي تحدد نقاط التقاطع بين صلاحيات الحكومة الاتحادية والولايات والبلديات، ضمن حدود صلاحيات كل منها، في المسائل المتعلقة بالمستوطنات البشرية، ولغاية الالتزام بالأهداف الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 27 من هذا الدستور.
- 29 ـ د: سن القوانين المتعلقة بالتنمية الوطنية الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى المعلومات الإحصائية والجغرافية ذات المصلحة الوطنية.
- 29 ـ هـ: سن القوانين المتعلقة بالتخطيط والترويج والتنسيق والتنفيذ فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في المجال الاقتصادي، خصوصاً تلك التي تؤثر بالتزود بالمؤن، وتلك الناتجة عن الإنتاج المناسب والأقصى للسلع والخدمات الضرورية على المستويين الاجتماعي والوطني.
- 29 ـ و: سن القوانين التي تهدف إلى الترويج للاستثمارات المكسيكية، تنظيم الاستثمارات الخارجية، نقل التكنولوجيا، وتوليد ونشر وتطبيق المعارف العلمية والتقنية المطلوبة للتنمية الوطنية.
- 29 ـ ز: سن القوانين المتعلقة بأنشطة حماية البيئة والمحافظة عليها واستعادة التوازن البيئي، والتي تديرها حكومات الاتحاد والولايات والبلديات، بالتزامن، وكلّ ضمن حدود صلاحياتها.
- 29 ـ ح: سن القوانين التي تنشئ محاكم تسوية النزاعات الإدارية التي تتمتع بالاستقلال الكامل في إصدار الأحكام وبالصلاحية لتسوية الإشكاليات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة العامة الفيدرالية والأفراد، وفرض العقوبات على المسؤولين العامين الذين يتسببون في تبعات إدارية كما يحددها القانون، ووضع قواعد تنظيمها وعملها وإجراءاتها ونظام استئناف الأفراد لقراراتها.
- 29 طُ: سن القوانين التي تضع الأسس التي تمكّن الاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات من تنسيق أعمالها في المسائل المتعلقة بالحماية المدنية.
- 29 ـ ي: التشريع في المسائل المتعلقة بالرياضة، ووضع قواعد عامة لتنسيق الصلاحيات المتقاطعة للاتحاد والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات للمشاركة بهذه الأنشطة، إضافة إلى مشاركة القطاعين العام والخاص فيها.
- 29 ـ ك: سن القوانين المتعلقة بالسياحة، ووضع الأسس العامة للاستخدام المنسَّق للصلاحيات المتقاطعة للاتحاد والولايات والبلديات والمقاطعة الاتحادية، إضافة إلى مشاركة القطاعين العام والخاص.
- 29 ـ ل: سن القوانين التي تحدد الأنشطة المشتركة للحكومة الاتحادية وحكومات الكيانات الاتحادية والبلديات، في إطار صلاحيات كل منها، في مجالات صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، إضافة إلى مشاركة القطاعين الاجتماعي والخاص؛
- 29 ـ م: سن القوانين المتعلقة بمسائل الأمن الوطني، ووضع الشروط والقيود المفروضة على التحقيقات ذات الصلة
- 29 ـ ن: سن القوانين المتعلقة بتأسيس وتنظيم وعمل وإلغاء التعاونيات. تضع هذه القوانين أسس العمل المشترك للاتحاد والولايات والبلديات والمقاطعة الاتحادية، في إطار صلاحيات كل منها، فيما يتعلق بالتشجيع والتطوير المستدام للأنشطة التعاونية.
- 30. سن جميع القوانين الضرورية لإنفاذ الصلاحيات السابقة وجميع الصلاحيات الأخرى التي يمنحها الدستور للأجهزة الاتحادية.

المادة 74

تتمثل الصلاحيات الحصرية لمجلس النواب فيما يلي:

- 1. نشر الإعلان الرسمي الذي تصدره المحكمة الانتخابية التابعة للسلطة القضائية الاتحادية الذي يعلن للجمهورية بأسرها عن الرئيس المنتخب.
- 2. تنسيق وتقييم الأداء الصحيح للكيان المسؤول عن وضع الموازنة الاتحادية، دون الإخلال باستقلاله وإدارته، طبقاً لأحكام القانون.
 - 3. ملغاة.
- 4. الموافقة كل عام على موازنة نفقات الاتحاد بعد دراستها ومناقشتها، أو تعديل مسودة الموازنة المقدمة من قبل السلطة التنفيذية الاتحادية، حسب الحالة، حالما يوافق على الضرائب التي يعتقد أنه ينبغي فرضها لتغطية التعديلات المقترحة، إضافة إلى مراجعة قطع الحساب للسنة الماضية.

تقدم السلطة التنفيذية الاتحادية إلى مجلس النواب مشروع قانون الإيرادات ومسودة موازنة نفقات الاتحاد في موعد أقصاه 8 أيلول/سبتمبر، حيث يقدمها الوزير المختص. يوافق مجلس النواب على موازنة نفقات الاتحاد في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر.

عندما تستلم السلطة التنفيذية الاتحادية مهام عملها في التاريخ المحدد في المادة 83، تقدم لمجلس النواب مشروع قانون الإيرادات ومسودة موازنة نفقات الاتحاد في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر.

لا يكون هناك بنود سرية في الموازنة باستثناء تلك التي يُعَدُّ طابعها السري جوهرياً، والتي يقدمها الوزراء وبموافقة خطية من رئيس الجمهورية.

تهدف مراجعة قطع الحساب إلى التحقق من نتائج الإدارة المالية، والتأكد مما إذا كانت تلك الإدارة تتم وفقاً للمعايير الموضوعة في الموازنة وتحقيق الأهداف الموضوعة لبرامجها.

يتلقى مجلس النواب في مراجعته للحساب العام دعماً من الهيئة الاتحادية العليا لتدقيق الحسابات. إذا ثبت وجود تباين بين المبالغ المحصَّلة أو المُنفَقة والاعتمادات المخصَّصة، أو إذا كان هناك افتقار للدقة أو التبرير فيما يتعلق بالإيرادات المحصَّلة أو النفقات، يتم تحديد المسؤولية عن ذلك وفقاً لأحكام القانون.

يقدُّم قطع حساب السنة السابقة لمجلس النواب خلال الأيام العشرة الأولى من شهر حزيران/يونيو.

تمدَّد فترة تقديم مشروع قانون الإيرادات ومسودة موازنة نفقات الاتحاد، وكذلك قطع الحساب، فقط عندما تقدم السلطة التنفيذية مبررات كافية لمثل ذلك الطلب برأي المجلس أو الهيئة الدائمة؛ وفي كل الأحوال ينبغي على الوزير المختص الحضور [أمام المجلس أو الهيئة] كي يشرح أسباب ذلك الطلب.

5. إعلان ما إذا كان هناك مبررات أو عدم وجود مبررات للملاحقة القضائية الجنائية ضد أي مسؤولين عامين اتهموا بارتكاب جريمة طبقاً لأحكام المادة 111 من هذا الدستور.

الاطلاع على الاتهامات الموجهة ضد المسؤولين العامين بارتكاب أية جرائم يشار إليها في المادة 110 من هذا الدستور، والعمل بوصفه جهة اتهام في أية أحكام سياسية تصدر بحقهم.

- 6. ملغاة.
- 7. ملغاة.
- أية صلاحيات أخرى يمنحه إياها الدستور.

لا يمتنع مجلس النواب، عند موافقته على موازنة النفقات، عن تحديد التعويضات المالية لمنصب تم إحداثه بقانون؛ وفي حال لم يحدد تلك التعويضات لأي سبب كان، فإن المبلغ المحدَّد في الموازنة السابقة أو في القانون الذي أحدث المنصب يبقى نافذاً.

المادة 76

تتمثل الصلاحيات الحصرية لمجلس الشيوخ فيما يلي:

- 1. تحليل السياسة الخارجية التي تنتهجها السلطة التنفيذية الاتحادية على أساس تقارير سنوية يقدمها رئيس الجمهورية والوزير المختص للكونغرس.
- 2. الموافقة على التعيينات الرسمية للوزراء والدبلوماسيين والقناصل العامين وكبار موظفي الخزانة والعقداء وغيرهم من الضباط الكبار في الجيش الوطني والأسطول والقوى الجوية، طبقاً لأحكام القانون.
- 3. تخويل السلطة التنفيذية بالسماح بخروج أفراد الجيش الوطني خارج حدود البلاد، أو مرور جنود أجانب على الأراضي الوطنية، وتموضع مجموعات من قوى أخرى لأكثر من شهر واحد في المياه المكسيكية.
- 4. منح الموافقة لرئيس الجمهورية بنشر الحرس الوطني خارج الولايات الموجود فيها أصلاً وتحديد الحجم الضروري للقوة.
- و. عندما تشغر جميع السلطات الدستورية في إحدى الولايات، إعلان تحقَّق الشروط التي تستوجب تعيين حاكم مؤقت يدعو إلى الانتخابات طبقاً للقوانين الدستورية في الولاية المعنية. يتم تعيين الحاكم من قبل مجلس الشيوخ من قائمة قصيرة تُقترَح من رئيس الجمهورية، وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، وخلال الاستراحة موافقة الهيئة الدائمة طبقاً لنفس القواعد. ولا يجوز انتخاب المسؤول المعين بهذه الطريقة حاكماً دستورياً في الانتخابات التي يدعو إليها. يطبق هذا الحكم في جميع الحالات التي لا يوجد نص يعالجها في دستور إحدى الولايات.
- 6. حل المسائل السياسية التي قد تنشأ بين سلطات إحدى الولايات كلما تم التقدم بمثل ذلك الطلب إلى مجلس الشيوخ، أو كلما أدت مثل تلك المسائل إلى تعطلُ النظام الدستوري من خلال صراع مسلح. في هذه الحالة، يسوِّى مجلس الشيوخ الأمر بموجب الدستور العام للجمهورية ودستور الولاية.

ينظم القانون ممارسة هذه الصلاحية والصلاحيات السابقة.

- 7. تنصيب نفسه كهيئة محلفين كبرى للاطلاع في المحاكمات السياسية على المخالفات المرتكبة من قبل المسؤولين العامين بما يلحق ضرراً بالمصالح العامة الجوهرية وبالأداء المناسب لوظائفهم، طبقاً لأحكام المادة 110 من هذا الدستور.
- 8. تعيين أعضاء محكمة العدل العليا في البلاد من قائمة قصيرة يقدمها رئيس الجمهورية للدراسة، وكذلك منح موافقته أو رفض طلب الإجازة أو الاستقالة التي يقدمها نفس المسؤول.
 - 9. تعيين وعزل رئيس المقاطعة الاتحادية في الحالات التي ينص عليها هذا الدستور.
- 10. إقرار اتفاقيات ودية تسوِّي من خلالها الكيانات الاتحادية حدودها مع بعضها بعضاً، من خلال مرسوم يوافق عليه ثلثا الأعضاء الحاضرين.
- 11. التسوية النهائية للنزاعات حول الحدود الجغرافية بين الكيانات الاتحادية بناء على طلب منها، وذلك بمرسوم يوافق عليه ثلثا الأعضاء الحاضرين.
 - 12. أية صلاحيات أخرى يمنحه إياها هذا الدستور.

القسم الرابع: الهيئة الدائمة

المادة 78

خلال استراحة الكونغرس الاتحادي، يكون هناك هيئة دائمة تتكون من 73 عضواً، منهم 19 نائباً و 18 سيناتوراً يعينه يعينه ليعينه التهاء فترة الجلسات الاعتيادية. يكون هناك مقابل كل عضو أصيل يعينه المجلسان عضو بديل.

يكون للهيئة الدائمة، إضافة إلى الخصائص التي يمنحها لها هذا الدستور صراحة، الصلاحيات الآتية:

- 1. منح الموافقة على استعمال الحرس الوطني في الحالات المُشار إليها في المادة 76، الفقرة 4.
 - 2. حضور قُسَم رئيس الجمهورية، حسب الحالة.
- 3. اتخاذ القرار في المسائل الواقعة ضمن نطاق صلاحياتها؛ واستلام، خلال فترة استراحة الكونغرس الاتحادي، جميع مشاريع القوانين والاقتراحات الموجّهة للمجلسين وترتيبها لمراجعة لجان المجلس الموجّهة إليه، بحيث يتم العمل عليها خلال الفترة التالية للجلسات.
- 4. إصدار الدعوة للكونغرس، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة التنفيذية، أو دعوة مجلس واحد إلى جلسات استثنائية، وفي كلتا الحالتين يكون ضرورياً موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. وتنص الدعوة على الغاية أو الغايات من الجلسات الاستثنائية.
- 5. منح أو رفض مصادقتها على تعيين النائب العام للجمهورية عندما يُقترَح من قبل رئيس السلطة التنفيذية
 الاتحادية
 - 6. منح إجازة 30 يوماً لرئيس الجمهورية وتعيين القائم بأعمال الرئيس خلال فترة غيابه.
- 7. المصادقة على تعيينات رئيس الجمهورية للوزراء والدبلوماسيين والقناصل العامين، كبار موظفي الخزانة، والعقداء وكبار الضباط الآخرين في الجيش الوطني والأسطول والقوى الجوية، بموجب أحكام القانون.
 - 8. تقييم طلبات الإجازة المقدمة من المشرّعين واتخاذ القرارات بشأنها.

القسم الخامس: الهيئة المالية الاتحادية العليا

المادة 79

تتمتع الهيئة المالية الاتحادية العليا في مجلس النواب الاتحادي بالاستقلال الوظيفي والإداري في ممارسة صلاحياتها، وفي تحديد تنظيمها الداخلي وعملها واتخاذ قراراتها، طبقاً لأحكام القانون.

يكون لهذه الهيئة المالية الاتحادية العليا المسؤوليات الآتية:

1. التدقيق في حسابات الإيرادات والنفقات المحصّلة والمنفّقة؛ وإدارة وتخصيص الأموال والموارد للسلطات الاتحادية والكيانات العامة الاتحادية، إضافة إلى ضمان إنفاق هذه الأموال طبقاً للأهداف الموضوعة للبرامج الاتحادية من خلال التقارير التي تصدر ضمن الشروط المحددة بالقانون.

كما أنها تدقق في الموارد الاتحادية التي تدير ها الكيانات الاتحادية والبلديات والأفراد.

- دون الإخلال بالتقارير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا القسم وفي الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، يمكن إخضاع اعتمادات الموازنة للمراجعة بموجب المفاهيم التي تعتبر ذات صلة، ووضع تقرير بذلك. إذا لم تتم تلبية هذه المتطلبات خلال الفترة الزمنية وبالطريقة المحددة في القانون، يمكن قصر تمويل البنود على ما تم اعتماده لها أصلاً.
- 2. تقديم تقرير يفصل نتائج مراجعة قطع الحساب لمجلس النواب في موعد أقصاه 31 آذار/مارس من العام الذي يلي تقديمه يتضمن هذا التقرير خلاصات المراجعة وقسماً موازياً يتعلق بالتدقيق والتحقق من إكمال البرامج المعنية. كما يحتوي هذا القسم على ملاحظات وتعليقات مدققي الحسابات ذات الطبيعة العامة

تظل الهيئة المالية الاتحادية العليا صامتة فيما يتعلق بإجراءاتها وملاحظاتها إلى أن تصدر التقارير المشار إليها في هذه المادة؛ وتُفرَض العقوبات على أولئك الذين يخالفون أحكام هذه المادة، بموجب أحكام القانون.

- 3. التحقيق في الأفعال أو غياب الأفعال التي قد تشكّل مخالفة أو سلوكاً غير قانوني في تحصيل وإنفاق وإدارة وتخصيص الأموال والموارد الاتحادية والقيام بزيارات منزلية، رغم أن هذه تجري فقط للمطالبة بإظهار الدفاتر أو الأوراق أو الملفّات الضرورية لإكمال تحقيقاتها بموجب أحكام القوانين والشكليات المرعية في عمليات التفتيش.
- 4. تحديد جميع الأضرار التي تصيب الخزانة العامة الاتحادية أو ممتلكات الكيانات العامة الاتحادية وإجراء تقييم مباشر لدفع التعويضات والعقوبات النقدية اللازمة على المسؤولين والاقتراح على السلطات صاحبة الصلاحية تمويل مسؤوليات أخرى، إضافة إلى إجراء التحقيقات في المسؤولية عن القضايا المُشار اليها في الباب الرابع من الدستور، وتوجيه الاتهامات الجنائية والشكاوى المناسبة، حيث تتم الموافقة على مثل هذا التدخل بموجب أحكام القانون.

يعيِّن مجلس النواب رئيس الهيئة المالية الاتحادية العليا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويتم تحديد إجراءات مثل ذلك التعيين بالقانون. يشغل المسؤول المعيَّن منصبه لمدة 8 سنوات، ويمكن تعيينه لفترة إضافية واحدة فقط يمكن عزله حصراً لأسباب خطيرة ينص عليها القانون بعد القيام بنفس إجراءات التصويت على تعيينه، أو لأسباب تنسجم مع الإجراءات المحددة في المادة 4 من هذا الدستور.

كي يصبح الشخص رئيساً للهيئة المالية الاتحادية العليا، يكون مطلوباً، إضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرات 1، 2، 4، 5 و 6 من المادة 95 من هذا الدستور، الالتزام بأحكام القانون. في ممارساته لواجباته، لا يجوز له الانتماء لأي حزب سياسي أو إشغال أي وظيفة أو واجب أو مهمة أخرى باستثناء المهام غير مدفوعة الأجر في الجمعيات العلمية أو القليمية أو الفنية أو الخيرية.

تقدِّم السلطات الاتحادية وتلك الخاضعة لمراجعة الموازنة أية مساعدة تطلبها الهيئة المالية الاتحادية العليا لممارسة وظائفها.

تطبّق السلطة التنفيذية الاتحادية الإجراءات الإدارية لتنفيذ التعويضات والعقوبات المالية المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

المادة 08

تناط ممارسة السلطة التنفيذية الاتحادية العليا بشخص واحد هو رئيس الولايات المتحدة المكسيكية.

المادة 81

تدار الانتخابات الرئاسية بموجب الأحكام التي ينص عليها القانون الانتخابي.

المادة 82

المتطلبات الواجب تحقُّقها في الرئيس هي:

- 1. أن يكون مواطناً مكسيكياً بالولادة يتمتع بكامل حقوقه، وأن يكون من أبوين مكسيكيين، وأن يكون مقيماً في البلاد لفترة لا تقل عن 20 عاماً.
 - 2. أن يكون قد بلغ من العمر 35 عاماً وقت الانتخاب.
- 30. أن يكون مقيماً في البلاد خلال كامل السنة السابقة ليوم الانتخاب الغياب عن البلاد لفترة لا تتجاوز 30 يوماً لا يُعَدُّ قطعاً للإقامة.
 - 4. ألَّا يشغلُ منصباً دينياً أو أن يكون كاهناً في أي طائفة دينية.
 - ألا يكون في الخدمة الفعلية في الجيش خلال الأشهر الستة التي تسبق يوم الانتخاب.

- 6. ألا يكون وزيراً أو معاوناً لوزير في الدولة أو نائباً عاماً للجمهورية أو حاكماً لأي ولاية أو رئيساً لحكومة المقاطعة الاتحادية، ما لم يكن قد استقال من ذلك المنصب قبل 6 أشهر من يوم الانتخابات.
 - 7. ألا يكون مشمو لا ضمن أي أساس لعدم الأهلية بموجب أحكام المادة 83.

يستلم الرئيس مهام منصبه في الأول من كانون الأول/ديسمبر ولفترة 6 سنوات. لا يجوز لمواطن شغل منصب رئيس الجمهورية بالانتخاب العام، أو بتعيينه رئيساً مؤقتاً أو انتقالياً أو بديلاً بأي حال من الأحوال شغل ذلك المنصب مرة أخرى.

المادة 84

في حال حدوث عدم الأهلية المطلق لرئيس الجمهورية خلال العامين الأولين من فترته الرئاسية، وإذا كان الكونغرس في حالة انعقاد، فإنه ينصب نفسه هيئة انتخابية، وإذا كان ما لا يقل عن ثلثي أعضائه حاضراً، يعين رئيساً مؤقتاً بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأصوات؛ ويصدر نفس الكونغرس خلال الأيام العشرة التي تلي تعيين الرئيس المؤقت دعوة لانتخاب رئيس يكمل الفترة الرئاسية؛ وبين تاريخ الدعوة والتاريخ المحدد للانتخابات، تكون الفترة الفاصلة لا تقل عن 14 شهراً ولا تتجاوز 18 شهراً.

إذا لم يكن الكونغرس في حالة انعقاد، فإن الهيئة الدائمة تعيِّن رئيساً انتقالياً وتدعو الكونغرس إلى جلسة استثنائية، بحيث يقوم الكونغرس بدوره بتعيين رئيس مؤقت وإصدار الدعوة للانتخابات الرئاسية، كما هو وارد في الفقرة السابقة.

عندما يفقد الرئيس أهليته خلال السنوات الأربع الأخيرة من الفترة الرئاسية، وإذا كان الكونغرس في حالة انعقاد، فإنه يعيِّن بديلاً للرئيس لإكمال الفترة الرئاسية؛ وإذا لم يكن المجلس في حالة انعقاد، فإن الهيئة الدائمة تعيِّن رئيساً انتقالياً وتدعو الكونغرس الاتحادي إلى جلسة رئاسية، بحيث ينصِّب نفسه هيئة انتخابية وينتخب رئيساً بديلاً.

المادة 85

في بداية الفترة الدستورية، إذا لم يقدِّم الرئيس المنتخب نفسه أو لم تُجرَ الانتخابات ويصادَق عليها في الأول من كانون الأول/ديسمبر، يتوجب على الرئيس المنتهية ولايته مغادرة المنصب، وتناط السلطة التنفيذية، دون تأخير، بالشخص الذي تعيّنه الهيئة بالشخص الذي تعيّنه الهيئة الدائمة رئيساً انتقالياً؛ وتتم الإجراءات وفقاً لأحكام المادة السابقة.

عندما يفقد الرئيس أهليته مؤقتاً، يعيِّن الكونغرس الاتحادي، إذا كان في حالة انعقاد، وإذا لم يكن كذلك، تعيِّن الهيئة الدائمة، رئيساً مؤقتاً يقوم بالوظائف الرئاسية خلال فترة انعدام الأهلية.

عندما يفقد الرئيس أهليته لأكثر من 30 يوماً ولا يكون الكونغرس الاتحادي في حالة انعقاد، تدعو الهيئة الدائمة الله الميئة الدائمة المتثنائية للكونغرس بحيث يتخذ قراراً حول الإجازة، وحسب الحالة، يعيِّن رئيساً مكلِّفاً.

إذا أصبح انعدام الأهلية المؤقت دائماً، تراعى الإجراءات الموصوفة في المادة السابقة.

المادة 86

يمكن الاستقالة من منصب رئيس الجمهورية فقط لسبب خطير يتم توصيفه من قبل الكونغرس الاتحادي قبل إمكانية تقديم الاستقالة.

يحضر الرئيس، عند استلام مهام منصبه، أمام الكونغرس الاتحادي أو، إذا كان في استراحة، أمام الهيئة الدائمة لأداء القسم الآتي: "أقسم على مراعاة وإنفاذ الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية والقوانين التي تُسنُّ لذلك الغرض، وأن أؤدي بإخلاص ووطنية مهام رئيس الجمهورية التي أناطها الشعب بي، وأن أسعى دائماً لتحقيق رفاه ورخاء الاتحاد، وإذا لم أفعل ذلك، للأمة أن تطالبني بذلك".

المادة 88

لا يجوز لرئيس الجمهورية مغادرة الأراضي الوطنية دون إذن من الكونغرس الاتحادي أو الهيئة الدائمة، حسب الحالة

المادة 89

تكون صلاحيات وواجبات الرئيس على النحو الآتى:

- 1. نشر وإنفاذ القوانين التي يسنّها الكونغرس الاتحادي، وضمان مراعاتها في المجال الإداري.
- 2. تعيين وعزل وزراء الحكومة وعزل الدبلوماسيين وكبار موظفي الخزانة، وتعيين وعزل جميع موظفي الاتحاد، الذين لا يحدَّد تعيينهم وعزلهم بموجب أحكام الدستور أو القانون.
 - 3. تعيين الوزراء والدبلوماسيين والقناصل العامين بموافقة مجلس الشيوخ.
- 4. تعيين، بموافقة مجلس الشيوخ، العقداء وكبار الضباط الآخرين في الجيش الوطني والأسطول والقوى الجوية وكبار موظفى الخزانة.
 - 5. تعيين الضباط الآخرين في الجيش الوطني والأسطول والقوى الجوية، طبقاً لأحكام القانون.
- 6. توجيه القوات المسلحة الدائمة، بما فيها الجيش البري والأسطول والقوى الجوية، سواء لتحقيق الأمن الداخلي أو للدفاع الخارجي عن الاتحاد.
 - 7. توجيه الحرس الوطني لنفس الأغراض، بموجب الأحكام التي تنص عليها الفقرة 4 من المادة 76.
 - 8. إعلان الحرب باسم الولايات المتحدة المكسيكية بموجب قانون سابق يسنّه الكونغرس الاتحادي.
 - 9. تعيين النائب العام للجمهورية بمصادقة مجلس الشيوخ.
- 10. توجيه السياسة الخارجية وإبرام وإنهاء وتعليق وتعديل المعاهدات الدولية، وسحب التحفظات وصياغة التحفظات المتعلقة بهذه المعاهدات، وتقديمها لموافقة مجلس الشيوخ. في إدارته للسياسة الخارجية، يراعي رئيس السلطة التنفيذية المبادئ العامة الآتية: تقرير المصير للشعوب؛ عدم التدخل؛ التسوية السلمية للنزاعات؛ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها؛ تساوي الولاية القضائية للدول؛ والتعاون الدولي من أجل التنمية، والكفاح من أجل الأمن والسلم الدوليين.
 - 11. عقد الكونغرس في جلسات استثنائية عندما تقرر الهيئة الدائمة ذلك.
 - 12. تقديم المساعدة التي تطلبها السلطة القضائية لممارسة وظائفها في الحالات العاجلة.
 - 13. فتح جميع أشكال المطارات وتأسيس مراكز جمركية حدودية وبحرية، وتحديد مواقعها.
- 14. انسجاماً مع أحكام القانون، منح العفو عن المجرمين المدانين بجرائم تقع ضمن صلاحية المحاكم الاتحادية، وللمدانين بجرائم عامة في المقاطعة الاتحادية.
- 15. منح امتيازات مؤقتة حصرية، طبقاً لأحكام القانون المختص، للمكتشفين والمخترعين وللذين يجرون تحسينات في أي فرع من فروع الصناعة.
- 16. القيام بالتعيينات المشار إليها في الفقرات 3، 4 و 9 عندما لا يكون مجلس الشيوخ منعقداً، بموافقة الهيئة الدائمة.
 - 17. ملغاة.
- 18. تقديم قائمة قصيرة [من المرشحين] لمجلس الشيوخ لدر استها وتعيين أعضاء محكمة العدل العليا، وتقديم طلبات إجازاتهم واستقالاتهم للحصول على موافقة مجلس الشيوخ.
 - 19. ملغاة.
 - 20. جميع الصلاحيات الأخرى التي يمنحها له الدستور.

تكون الإدارة العامة الاتحادية مركزية وعامة، انسجاماً مع القانون الأساسي الذي سنّه الكونغرس والذي يوزِّع عمل السلطة الإدارية في الاتحاد على مختلف وزارات الدولة وهيئاتها الإدارية وتحديد الأسس العامة لتأسيس الكيانات العامة، إضافة إلى دور السلطة التنفيذية الاتحادية في عملها.

تحدد القوانين العلاقات بين الكيانات العامة والسلطة التنفيذية الاتحادية أو بينها وبين مختلف وزارات الدولة.

المادة 91

كي يصبح الشخص وزيراً ينبغي أن يحقق المتطلبات الآتية: أن يكون مواطناً مكسيكياً بالولادة، أن يتمتع بحقوقه، وأن يكون قد بلغ من العمر 30 عاماً.

المادة 92

ينبغي توقيع جميع الأنظمة والمراسيم والاتفاقيات والأوامر الصادرة عن الرئيس من قبل الوزير المختص؛ ودون تحقيق هذا المتطلب لا يتم تنفيذها.

المادة 93

يقدم وزراء الدولة، حالما تبدأ الجلسات الاعتيادية للكونغرس، تقارير هم له حول الأوضاع في وزاراتهم.

يمكن لأي من المجلسين استدعاء وزراء الدولة والنائب العام للجمهورية، إضافة إلى مدراء الهيئات الاتحادية المركزية أو الشركات التي تشارك الدولة بأغلبية أسهمها، لتقديم المعلومات كلما كان هناك مناقشة لقانون أو مسألة تتعلق بعمل وزاراتهم أو هيئاتهم أو أنشطتهم.

يكون من صلاحية المجلسين، وبناء على طلب ربع الأعضاء في حالة النواب ونصف الأعضاء في حالة الشيوخ، تأسيس لجان تحقيق بأداء الهيئات اللامركزية آنفة الذكر والشركات التي تملك الدولة أغلبية أسهمها. وتحال نتائج التحقيقات إلى السلطة التنفيذية الاتحادية.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

المادة 94

تناط ممارسة السلطة القضائية الاتحادية بمحكمة العدل العليا، بمحكمة انتخابية، المحاكم التعددية، 1 المحاكم الأحادية، 2 ومحاكم المقاطعات.

يشرف على إدارة ومراقبة وانضباط السلطة القضائية الاتحادية، باستثناء محكمة العدل العليا للبلاد، مجلس القضاء الاتحادي، طبقاً لأحكام القانون، مع مراعاة المبادئ التي يحددها هذا الدستور.

تتكون محكمة العدل العليا من 11 عضواً، وتؤدي وظائفها إما بمشاركة جميع الأعضاء أو في مكاتب منفصلة.

طبقاً لأحكام القانون، تكون الجلسات العامة والمنفصلة علنية، باستثناء الحالات التي تتطلب فيها الأخلاق أو المصلحة العامة السرية.

المحاكم التي تضم أكثر من قاض، وعادة ثلاثة قضاة (م). 1

² المحاكم التي تضم قاضياً واحداً (م).

تكون صلاحيات المحكمة العليا ووظائفها كمحكمة بكامل أعضائها أو في جلسات منفصلة، وصلاحيات المحاكم الاتحادية ومحاكم المقاطعات والمحكمة الانتخابية وكذلك المسؤوليات المناطة بالموظفين العامين في السلطة القضائية الاتحادية محكومة بالقانون، وبما ينسجم مع المبادئ التي ينص عليها الدستور.

يحدد مجلس القضاء الاتحادي عدد المحاكم وتقسيم صلاحياتها إلى محاكم اتحادية أو إقليمية، حسب الحالة، ومتخصصة حسب الموضوع كالمحاكم الأحادية أو التعددية، ومحاكم المقاطعات. تتمتع محكمة العدل العليا، بكامل أعضائها، بحق إصدار القرارات العامة بهدف تحقيق التوزيع المناسب للقضايا التي تحال إليها بين مختلف فروعها. ومن أجل تسريع إجراءاتها، تحيل إلى المحاكم التعددية القضايا التي تقع في إطار صلاحياتها بموجب ولايتها القضائية والسوابق القانونية، أو تلك التي تحددها المحكمة من أجل إقامة العدل على نحو أفضل. وتدخل هذه القرارات حيز النفاذ عند نشرها.

يحدد القانون الشروط التي يكون بموجبها لقرارات محاكم السلطة القضائية الاتحادية، فيما يتعلق بتفسير الدستور والقوانين الاتحادية أو قوانين وأنظمة الولايات، والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة المكسيكية سلطة ملزمة، إضافة إلى الشروط التي يمكن بموجبها تجاوزها أو تعديلها.

لا يجوز تخفيض التعويضات التي يتلقاها أعضاء المحكمة العليا، قضاة المحاكم الاتحادية ومحاكم المقاطعات، أعضاء مجلس القضاء الاتحادي، وقضاة الانتخابات عن الخدمات التي يؤدونها خلال فترة وجودهم في مناصبهم.

يشغل أعضاء محكمة العدل العليا مناصبهم لفترة 15 عاماً ويمكن عزلهم فقط بموجب أحكام الباب الرابع من هذا الدستور؛ وعند إكمال فتراتهم، لهم الحق بتقاعد كامل.

لا يجوز لأي شخص كان عضواً في المحكمة أن يعيَّن لفترة جديدة ما لم يكن قد شغل منصبه كعضو مؤقت أو انتقالي.

المادة 95

كي يُنتخَب الشخص عضواً في المحكمة العليا للبلاد، ينبغي أن يحقق المتطلبات الآتية:

- 1. أن يكون مواطناً مكسيكياً بالولادة ويتمتع بجميع حقوقه السياسية والمدنية.
 - أن يكون قد بلغ من العمر 35 عاماً يوم تعيينه.
- 3. أن يكون بتاريخ تعيينه قد مضى على حصوله على درجة في الحقوق وعلى لقب محام لفترة لا تقل عن 10 سنوات، وأن تكون شهادته صادرة عن مؤسسة أو سلطة تتمتع بالصلاحية القانونية لفعل ذلك.
- 4. أن يتمتع بسمعة جيدة، وألا يكون محكوماً بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أكثر من عام؛ لكن إذا كانت الجريمة تتعلق بالسرقة أو الغش أو التزوير أو إساءة الأمانة أو أي جريمة أخرى تلحق ضرراً كبيراً بسمعته في نظر الجمهور، يفقد الأهلية في المنصب، بصرف النظر عن طبيعة العقوبة.
 - 5. أن يكون قد أقام في البلاد للعامين السابقين على الأقل ليوم تعيينه.
- 6. ألأ يكون قد خدم كوزير أو نائب عام للجمهورية أو قاضياً في محكمة اتحادية، أو سيناتوراً أو نائباً أو
 حاكم ولاية أو رئيساً للمقاطعة الاتحادية خلال السنة السابقة لتعيينه.

يُستحسن أن يكون تعيين الأعضاء من بين أولئك الذين خدموا بكفاءة واقتدار ونزاهة في إقامة العدل، أو تميّزوا بشرفهم وقدرتهم ونشاطهم المهنى السابق في ممارسة أنشطة قضائية أخرى.

المادة 96

من أجل تعيين أعضاء محكمة العدل العليا، يقدم رئيس الجمهورية قائمة قصيرة من المرشحين كي ينظر بها مجلس الشيوخ الذي يعين العضو لملء الشاغر بعد حضور المرشحين المقترحين أمامه. يتم التعيين بأغلبية ثلثي

أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين، وخلال فترة 30 يوماً غير قابلة للتمديد. إذا لم يتوصل مجلس الشيوخ إلى قرار خلال هذه المدة، فإن المنصب يتم شغله من قبل المرشح المقترح من قبل رئيس الجمهورية في القائمة.

في الحالات التي يرفض فيها مجلس الشيوخ القائمة بأكملها، يقدم رئيس الجمهورية قائمة جديدة بموجب أحكام الفقرة السابقة. وإذا رُفِضت هذه القائمة أيضاً، يتم إشغال المنصب من قبل المرشح على القائمة الذي يعيّنه رئيس الجمهورية.

المادة 97

يعيَّن قضاة الدوائر الفيدرالية وقضاة المقاطعات من قبل مجلس القضاء الاتحادي، استناداً إلى معايير موضوعية وطبقاً لمتطلبات وإجراءات ينص عليها القانون. يشغلون مناصبهم لمدة 6 سنوات، يمكن في نهايتها أن يعاد انتخابهم أو ترقيتهم إلى منصب أعلى. في تلك الحالة، يمكن عزلهم من مناصبهم فقط بموجب أحكام القانون.

كما يمكن لمحكمة العدل العليا أيضاً أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها، أو أحد قضاة المقاطعات أو قضاة الدوائر الاتحادية، أو تعيين مفوَّض أو أكثر عندما تعتبر ذلك مناسباً، أو إذا طلبت السلطة التنفيذية الاتحادية أو أحد مجلسي الكونغرس الاتحادي أو حاكم ولاية ذلك، لكن فقط للتحقيق في فعل أو أفعال قد تشكّل انتهاكاً خطيراً لحصانة دستورية أو امتياز دستوري. كما يمكن أن تطلب من مجلس القضاء الاتحادي التحقيق في سلوك أي قاض أو عضو محكمة اتحادية.

(الفقرة الثالثة؛ ملغاة).

يمكن لمحكمة العدل العليا أن تعيِّن أو تعزل بحرية أمينها العام أو مسؤولين أو موظفين آخرين فيها. ويعيِّن القضاة وأعضاء المحكمة ويعزلون المسؤولين والموظفين في محاكم الدوائر الاتحادية ومحاكم المقاطعات، على التوالي، انسجاماً مع ما ينص عليه القانون فيما يتعلق بمهنة القضاء.

كل 4 سنوات، تنتخب المحكمة بكامل أعضائها أحد هؤلاء الأعضاء رئيساً لمحكمة العدل العليا الذي لا يمكن إعادة انتخابه للفترة التالية مباشرة.

يؤدي كل عضو في محكمة العدل العليا، لدى استلامه منصبه، يميناً أمام مجلس الشيوخ على الشكل الآتي: الرئيس: "هل تقسم بأن تؤدي وظيفتك بإخلاص ووطنية كعضو في محكمة العدل العليا وأن تصون، وتجعل الآخرين يصونون، دستور الولايات المتحدة المكسيكية والقوانين المستمدة منه، وأن تسعى دائماً لتحقيق رفاه ورخاء الأمة؟".

العضو: "نعم، أقسم على ذلك."

الرئيس: "إذا لم تفعل ذلك، فإن الأمة ستحاسبك."

يقسم أعضاء محاكم الدوائر الاتحادية وقضاة المقاطعات يميناً أمام محكمة العدل العليا ومجلس القضاء الاتحادي.

المادة 98

عندما يتجاوز غياب أحد الأعضاء شهراً، يطلب رئيس الجمهورية موافقة الكونغرس على تعيين عضو مؤقت، مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة وفاة أحد الأعضاء أو عندما يصبح هناك شاغر دائم لأي سبب كان، يطلب رئيس الجمهورية موافقة مجلس الشيوخ على تعيين عضو جديد طبقاً لأحكام المادة 96 من هذا الدستور.

يمكن تقديم استقالات أعضاء محكمة العدل العليا فقط لأسباب خطيرة؛ وتقدَّم إلى السلطة التنفيذية، وإذا قبلتها، ترسَل إلى مجلس الشيوخ للحصول على موافقته.

عندما لا تتجاوز الإجازات الشهر، تُمنح من قبل محكمة العدل العليا؛ أما تلك التي تتجاوز هذه المدة فتُمنح من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ. لا تتجاوز أي إجازة مدة سنتين.

المادة 99

تكون المحكمة الانتخابية، باستثناء أحكام الفقرة الثانية من المادة 105 من هذا الدستور، أعلى سلطة قضائية فيما يتعلق بالمسائل الانتخابية وتكون الجهاز المتخصص في السلطة القضائية الاتحادية.

في ممارسة صلاحياتها، تعمل المحكمة بشكل دائم بمكتب أعلى ومكاتب إقليمية؛ وتكون جلسات حكمها علنية بموجب أحكام القانون. وتضم في تشكيلها الموظفين القضائيين الإداريين الضروريين لأدائها لوظائفها.

يتكون المكتب الأعلى من 7 قضاة انتخابات. ويُنتخَب رئيس المحكمة من قبل المكتب الأعلى من بين أعضائه ليشغل المنصب لمدة 4 سنوات.

تُصدِر المحكمة الانتخابية أحكامها بشكل نهائي وغير قابل للاستئناف، طبقاً لأحكام الدستور والقانون، في المسائل الآتية:

- 1. الطعون في الانتخابات الاتحادية للنواب والشيوخ.
- 2. الطعون الصادرة فيما يتعلق بانتخاب رئيس الولايات المتحدة المكسيكية، والتي يبت فيها المكتب الأعلى فقط

المكتب الأعلى والمكاتب الإقليمية في المحكمة، يمكنها إلغاء انتخابات فقط بناءً على أسس واضحة تنص عليها القوانين.

يكمل المكتب الأعلى العد النهائي للأصوات في انتخابات رئيس الولايات المتحدة المكسيكية حالما ينتهي من معالجة الطعون المتعلقة بهذه الانتخابات، ويمضي إلى إعلان، حسب الحالة، صلاحية الانتخابات وانتخاب المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات كرئيس منتخب.

- 3. الطعون في أفعال وقرارات السلطة الانتخابية الاتحادية، والمختلفة عن تلك المشار إليها في الفقرتين السابقتين، والتي تخالف القواعد الدستورية والقانونية.
- 4. الطعون في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن السلطات صاحبة الصلاحية في الكيانات الاتحادية فيما يتعلق بتنظيم الانتخابات والمصادقة عليها، أو تسوية أي إشكاليات تحدث خلال الانتخابات، والتي يمكن أن يكون لها أثر حاسم على تطوّر العملية المعنية أو النتيجة النهائية للانتخابات. يتم المضي في الطعن فقط عندما يكون الرد عليه مادياً، وعندما يكون صالحا قضائياً خلال الإطار الزمني للانتخابات، ويمكن تنفيذه قبل التاريخ المحدد دستورياً أو قانونياً لتنصيب السلطات أو استلام منصب ما من قبل المسؤولين المنتخبين.
- 5. الطعون بالقرارات والأحكام النهائية التي تخالف الحقوق الانتخابية والسياسية للمواطنين في أن يَنتخبوا ويُنتخبوا، وفي أن يشاركوا بشكل سلمي وحر في الشؤون السياسية للبلاد، طبقاً للشروط المحددة في هذا الدستور وفي القوانين. كي يتمكن مواطن من اللجوء إلى الولاية القضائية للمحكمة بسبب انتهاكات لحقوقه من قبل الحزب السياسي الذي هو عضو فيه، ينبغي أولاً أن يستنفد آليات تسوية النزاعات التي تنص عليها الأنظمة الداخلية؛ ويحدد القانون القواعد والآجال التي تنطبق على ذلك.
 - 6. نزاعات وخلافات العمل بين المحكمة وموظفيها.
 - 7. نزاعات أو خلافات العمل بين مؤسسة الانتخابات الاتحادية وموظفيها

- 8. تحديد وفرض العقوبات من قبل مؤسسة الانتخابات الاتحادية بحق الأحزاب والمجموعات السياسية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، المكسيكيين والأجانب، التي تنتهك أحكام هذا الدستور وأحكام القوانين.
 - 9. أية مسائل أخرى يحددها القانون.

تستعمل مكاتب المحكمة الانتخابية وسائل الضغط الضرورية لتنفيذ أحكامها وقراراتها بسرعة وبالشروط التي يحددها القانون.

رغم أحكام المادة 105 من هذا الدستور، فإن مكاتب المحكمة الانتخابية يمكن أن تقرر عدم انطباق القوانين على المسائل الانتخابية التي تتناقض مع هذا الدستور. تقتصر القرارات التي يتم تبنيها في ممارسة هذه الصلاحية على الحالة المحددة التي تنطبق عليها. وفي هذه الحالات يبلغ المكتب الأعلى محكمة العدل العليا.

عندما يدعم أحد مكاتب المحكمة الانتخابية رأياً حول عدم دستورية حكم أو قرار أو حول تفسير أحد أحكام الدستور ويتعارض هذا الرأي مع رأي مكاتب محكمة العدل العليا أو المحكمة مجتمعة، يمكن لأي من الأعضاء أو المكاتب أو الأطراف في العملية الإبلاغ حول النزاع بالطريقة المحددة بالقانون، بحيث تقرر محكمة العدل العليا مجتمعة وبشكل نهائي الرأي الذي تكون له الغلبة. القرارات التي يتم تبنيها في هذه الظروف لا تؤثر في الحالات التي تكون قد تمت تسويتها أصلاً.

يحدَّد تنظيم المحكمة، وصلاحيات المكاتب، وإجراءات تسوية المسائل الواقعة ضمن ولايتها القضائية، إضافة إلى اليات وضع سوابق ملزمة في المسألة بواسطة هذا الدستور والقوانين.

يمكن للمكتب الأعلى، بمبادرة منه، أو بطلب من طرف ما أو من قبل المكاتب الإقليمية، أن يتولى الإجراءات أمام هذه المكاتب؛ كما يمكن أن يحيل القضايا الواقعة ضمن ولايته القضائية إلى المكاتب المحلية من أجل دراستها والحكم فيها. يحدد القانون القواعد والإجراءات لممارسة هذه الصلاحيات.

تناط إدارة المحكمة الانتخابية والإشراف والرقابة المسلكية عليها، ضمن الشروط المحددة في القانون، بهيئة تابعة لمجلس القضاء الاتحادي يتكون من رئيس المحكمة الانتخابية، الذي يرأس الهيئة، وقاض انتخابي في المكتب الأعلى يتم اختياره من بين أعضاء الممكتب بالقرعة، وثلاثة أعضاء من مجلس القضاء الاتحادي. تقترح المحكمة موازنتها لرئيس محكمة العدل العلياكي يتم تضمينها في الموازنة المقترحة للسلطة القضائية الاتحادية. كما تتبنى المحكمة أنظمتها الداخلية والقرارات العامة اللازمة لأداء وظائفها بشكل جيد.

يُنتخب قضاة الانتخابات الذين يشكّلون المكتب الأعلى والمكاتب الإقليمية بتصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين في مجلس الشيوخ على مقترح تقدمه محكمة العدل العليا. يتم انتخاب أعضاء المحكمة الانتخابية بشكل متتابع، وطبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في القانون.

ينبغي أن يحقق قضاة الانتخابات الذين يشكّلون المكتب الأعلى المتطلبات التي ينص عليها القانون والتي لا يجوز أن تكون أقل تشدداً من تلك المستعملة لاختيار قضاة محكمة العدل العليا، ويخدمون في مناصبهم لفترة 9 سنوات غير قابلة للتمديد. تتم مناقشة استقالات وإجازات قضاة الانتخابات والموافقة عليها ومنحها من قبل المكتب نفسه، وكما يكون ذلك ملائماً، بموجب أحكام المادة 98 من هذا الدستور.

ينبغي أن يحقق قضاة الانتخابات الذين يشكّلون المكاتب الإقليمية جميع المتطلبات المحددة في القانون، والتي لا ينبغي أن تكون أقل صرامة من تلك المطبقة على قضاة المحاكم الاتحادية التعددية. ويظلون في مناصبهم لفترة 9 سنوات غير قابلة للتمديد، ما لم يتم ترفيعهم لمنصب أعلى.

في حالة الشغور الدائم، ينبغي تعيين قاض جديد لملء الفترة المتبقية مِن المدة الأصلية.

تنظَّم علاقات عمل موظفي المحكمة طبقاً للأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية الاتحادية والقواعد أو الاستثناءات الخاصة المحددة في القانون.

المادة 100

يكون مُجلس القضاء الاتحادي جهاز السلطة القضائية الاتحادية، ويكون مستقلاً في شؤونه التقنية والإجرائية وفي اتخاذ قراراته.

يتكون المجلس من 7 أعضاء يكون أحدهم رئيس محكمة العدل العليا الذي يرأس المجلس أيضاً؛ وثلاثة تعيّنهم المحكمة بكامل أعضائها وبأغلبية ما لا يقل عن 8 أصوات من بين قضاة الدوائر الاتحادية وقضاة المقاطعات؛ وعضوين في المجلس يختار هما مجلس الشيوخ وعضو يختاره رئيس الجمهورية.

ينبغي أن يحقق أعضاء المجلس المتطلبات الواردة في المادة 95 من هذا الدستور، وأن يكونوا أشخاصاً ميّزوا أنفسهم بفضل قدراتهم المهنية والإدارية ونزاهتهم وشرفهم في ممارسة أنشطتهم، وفي حالة أولئك المعيّنين من قبل المحكمة العليا، ينبغي أن يكونوا قد ميّزوا أنفسهم في الميدان القضائي.

يعمل المجلس بشكل جماعي أو من خلال هيئات منفصلة. يسوّي المجلس بكليّته المسائل المتعلقة بتعيين القضاة وأعضاء المحاكم والمصادقة على تعيينهم وصرفهم، إضافة إلى أية مسائل أخرى يحددها القانون.

باستثناء رئيس المجلس، يبقى أعضاء المجلس في مناصبهم لفترة 5 سنوات، ويتم استبدالهم تدريجياً، و لا يمكن تعيينهم لفترة جديدة.

أعضاء المجلس لا يمثلون أولئك الذين عيّنوهم، ويمارسون وظائفهم باستقلال وحيادية. وبينما يشغلون مناصبهم، يمكن عزلهم فقط طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا الدستور.

يحدد القانون أساس تدريب المسؤولين وإبقاءهم مطّلعين على آخر المستجدات في مجال القانون، وكذلك فيما يتعلق بتطوير مهنة القضاء، التي ينبغي أن تكون موجّهة بمبادئ التميّز والموضوعية والحيادية والاحترافية والاستقلال.

يتمتع المجلس بسلطة سنّ القواعد العامة للممارسة المناسبة لوظائفه، طبقاً لأحكام القانون. يمكن لمحكمة العدل العليا أن تطلب من المجلس أن يصدر أية قرارات عامة تُعدُّ ضرورية لضمان الممارسة المناسبة للوظيفة القضائية الاتحادية. كما يمكن للمحكمة بكليتها أن تراجع، وحسب الحالة، أن تلغي أية قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ما لا يقل عن 8 أصوات. يحدد القانون شروط وإجراءات ممارسة هذه الصلاحيات.

تكون قرارات المجلس نهائية وغير قابلة للطعن، وبالتالي ليس هناك وسيلة للاستئناف ضدها، إلا في الحالات التي تتعلق بتعيين القضاة وأعضاء المحاكم والمصادقة على تعيينهم أو صرفهم، والتي يمكن مراجعتها من قبل محكمة العدل العليا، لكن فقط للتحقق مما إذا تمت هذه العمليات بشكل يتطابق مع القواعد المحددة في القانون الأساسي المختص.

تُعِدُّ محكمة العدل العليا موازنتها، ويصوغها المجلس بالنسبة لكامل السلطة القضائية الاتحادية دون الإخلال بأحكام الفقرة السابعة من المادة 99 من هذا الدستور الموازنات المكتملة على هذا النحو تتم إحالتها من قبل رئيس المحكمة العليا ليتم تضمينها في مشروع موازنة نفقات الاتحاد وتكون إدارة المحكمة العليا من مسؤولية رئيسها

لا يجوز لأعضاء محكمة العدل العليا أو لقضاة الدوائر الاتحادية أو قضاة المقاطعات أو الأمناء العامين، أو أعضاء مجلس القضاء الاتحادي أو قضاة المكتب الأعلى للمحكمة الانتخابية، بأي حال من الأحوال، قبول أي وظيفة أو منصب في الاتحاد أو الولايات أو منصب ذي طبيعة خاصة، باستثناء المناصب غير مدفوعة الأجر في الجمعيات العلمية أو الأدبية أو الخيرية.

الأشخاص الذين شغلوا منصب عضو في محكمة العدل العليا، أو قاضي دائرة اتحادية، أو قاضي مقاطعة أو عضو في مجلس القضاء الاتحادي، أو قاض في المكتب الأعلى للمحكمة الانتخابية، لا يجوز لهم، ولمدة عامين بعد مغادرتهم منصبهم، أن يعملوا كأرباب عمل أو محامين أو ممثلين في أية عمليات أمام أجهزة السلطة القضائية الاتحادية.

خلال هذه الفترة، لا يجوز للأشخاص الذين شغلوا منصب الأعضاء، باستثناء أولئك الذين خدموا بصفة مؤقتة أو انتقالية، أن يتولوا أية مناصب محددة في الفقرة 6 من المادة 95 من هذا الدستور.

تُطبّق القيود الواردة في هذه المادة على المسؤولين القضائيين المجازين.

تعاقب مخالفة الأحكام الواردة في الفقرات السابقة بفقدان المنصب في السلطة القضائية الاتحادية وأي تعويض أو مزايا مستقبلية قد يكون له الحق فيها، بصرف النظر عن أي عقوبات أخرى تنص عليها القوانين.

المادة 102

أ. ينظم القانون النيابة العامة الاتحادية التي يعين مسؤولوها العامون ويعزلون من قبل السلطة التنفيذية طبقاً للقانون المختص. يرأس النيابة العامة الاتحادية النائب العام للجمهورية الذي يعينه رئيس السلطة التنفيذية الاتحادية ويصادق على تعيينه مجلس الشيوخ أو، خلال استراحته، الهيئة الدائمة. ينبغي أن تتوافر في النائب العام المتطلبات الآتية: أن يكون مواطناً مكسيكياً بالولادة؛ وأن يكون قد بلغ من العمر 35 عاماً بحلول يوم التعيين؛ وأن يكون قد حصل على لقب محامٍ قبل ما لا يقل عن 10 سنوات من تعيينه؛ وأن يتمتع بسمعة جيدة، وألا يكون قد أدين بجريمة جنائية متعمدة. يمكن أن يُعزَل النائب العام بحرية من قبل السلطة التنفيذية.

تكون الملاحقة القضائية أمام المحاكم عن جميع الجرائم الاتحادية مسؤولية النيابة العامة الاتحادية؛ وبذلك، فإنها تطلب أوامر اعتقال للمجرمين؛ والتقتيش عن الأدلة وتقدّمها على مسؤوليتها؛ وتضمن سير المحاكمات حسب الأنظمة لضمان إقامة العدل بشكل فوري وكفؤ؛ وتطلب تطبيق العقوبة؛ وتتدخل في جميع المسائل الأخرى التي ينص عليها القانون.

يتدخل النائب العام للجمهورية في الإشكالات والأفعال المشار إليها في المادة 105 من هذا الدستور.

في جميع المسائل التي يكون فيها الاتحاد طرفاً، وفي الحالات التي تتعلق بالدبلوماسيين والقناصل العامّين وأية مسائل أخرى يكون تدخّل النيابة العامة الاتحادية ضرورياً فيها، يفعل النائب العام ذلك بنفسه أو من خلال وكلائه.

يكون النائب العام للجمهورية ووكلاؤه مسؤولين عن كل جريمة أو عدم القيام بفعل أو انتهاك للقانون يرتكبونه خلال أدائهم لوظائفهم.

يرأس المستشار القانوني للحكومة جهازاً خاضعاً لسيطرة السلطة التنفيذية الاتحادية ومؤسَّساً بحكم القانون.

ب. يُحدث الكونغرس الاتحادي والمجالس التشريعية في الكيانات الاتحادية، ضمن نطاق صلاحيات كل منها، أجهزة لضمان حقوق الإنسان التي يصونها النظام القضائي المكسيكي، وينبغي أن تطلع على جميع الشكاوى الموجّهة ضد الإجراءات ذات الطابع الإداري، أو غياب تلك الإجراءات، مما يقع تحت مسؤولية السلطات العامة أو المسؤولين العامين ويشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان، باستثناء تلك التي تقع تحت سيطرة السلطة القضائية الاتحادية.

تصوغ الأجهزة المشار إليها في الفقرة السابقة توصيات عامة غير ملزمة وإدانات وشكاوى تقدَّم للسلطات المعنية.

لا يكون لهذه الأجهزة صلاحية في أية مسائل انتخابية أو قضائية أو مسائل تتعلق بالعمل.

يُعرَف الجهاز الذي يؤسسه الكونغرس الاتحادي بالهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تكون مستقلة من حيث الإدارة والموازنة والشخصية القضائية والممتلكات.

يكون للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان مجلس استشاري يتكون من 10 أعضاء يُنتَخبون بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في مجلس الشيوخ أو، خلال استراحته، من خلال الهيئة الدائمة للكونغرس الاتحادي بنفس الأغلبية. يحدد القانون الإجراءات التي ينبغي اتباعها في مثل هذه الترشيحات. يتم استبدال أرفع عضوين في المجلس سنوياً، ما لم يرشّحا ويصادَق على ترشيحهما لفترة ثانية.

يُنتخب رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يرأس المجلس الاستشاري أيضاً، بموجب نفس الشروط التي تنص عليها الفقرة السابقة. ويبقى في منصبه لمدة 5 سنوات، ويمكن إعادة انتخابه لفترة إضافية واحدة؛ ويمكن عزله من منصبه فقط بموجب أحكام الباب الرابع من هذا الدستور.

يقدم رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن أنشطته للسلطات الاتحادية. ولهذا الغرض، يحضر أمام مجلسي الكونغرس بموجب أحكام القانون.

تطّلع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على المخالفات المقدّمة إليها فيما يتعلق بتوصيات أو اتفاقيات أو غياب أفعال الأجهزة الأخرى في الكيانات الاتحادية.

المادة 103

تسوّي المحاكم الاتحادية جميع الإشكاليات الناشئة عن:

- 1. أِفعال السلطة التي تنتهك الضمانات الفردية.
- 2. أفعال السلطة الاتحادية التي تتعدى على سيادة الولايات أو مجال صلاحيات المقاطعة الاتحادية أو تقيّد هذه السيادة.
 - 3. أفعال سلطات الولايات أو المقاطعة الاتحادية التي تتعدى على صلاحيات السلطة الاتحادية.

المادة 104

من واجب المحاكم الاتحادية البت في المسائل الآتية:

1. جميع الإشكاليات ذات الطبيعة المدنية أو الجنائية الناشئة عن إنفاذ وتطبيق القوانين الاتحادية أو عن المعاهدات الدولية المبرَمة من قبل الدولة المكسيكية. عندما تؤثر مثل هذه الإشكاليات في المصالح الخاصة فقط، يكون من حق المدّعي اختيار قاض محلي أو محكمة محلية أو إحدى محاكم الولايات أو المقاطعة الاتحادية. يمكن الاستئناف على أحكام محاكم البداية إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي سُمعت فيها القضية للمرة الأولى.

- 1- ب. يتم طلب مراجعة القرارات النهائية للمحاكم في النزاعات الإدارية المشار إليها في المادة 29-ح من المادة 73، والفقرة الفرعية هـ من الفقرة 4 من المادة 122 من هذا الدستور فقط في الحالات التي يحددها القانون. تخضع المراجعات المستأنف ضدها في محاكم الدوائر الاتحادية للإجراءات التي تنص عليها المادتين 103 و 107 من هذا الدستور، أما القرارات المتخذة من قبل محاكم الدوائر الاتحادية فلا يتم الاستئناف ضدها
 - 2. جميع الإشكاليات المتعلقة بالقانون البحري.
 - 3. تلك التي يكون الاتحاد طرفاً فيها.
- 4. جميع الإشكاليات والأفعال المشار إليها في المادة 105 التي تقع تحت الولاية القضائية الحصرية لمحكمة العدل العليا
 - 5. تلك التي تنشأ بين ولاية أو مقيم أو أكثر في ولاية أخرى.
 - جميع الحالات التي تتعلق بأفراد السلك الدبلوماسي والقنصلي.

تبت محكمة العدل العليا، بموجب الأحكام الواردة في القانون الناظم، في المسائل الآتية:

- 1. الإشكاليات الدستورية، باستثناء تلك التي تتعلق بالمسائل الانتخابية وبأحكام المادة 46 من هذا الدستور، والتي تنشأ بين:
 - أ. الاتحاد وولاية أو المقاطعة الاتحادية؛
 - ب. الاتحاد وبلدية؛
- ج. السلطة التنفيذية والكونغرس الاتحادي، أو أي من مجلسيه أو، حسب الحالة، الهيئة الدائمة، بوصفها أجهزة اتحادية في المقاطعة الاتحادية؛
 - د. ولايتان؛
 - ه. ولاية والمقاطعة الاتحادية؛
 - و. المقاطعة الاتحادية وبلدية؛
 - ز. بلديتان في و لايتين مختلفتين؛
 - ح. سلطتان في نفس الولاية، فيما يتعلق بدستورية أفعالهما أو أحكامهما العامة؛
 - ط. ولاية وواحدة من بلدياتِها، فيما يتعلق بدستورية أفعالِهما أو أحِكامهما العامة؛
 - ي. ولاية وبلدية في ولاية أخرى، فيما يتعلق بدستورية أفعالهما أو أحكامهما العامة؛
 - ك. جهاز ان حكوميان في المقاطعة الاتحادية، فيما يتعلق بدستورية أفعالهما أو أحكامهما.

عندما تتعلق الإشكاليات بالأحكام العامة للولايات أو البلديات التي يطعن بها الاتحاد، أو البلديات عندما تطعن بها الولايات، أو في الحالات المشار إليها في الفقرات الفرعية ج، ح، ك أعلاه وأعلنت محكمة العدل العليا أن الأفعال أو الأحكام غير صالحة، يكون لهذا القرار أثر عام فقط بعد أن تتم الموافقة عليه بأغلبية ما لا يقل عن 8 أصوات.

في جميع الحالات الأخرى يكون لقرارات محكمة العدل العليا أثر فقط فيما يتعلق بأطراف الإشكالية.

- 2. تتناول إجراءات عدم الدستورية طرح احتمال عدم التوافق بين فعل أو قانون ما ذي طبيعة عامة وهذا الدستور. يمكن تقديم مثل هذه الحالات خلال الـ 30 يوماً التي تعقب نشر القانون وذلك من خلال ما يلي: أ. تصويت ما يعادل 33% من أعضاء مجلس النواب في الكونغرس الاتحادي ضد قوانين اتحادية أو قوانين سنتها المقاطعة الاتحادية؛
- ب. ما يعادل 33% من أعضاء مجلس الشيوخ ضد قوانين اتحادية أو قوانين سنّتها المقاطعة الاتحادية أو ضد معاهدات دولية أبر متها الدولة المكسيكية؛

- ج. النائب العام للجمهورية ضد قوانين اتحادية أو قوانين والايات أو تلك التي سنّتها المقاطعة االاتحادية، إضافة إلى معاهدات دولية أبرمتها الدولة المكسيكية؛
 - د. ما يعادل 33% من أعضاء المجلس التشريعي في ولاية ضد قوانين سنّها المجلس؛
 - ه. ما يعادل 33% من أعضاء مجلس نواب المقاطعة الاتحادية ضد قوانين سنّها هذا المجلس؛
- و. الأحزاب السياسية المسجلة في مؤسسة الانتخابات الاتحادية، من خلال قيادتها الوطنية، ضد قوانين انتخابية اتحادية أو قوانين سنتها الولاية؛ والأحزاب السياسية المسجلة لدى الدولة، من خلال قيادتها، حصرياً ضد قوانين انتخابية سنّها المجلس التشريعي في الولاية التي منحت التسجيل؛
- ز. الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ضد قوانين اتحادية أو قوانين ولايات أو قوانين سنتها المقاطعة الاتحادية، وكذلك ضد معاهدات دولية أبرمتها السلطة التنفيذية الاتحادية ووافق عليها مجلس الشيوخ وتنتهك حقوق الإنسان المعترف بها في هذا الدستور؛ والهيئات المماثلة لحماية حقوق الإنسان في الولايات ضد قوانين سنتها المجالس التشريعية المحلية، وهيئة حقوق الإنسان في المقاطعة الاتحادية ضد قوانين تبناها المجلس التشريعي في المقاطعة الاتحادية.

تتمثل الطريقة الوحيدة في طرح قضية عدم دستورية القوانين الانتخابية فيما تنص عليه هذه المادة.

ينبغي نشر القوانين الاتحادية والمحلية قبل ما لا يقل عن 90 يوماً من بداية العملية الانتخابية التي تطبّق عليها، ولا يجوز أن يكون هناك تعديلات قانونية جوهرية عليها خلال تلك الفترة.

قرارات محكمة العدل العليا تعلن فقط عدم دستورية القوانين المطعون بها، شريطة أن تكون قد وافقت عليها بأغلبية ما لا يقل عن 8 أصوات.

3. يمكن أن تقوم بمبادرة منها، أو بموجب عريضة مقدمة إليها من قبل المحكمة الأحادية المختصة أو من قبل النائب العام للجمهورية، بالفصل في الاستئناف المقدَّم ضد أحكام قضاة الدوائر الاتحادية في الحالات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، والتي تبرر مصلحة الاتحاد وأهمية القضية مشاركتها فيها.

لا يكون لإعلان عدم صلاحية القرارات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة آثار رجعية، باستثناء المسائل الجنائية التي تحكمها المبادئ العامة والأحكام القانونية المطبقة على هذه المسألة.

في حالة عدم الالتزام بالقرارات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الفقرة 16 من المادة 107 من هذا الدستور.

المادة 106

من واجب السلطة القضائية الاتحادية، في إطار القانون الناظم، تسوية النزاعات التي تنشأ في مجال الصلاحيات بين المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات، وبين محاكم ولايتين، وبين محاكم الولايات ومحاكم المقاطعة الاتحادية.

المادة 107

جميع الإشكاليات المشار إليها في المادة 103 تخضع لإجراءات وشكليات النظام القضائي الذي ينص عليه القانون، طبقاً للأسس الآتية:

- 1. جميع المحاكمات الخاصة بالحماية القضائية تبدأ بإقامة دعوى من قبل الشخص المتضرر؛
- 2. يصدر الحكم بشكل يؤثر في الأفراد فقط ويقتصر على تمكينهم من اللجوء إلى القضاء والحماية في الحالة المحددة التي تستند إليها الشكوى.

ينبغي أن تسوّي محاكمات الحماية القضائية الشكاوى، طبقاً للقانون الأساسي المستمد من المادتين 103 و 107 من الدستور.

في أي محاكمة حماية قضائية تتعلق بإجراءات متخذة لمنع أصحاب الممتلكات الريفية الصغيرة أو المستوطنات المشتركة من المطالبة بحقوق الملكية، أو امتلاك الأراضي أو استخدام مثل تلك الأراضي أو المياه أو أراضي الرعي أو الأدغال، تأمر المحكمة بجمع كل الأدلة التي يمكن أن تفيد مثل تلك الكيانات أو الأفراد، وتتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان حقوقهم.

لا تُرفَض القضايا المشار إليها في الفقرة السابقة على أي مستوى بسبب عدم اتباع الإجراءات اللازمة أو بسبب انقضاء المدة الزمنية التي كان ينبغي متابعتها خلالها. وعندما يتم الطعن بالأفعال التي تلحق الضرر بالحقوق الجماعية لهذه التجمعات السكانية، لا يجوز رفض تلك الطعون ولا قبول تلك الأفعال ما لم توافق الجمعية العامة للمجتمع المحلى المتضرر على ذلك.

- 3. تستعمل محاكمات الحماية القضائية لاستئناف جميع أحكام المحاكم القضائية والإدارية ومحاكم العمل في المسائل الآتية فقط:
- أ. ضد الأحكام النهائية التي تنهي المحاكمة، بحيث لا يمكن الاستئناف على مثل تلك الأحكام أو تعديلها. وتستعمل عندما تتم مخالفة القانون في إصدار الأحكام؛ أو خلال مسار المحاكمة بشكل يُضرّ بحق مقدِّم طلب الحماية القضائية في الدفاع إلى درجة تأثير ذلك في الحكم الصادر؛ وفي المسائل المدنية عندما يتم تقديم الاعتراض في الوقت المناسب بسبب رفض تصحيح الخطأ، وإذا ارتكب الخطأ في المرحلة الأولى تكون محاكمة الاستئناف محاكمة مدنية، ويتم الطعن بالمخالفة إما من خلال الاستئناف القانوني العادي أو بالمجادلة بأن مثل ذلك الاستئناف يشكل انتهاكاً بحد ذاته. هذه المتطلبات ليست ضرورية في إجراءات الحماية القضائية ضد الأحكام المتعلقة بالأحوال المدنية أو تلك التي تؤثر في تنظيم واستقرار الأسرة.
- ب. ضد أفعال ارتكبت في المحاكمة لا تستطيع المحكمة تصحيحها، أو عند نهاية المحاكمة عندما يتم استنفاد جميع الوسائل المتاحة؛
 - ج. ضد الأفعال التي تؤثر بالأشخاص الذين لا علاقة لهم بالمحاكمة.
- 4. في المسائل الإدارية، يمكن استحضار الحماية القضائية ضد القرارات التي تتسبب بضرر لا يمكن إصلاحه من خلال أي معالجة قانونية أو محاكمة أو دفاع. لن يكون ضرورياً استنفاد جميع الأدوات القانونية عندما يطلب القانون الذي حددها، في فرضه لتعليق الفعل الإشكالي، متطلبات أكبر مما يتطلبها القانون الناظم للمحاكمات في مثل تلك الحالات كشرط لتعليق المحاكمة.
- 5. الحماية القضائية ضد الأحكام والقرارات التي تضع حداً للمحاكمة استناداً إلى مخالفات ارتكبت خلال المحاكمة، أو عند إصدار الحكم من قبل محكمة تعددية طبقاً لتوزيع الصلاحيات الذي ينص عليه القانون الأساسي للسلطة القضائية الاتحادية في الحالات الآتية:
- أ. في المسائل الجنائية، ضد الأحكام التي تصدر ها المحاكم القضائية، سواء كانت اتحادية أو عادية أو عسكرية؛
- ب. في المسائل الإدارية، عندما يطعن الأفراد بالقرارات أو الأحكام النهائية للمحاكم الإدارية أو القضائية التي تنهي المحاكمة، وعند عدم توافر مسار قانوني لتصحيح الخطأ؛
- ج. في المسائل المدنية، عندما يكون هناك أحكام نهائية صادرة في إجراءات اتحادية أو تجارية، بصرف النظر عما إذا كانت السلطة التي أصدرت القرار اتحادية أو محلية، أو في إجراءات القضاء العادي؛ يمكن الطعن بأحكام المحاكم المدنية الاتحادية في حالة الحماية القضائية من قبل أي طرف، بما في ذلك الاتحاد، دفاعاً عن مصالحه المالية؛
- د. في قضايا العمل، في الأحكام الصادرة عن المجالس الاتحادية أو المحلية للمصالحة والتحكيم، أو من قبل المحاكم الاتحادية للمصالحة والتحكيم بالنسبة للعاملين في خدمة الدولة يمكن لمحكمة العدل العليا، بمبادرة منها أو بموجب طلب معلَّل تقدّمه المحاكم التعددية أو النائب العام للجمهورية، أن تستمع إلى قضايا الحماية القضائية المباشرة عندما تكون المصالح والتداعيات المتعلقة بها تستحق ذلك.

- 6. في الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة، فإن القانون الأساسي المستمد من المادتين 103 و 107 من هذا الدستور يحدد الإجراءات والقواعد المتبعة من قبل المحاكم الاتحادية التعددية، حسب الحالة، أو من قبل محكمة العدل العليا، في إصدار قراراتها.
- 7. عندما يصدر أمر حماية قضائية ضد أفعال ارتكبت في المحاكمة، أو خارج المحاكمة، أو بعد انتهائها، أو إذا تأثر أشخاص لا علاقة لهم بالقضية، أو ضد قوانين أو إجراءات السلطات الإدارية، يقدم الطلب لقاضي المقاطعة الذي حدث الفعل المعني، أو كان سيحدث، ضمن ولايته القضائية؛ ويقتصر الإجراء على التقرير المقدَّم من السلطة المعنية لعقد جلسة استماع يتم توجيه استدعاء واحد لها يضم الأمر بتقديم التقرير والأدلة من قبل الأطراف صاحبة المصلحة وادعاءاتهم، ويصدر الحكم في نفس جلسة الاستماع.
- 8. تخضع أحكام قضاة المقاطعات أو المحاكم الأحادية في حالات الحماية القضائية للمراجعة. تراجع محكمة العدل العليا مثل تلك الأحكام في الحالات الآتية:
- أ. عندما يتم الطعن بطلب الحماية لأنه يتعارض بشكل مباشر مع الدستور أو القوانين الاتحادية، أو قوانين الولايات أو القوانين المحلية أو المعاهدات الدولية، أو الأنظمة الموضوعة من قبل رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة 1 من المادة 89 من هذا الدستور، وأنظمة الولايات والأنظمة المحلية التي يصدر ها حكّام الولايات أو من قبل رئيس المقاطعة الاتحادية، والتي يمكن أن تُعتبر جميعها انتهاكات مباشرة لهذا الدستور؛
 - ب. في أي من الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 103 من هذا الدستور.

يمكن لمحكمة العدل العليا بمبادرة منها أو بطلب مقدم من المحكمة الاتحادية التعددية أو من النائب العام للجمهورية، أن تستمع لقضايا الحماية القضائية المباشرة عندما ترى أن المصالح والمضامين الواردة فيها تستحق ذلك.

- في الحالات غير المشار إليها في الفقرات السابقة، تقدم حالات الحماية القضائية أمام المحاكم الاتحادية التعددية ولا تستأنف أحكامها.
- 9. لا يمكن استئناف القرارات في حالات الحماية القضائية التي تصدرها محكمة اتحادية تعددية، ما لم ينطو القرار على مسألة تتعلق بدستورية القانون أو بتفسير مباشر لأحد أحكام الدستور، وعندما يكون حكم المحكمة العليا طبقاً للمبادئ العامة للقانون، ينطوي على مسألة هامة تتجاوز القضية الخاصة. يمكن استئناف القضايا أمام محكمة العدل العليا في هذه الحالات فقط، ويقتصر الاستئناف على تسوية المسائل الدستورية الفعلية.
- 10. يمكن أن تخضع الأفعال المطعون بها للتعليق في تلك الحالات وفي ظل الشروط والضمانات المحددة بالقانون، والتي ينبغي أن تؤخذ بصددها بعين الاعتبار طبيعة المخالفة المزعومة، وصعوبة معالجة الأضرار التي قد يكون عانى منها الطرف المتضرر، والأضرار التي قد يسببها التعليق لأطراف ثالثة وللمصلحة العامة.

ينبغي منح مثل ذلك التعليق فيما يتصل بالأحكام النهائية في المسائل الجنائية عندما يتم الإبلاغ عن طلب الحماية القانونية، وفي المسائل المدنية عندما يتم إرسال صك من قبل المدعي لتغطية الأضرار الناجمة عن التعليق، لكن يتم التنازل عن ذلك إذا دفع الطرف الآخر الصك لضمان استعادة الأشياء إلى سابق عهدها إذا منحت الحماية القضائية ودُفع التعويض عن الأضرار الناجمة.

11. يُطلب التعليق من السلطة المسوولة في حالة الحماية المباشرة أمام المحاكم الاتحادية التعددية، وتُصدر السلطة المناسبة قراراً حول المسألة. في جميع الحالات، ينبغي على الطرف المتضرر تقديم طلب للحماية من السلطة المسؤولة تُرفَق به نسخ عن طلبات الأطراف الأخرى في القضية، بما في ذلك النيابة العامة، ونسخة للملفات القضائية. في حالات أخرى، يُرفَع طلب التعليق لقضاة المقاطعة أو المحاكم الاتحادية الأحادية للفصل فيها.

12. يمكن عرض انتهاكات الضمانات الواردة في المادة 16، في المسائل الجنائية، والمادتين 19 و 20، أمام الهيئة الأعلى للمحكمة التي ارتكبتها، أو أمام قاضي المقاطعة المختص أو المحكمة الاتحادية الأحادية، وفي كلتا الحالتين يتم اتخاذ القرار طبقاً للأحكام الواردة في الفقرة 8.

إذا كان قاضي المقاطعة أو المحكمة الاتحادية الأحادية لا يقيم في نفس المكان الذي تقيم فيه السلطة المسؤولة، يحدد القانون القاضي الذي يُقدَّم له طلب الحماية القضائية ويمكن للقاضي أن يعلَّق الفعل المعني مؤقتاً، في تلك الحالات وضمن الأحكام التي ينص عليها نفس القانون.

13. إذا قدّمت المحاكم الاتحادية التعددية آراءً متناقضة في حالات الحماية الواقعة ضمن نطاق صلاحياتها، يمكن لأعضاء محكمة العدل العليا، أو النائب العام للجمهورية، أو المحاكم المذكورة أعلاه، أو الأطراف التي تدخلت في القضية حيث قُدِّم الرأي المطعون به، الاستئناف ضد ذلك التناقض أمام الجهة المعنية لاتخاذ قرار حول أي الآراء هو الحكم القضائي الأصلح.

عندما تخرج مكاتب محكمة العدل العليا بآراء متناقضة في حالات الحماية القضائية الواقعة ضمن نطاق صلاحياتها، فإن بوسع أي من هذه المكاتب أو النائب العام للجمهورية، أو أي من الأطراف التي تدخلت في الحالات التي صدرت بشأنها هذه الآراء، الاستئناف أمام محكمة العدل العليا، التي تعمل بشكل جماعي وتقرر لأي الآراء الغلبة.

سواء في هذه الحالة أو في الحالة التي نصت عليها الفقرة السابقة، فإن القرار المتّخذ من قبل المحكمة العليا أو مكاتبها يكون فقط لأغراض تحديد سابقة، ولا يؤثر في الوضع القضائي الملموس المستمد من الأحكام المتناقضة في الحالة التي صدر بشأنها.

14. باستثناء الحالات الواردة في الفورة الفرعية الأخيرة من الفقرة الثانية من هذه المادة، فإن دعوى الحماية القضائية تُرفَض أو يعلن أنها سقطت بسبب عدم نشاط المدّعي أو المستأنف، على التوالي، عندما تكون القضية المستأنف ضدها مدنية أو إدارية، وفي تلك الحالات طبقاً للأحكام الواردة في القانون الأساسي. يكون لرفض الدعوى بسبب عدم النشاط أثر جعل الحكم المستأنف نهائياً.

15. يكون النائب العام للجمهورية أو أحد وكلاء النيابة العامة المعني بالقضية طرفاً في جميع إجراءات الحماية، لكنه يمكن أن يمتنع عن التدخل في الحالات التي تفتقر فيها القضية إلى المصلحة العامة.

16. إذا أصرت السلطة المسؤولة، بعد منح الحماية القضائية، على تكرار الفعل المطعون به أو حاولت تحاشي قرار السلطة الاتحادية ورأت محكمة العدل العليا أن عدم الامتثال لا مبرر له، يتم عزل الشخص المسؤول من منصبه وإحضاره أمام قاضي المقاطعة المناسب. أما إذا كان إصرارها مبرراً، مع إعلان مسبق بعدم الامتثال أو التكرار، فإن المحكمة العليا توفّر الوقت الكافي للمسؤول كي يمتثل للحكم. إذا لم يلتزم المسؤول بالحكم خلال الوقت الممنوح، تمضي المحكمة العليا في الإجراءات طبقاً للأحكام المحددة أصلاً.

عندما تسمح طبيعة الفعل، فإن لمحكمة العدل العليا، حالما قررت عدم الامتثال أو التكرار، أن تقرر بمبادرة منها طلب الامتثال لأحكام الحماية القضائية عندما يؤثر عدم الامتثال بشكل خطير على المجتمع أو على أطراف ثالثة بنسبة أكبر من الفوائد الاقتصادية التي يمكن للمدّعي أن يحصل عليها. وعلى نحو مماثل، يمكن للمدعي أن يطلب من السلطة المعنية أن تفرض الامتثال للحكم بالحماية، طالما كانت طبيعة الفعل تسمح بذلك.

يؤدي عدم النشاط في متابعة الإجراءات أو عدم الدفع من قبل الطرف صاحب المصلحة، في حالات فرض إنفاذ أحكام الحماية القضائية، في انتهاء مفعولها طبقاً لأحكام القانون الناظم.

17. يُحال الشخص المسؤول إلى السلطة المختصة عندما يخفق في تعليق الفعل المستأنف ضده رغم أنه يتوجب عليه فعل ذلك، وعندما يرسل وثائق غير كافية أو مضللة، يكون الشخص المسؤول والشخص الذي أرسل الوثائق مسؤولين بشكل منفرد وبشكل جماعي أيضاً.

18.ملغاة.

الباب الرابع: مسؤولية المسؤولين العامين والدولة

المادة 108

لغايات تحديد المسؤوليات الواردة في هذا الباب، فإن فئة المسؤولين العامين تضم النواب المنتخبين شعبياً، وأعضاء السلطة القضائية الاتحادية والسلطة القضائية للمقاطعة الاتحادية، والمسؤولين والموظفين، وبشكل عام الأشخاص الذين يشغلون مناصب أو يقومون بواجبات أو يعملون في مهام من أي طبيعة كانت في الكونغرس الاتحادي أو المجلس التشريعي للمقاطعة الاتحادية أو الإدارة العامة الاتحادية في المقاطعة الاتحادية، إضافة إلى مسؤولي الكيانات التي تتمتع بالاستقلال بموجب هذا الدستور، يكونون جميعاً مسؤولين عن الأفعال، أو عدم القيام بالأفعال، المرتكبة في أداء كل منهم لوظائفه.

خلال فترته الرئاسية، يمكن أن يحاكم رئيس الجمهورية ويعزّل بسبب خيانته للبلاد وارتكابه جرائم عامة خطيرة.

يكون حكّام الولايات، والنواب في المجالس التشريعية المحلية، وقضاة المحاكم القضائية المحلية العليا، وحسب الحالة، أعضاء المجالس القضائية المحلية مسؤولين عن انتهاكات هذا الدستور والقوانين الاتحادية، وكذلك عن سوء إدارة الأموال والموارد الاتحادية.

تمنح دساتير ولايات الجمهورية، وفقاً لنفس الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة وتوافقاً مع مسؤولياتهم، مكانة المسؤولين العامّين للأشخاص الذين يقومون بوظائف وواجبات أو مهام في الولايات والبلديات.

المادة 109

يسنّ الكونغرس الاتحادي والمجالس التشريعية في الولايات، كل في نطاق صلاحياته، القوانين التي تحدد مسؤوليات المسؤوليات المسؤوليات المسؤوليات العامّين وأية قواعد أخرى يتحملون المسؤولية بموجبها، وتحدد مسؤولياتهم طبقاً للاعتبارات الآتية:

1. تفرض، من خلال محاكمة سياسية، العقوبات المشار إليها في المادة 110 على المسؤولين العامين المحددين فيها عندما يرتكب هؤلاء المسؤولين، في سياق ممارستهم لوظائفهم كموظفين عامين أفعالاً، أو امتنعوا عن القيام بأفعال، بما يلحق الضرر بالمصلحة العامة الجوهرية أو بشكل يحقق مصالحهم الشخصية.

لا يجوز أن تجرى محاكمة سياسية لمجرد التعبير عن الأفكار.

- 2. يلاحق ارتكاب الجرائم من قبل أي مسؤول عام قضائياً، ويعاقب طبقاً للأحكام التي تنص عليها القوانين الجنائية.
- 3. تطبّق العقوبات الإدارية على الموظفين العامين لقيامهم بأفعال، أو عدم قيامهم بها، بشكل يؤثر على القانونية والشرف والإخلاص والحيادية والكفاءة التي ينبغي مراعاتها في أدائهم لوظائفهم أو واجباتهم أو مهامهم.

يتم تطوير الإجراءات لفرض العقوبات المذكورة أعلاه بشكل مستقل. لا يجوز فرض العقوبات ذات الطبيعة المتماثلة مرتين على نفس الفعل.

تحدد القوانين الحالات والظروف التي يمكن للمسؤولين العامين أن يعاقبوا فيها جنائياً على الإثراء غير المشروع الذي يحققونه لأنفسهم أو لأي شخص آخر بينما يشغلون مناصبهم، عندما يزيدون ثرواتهم بشكل كبير، أو يحصلون على سلع، أو يستغلون سلعاً كما لو كانوا يملكونها، في حين لا يمتلكون مبرراً قانونياً لفعل ذلك. تنص القوانين الجنائية على عقوبات مصادرة هذه السلع والاستيلاء عليها وأية عقوبات أخرى تراها مناسبة.

يمكن لأي مواطن، في إطار مسؤوليته القطعية وتقديمه للأدلة، أن يوجّه اتهاماً أمام مجلس النواب في الكونغرس الاتحادي فيما يتعلق بالسلوك المشار إليه في هذه المادة.

المادة 110

يمكن للأشخاص الذين يشغلون المناصب الآتية الخضوع لمحاكمة سياسية: شيوخ ونواب الكونغرس الاتحادي، أعضاء محكمة العدل العليا، أعضاء مجلس القضاء الاتحادي، وزراء الدولة، نواب المجلس التشريعي للمقاطعة الاتحادية، رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية، النائب العام للجمهورية، النائب العام للمقاطعة الاتحادية، قضاة المحاكم الاتحادية ومحاكم المقاطعة، قضاة القانون العام في المقاطعة الاتحادية؛ أعضاء المجلس القضائي في المقاطعة الاتحادية؛ رئيس المجلس، أعضاء المجلس والأمين العام التنفيذي لمؤسسة الانتخابات الاتحادية، قضاة المحكمة الانتخابية، المدراء العامون لمؤسساتهم اللامركزية، المؤسسات التي تملك الدولة أغلبية أسهمها، والجمعيات والروابط المرتبطة بها والأمانات العامة.

يمكن لحكام الولايات والنواب المحليين وقضاة المحاكم القضائية العليا، وفي حالتهم، أعضاء المجالس القضائية في الولايات، أن يخضعوا لمحاكمة سياسية بموجب أحكام هذا الباب فقط عند ارتكابهم مخالفات خطيرة للدستور والقوانين الاتحادية المستمدة منه، إضافة إلى إساءة إدارة الأموال والموارد الاتحادية، لكن في هذه الحالة، فإن الحكم يكون إعلانياً فقط، ويتم إبلاغه للمجالس التشريعية للولايات، بحيث تعمل بموجبه في ممارسة صلاحياتها.

تشمل العقوبات عزل المسؤول العام، الذي يصبح من تلك اللحظة غير قادر على استلام أي منصب أو وظيفة أو واجب أو مهمة من أي طبيعة كانت في الخدمة العامة.

لتطبيق العقوبات المشار إليها أعلاه، يحوّل مجلس النواب الاتهام اللازم لمجلس الشيوخ، حيث يتم هذا الإعلان بأغلبية الأعضاء الحاضرين في جلسة مجلس النواب، وبعد أن يكون قد أكمل إجراءاته واستمع إلى المتهم

عند اطّلاع مجلس الشيوخ على الاتهام، يعمل بصفته هيئة محلفين ويفرض العقوبة المناسبة بقرار يُتّخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، مع اتخاذ كافة الإجراءات الصحيحة وبعد الاستماع إلى المتّهم.

تكون إعلانات وقرارات مجلسي النواب والشيوخ غير قابلة للطعن.

المادة 111

من أجل القيام بالملاحقة القضائية الجنائية ضد نواب وشيوخ الكونغرس الاتحادي، أعضاء محكمة العدل العليا، قضاة المكتب الأعلى للمحكمة الانتخابية، أعضاء مجلس القضاء الاتحادي، وزراء الدولة، نواب المجلس التشريعي في المقاطعة الاتحادية، والنائب العام للجمهورية، والنائب العام في المقاطعة الاتحادية، إضافة إلى رئيس وأعضاء المجلس العام لمؤسسة الانتخابات الاتحادية، لارتكابهم جرائم خلال خدمتهم في مناصبهم، على مجلس النواب أن يعلن بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في الجلسة، ما إذا كان هناك أساس قانوني للملاحقة القضائية للمتهم.

إذا كان قرار المجلس سلبياً، تعلَّق جميع الإجراءات الأخرى، إلا أن ذلك لا يشكل عقبة تحول دون اتهام المتهم بتلك الجريمة بعد مغادرته لمنصبه، حيث إن هذا القرار لا يشكل بأي شكل من الأشكال حكماً مسبقاً على قوة الاتهام.

إذا أعلن المجلس أن هناك مبررات للملاحقة القضائية، يحال الموضوع إلى السلطات المختصة، التي تتابعه وفقاً لأحكام القانون.

فيما يتعلق برئيس الجمهورية، يوجَّه الاتهام فقط أمام مجلس الشيوخ طبقاً لأحكام المادة 110. في هذه الحالة، فإن مجلس الشيوخ يتوصل إلى قرار استناداً إلى التشريع الجزائي المعمول به.

من أجل الملاحقة القضائية لحكّام الولايات والنواب المحليين وقضاة المحاكم القضائية العليا في الولايات، حسب الحالة، وأعضاء المجالس القضائية المحلية، على جرائم اتحادية، تُتّبع نفس الإجراءات الواردة أعلاه في هذه المادة، لكن في هذه الحالات فإن إعلان المبرر يكون بمثابة إبلاغ للمجالس التشريعية للولايات بأن بوسعها ممارسة صلاحياتها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

إعلانات وقرارات مجلسي النواب والشيوخ غير قابلة للطعن.

يكون أثر الإعلان الذي يوفّر الأساس للملاحقة القضائية ضد المتهم فقدان المنصب وإخضاع المسؤول العام للإجراءات الجنائية. إذا بُرِّئ المتهم، يمكنه العودة إلى منصبه. لكن إذا أدين بجريمة ارتكبت خلال ممارسته لوظيفته، فإن المدعى عليه لا يُمنح عفواً.

لا يُطلب إعلان المبرر في إجراءات القانون المدنى المتخذة ضد أي مسؤول عام.

تُطبَّق العقوبات الجزائية طبقاً للتشريعات الجزائية، وفي حالة الجرائم التي حصل منها المتّهم على منافع اقتصادية أو تسبب بأضرار اقتصادية، ينبغي أن تكون تلك العقوبات متناسبة مع المكاسب التي حققها ومع الحاجة لتعويض الأضرار التي سبّبها بسلوكه غير القانوني.

لا تتجاوز العقوبات الاقتصادية ثلاثة أضعاف المزايا التي اكتسبها أو الأضرار التي سببها.

المادة 112

لا يُطلب إعلان تبرير من مجلس النواب عندما يرتكب المسؤول العام، وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 111، جريمة خلال الوقت الذي لم يكن يشغل فيه منصباً عاماً.

إذا عاد المسؤول العام لمنصبه أو رُشِّح أو انتخب لمنصب آخر تغطيه المادة 111، فإن الإجراءات تمضي وفقاً لأحكام تلك المادة.

المادة 113

تحدد القوانين المتعلقة بالمسؤوليات الإدارية التزامات المسؤولين العامين، بهدف ضمان القانونية والشرف والإخلاص والحيادية والكفاءة في القيام بوظائفهم ومناصبهم وواجباتهم ومهامهم، العقوبات المطبّقة على عدم القيام بأفعال من جهتهم، إضافة إلى الإجراءات والصلاحيات اللازمة للقيام بها. تشمل هذه العقوبات، إضافة إلى تلك التي ينص عليها القانون، التعليق والعزل ونزع الأهلية، إضافة إلى العقوبات الاقتصادية، وتكون متناسبة مع المزايا الاقتصادية التي حصل عليها المسؤول والأضرار الاقتصادية التي تسببت بها أفعاله، أو غياب أفعاله،

بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 109، لكن لا يتجاوز ذلك ثلاثة أضعاف المزايا التي كسبها أو الأضرار التي سببها.

تكون مسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بممتلكات أو حقوق الأفراد والناجمة عن الأنشطة الإدارية المخالفة موضوعية ومباشرة. يكون من حق الأفراد الحصول على تعويض، طبقاً للأسس والحدود والإجراءات التي ينص عليها القانون.

المادة 114

يمكن الشروع في محاكمة سياسية فقط خلال الفترة التي يكون المسؤول العام في منصبه وخلال فترة العام الذي يلى ذلك. وتُطبَق العقوبات المفروضة بناءً على ذلك خلال فترة لا تتجاوز السنة بعد الشروع في الإجراءات.

ينبغي أن تكون المسؤولية عن الجرائم المرتكبة خلال وجود أي مسؤول عام في منصبه طبقاً للأحكام الواردة في القانون الجزائي، وينبغي أن يوجَّه إليه الاتهام ضمن فترة أقصاها ثلاث سنوات من ارتكاب الفعل الجرمي تعلَّق هذه الأحكام، عندما يشغل المسؤول العام أحد المناصب المشار إليها في المادة 111.

يحدد القانون حالات المسؤولية الإدارية آخذاً بالاعتبار طبيعة وتبعات الأفعال، أو عدم القيام بالأفعال، المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 109. عندما تكون هذه الأفعال أو غياب الأفعال خطيرة، فإن الأحكام لا ينبغي أن تقل عن 3 سنوات.

الباب الخامس: ولايات الاتحاد والمقاطعة الاتحادية

المادة 115

تتبنى الولايات، من أجل شكل حكمها الداخلي، الشكل الجمهوري والتمثيلي والشعبي للحكومة وحيث تكون "البلدية الحرة" أساس التقسيم الإقليمي والتنظيم السياسي والإداري، طبقاً للمبادئ الآتية:

1. تُحكَم كل بلدية من قبل مجلس يُنتَخب بالاقتراع الشعبي المباشر، وتتكون حكومتها من رئيس البلدية وأعضاء المجلس المحلي وأعضاء مجلس الأمناء، كما هو وارد في القانون. تمارَس الصلاحيات الممنوحة في الدستور للحكومة البلدية بشكل حصري ومباشر، ولا يكون هناك سلطة وسيطة بينها وبين حكومة الولاية.

لا يجوز إعادة انتخاب رؤساء البلديات وأعضاء المجالس المحلية ومجالس الأمناء الذين يتم اختيارهم للانتخابات الشعبية المباشرة، للفترة الانتخابية التالية مباشرة. كما لا يجوز إعادة انتخاب الأشخاص الذين يقومون بوظائف تلك المناصب سواء بالانتخاب غير المباشر أو التعيين من قبل أية سلطة، بصرف النظر عن اللقب الذي يحملونه، للفترة التي تلي مباشرة الفترة التي يخدمونها. لا يجوز أن يُنتخب أي من المسؤولين الواردين أعلاه، عندما يشغلون مناصبهم فعلياً، للفترة التي تلي فترتهم كبدلاء، إلا أن الأشخاص الذين يُعينون كبدلاء، يمكن انتخابهم كشاغلين أصليين للمناصب في الفترة التي تلي فترتهم مباشرة ما لم يكونوا قد أدّوا تلك الواجبات خلال الفترة السابقة مباشرة.

يمكن للمجالس التشريعية المحلية، بموافقة ثلثي أعضائها، أن تعلّق المجالس، وتعلن عن حلّها، وأن تعلّق او تلغي منصب أي من أعضائها لأي سبب خطير ينص عليه القانون المحلي، طالما أتيحت للأعضاء فرصة كافية لتقديم الأدلة والمجادلة بأنهم يعتقدون أن حكمهم صحيح.

يتم استبدال الأعضاء الذين يتركون مناصبهم ببدلائهم أو طبقاً لأحكام القانون.

في الحالات التي يعلن فيها عن حل المجلس أو عند استقالة أو غياب أغلبية أعضائه وعندما لا يكون من المناسب، وفقاً لأحكام القانون، أن يقوم البدلاء بوظائفهم وألا يكون هناك انتخابات، تعين المجالس التشريعية للولايات أشخاصاً في المجالس البلدية من المجتمع المحلي لإكمال الفترات المتبقية. تتكون هذه المجالس من عدد من الأعضاء يحدده القانون، ويلتزمون بنفس معايير التأهيل المحددة لأعضاء المجالس المحلية.

2. تُمنَح البلديات الشخصية الاعتبارية وتدير أصولها طبقاً لأحكام القانون.

تُمنَح المجالس صلاحية الموافقة، طبقاً للقوانين الناظمة للمسائل البلدية والتي سنتها المجالس التشريعية للولايات، للموافقة على أوامر الشرطة والحكومة والأنظمة والتعليمات والأحكام الإدارية التي ينبغي مراعاتها عموماً داخل ولاياتها القضائية، والتي تنظم الإدارة البلدية العامة، وتنظم المسائل والإجراءات والوظائف والخدمات العامة الواقعة تحت صلاحياتها وضمان مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية.

وتكون الغاية من القوانين المشار إليها في الفقرة السابقة وضع ما يلي:

- أ. القواعد الأساسية للإدارة البلدية العامة والأجهزة الإدارية لتسوية الإشكالات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة والأفراد، وفقاً لمبادئ المساواة والإبلاغ العام والاستماع والقانونية؛
- ب. تُطلَب أغلبية ثلثي أعضاء المجالس لاتخاذ القرارات التي تؤثر بالعقارات البلدية، أو الأفعال أو العقود التي تلحق الضرر بالممتلكات البلدية أو تلزم البلدية لفترة تتجاوز فترة وجود المجلس في منصبه؛
- ج. الإجراءات المعيارية العامة لإكمال العقود المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة، إضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 116 من هذا الدستور؛
- د. الإجراءات والشروط الواجب توافرها كي تقوم حكومة الولاية بالوظائف أو الخدمات البلدية، في غياب اتفاق بهذا الشأن، والحالات التي يرى فيها المجلس التشريعي للولاية أن من المستحيل على البلدية ممارسة وظائفها أو تقديم خدماتها. في هذه الحالات يكون من الضروري تقديم طلب مسبق للمجلس المعنى يوافق عليه بأغلبية ثلثى أعضائه؛
 - ه. الأحكام المطبّقة على تلك البلديّات التي تفتقر إلى الأنظمة اللازمة.

تصدر المجالس التشريعية للولايات القواعد والأنظمة اللازمة لتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين البلديات وحكومة الولاية، وبين بعضها بعضاً، والتي تنشأ عن أفعال مستمدة من الفقرتين ج، د أعلاه.

- 3. تكون البلديات مسؤولة عن الوظائف والخدمات العامة الآتية:
- أ. مياه الشرب، الصرف الصحي، ومعالجة مياه الصرف الصحي؛
 - ب. الإنارة العامة؛
 - ج. التنظيف، وجمع ونقل ومعالجة النفايات والتخلص منها؛
 - د. الأسواق ومراكز التموين؛
 - ه. المقابر؛
 - و. الممرات العامة؛
 - ز. الشوارع والحدائق وصيانتها؛
- ح. الأمن العام، طبقاً لأحكام المادة 21 من هذا الدستور، وأعمال الشرطة الوقائية؛
 - ط. إبرام الاتفاقيات لإدارة المناطق الاتحادية.

دون الإخلال بصلاحياتها الدستورية، على البلديات، في أدائها لوظائفها أو تقديمها للخدمات الواقعة تحت مسؤوليتها، مراعاة أحكام القوانين الاتحادية وقوانين الولايات.

يمكن للبلديات، وبموجب اتفاق مسبق بين مجالسها، التنسيق مع بعضها بعضاً من أجل تقديم الخدمات العامة بشكل أكثر كفاءة أو لضمان الممارسة الأكثر احترافية لوظائفها. في هذه الحالة، وعندما يشمل التنسيق بلديات من ولايتين أو أكثر، ينبغي الحصول على موافقة المجالس التشريعية للولايات المعنية مسبقاً. في الوقت نفسه، عندما يرى المجلس المعني ذلك ضرورياً، يمكن أن يعقد اتفاقيات مع الولاية، بحيث تتولى الأخيرة مباشرة أو من خلال أحد أجهزتها مؤقتاً إدارة بعضها، أو بالتنسيق مع الولاية والبلدية.

يمكن لتجمعات السكان الأصليين ضمن الصلاحيات البلدية التنسيق مع بعضها بعضاً بموجب الأحكام والغايات التي ينص عليها القانون.

- 4. تدير البلديات بحرية شؤونها المالية، ما يتضمن الأرباح التي تحصل عليها من الممتلكات التي تملكها، الضافة إلى الضرائب والإيرادات الأخرى التي تحددها المجالس التشريعية لصالحها، وفي كل الحالات: أ. تُحصِّل الضرائب، بما في ذلك الضرائب الإضافية، التي تفرضها الولايات على العقارات وعلى تجزئتها وتقسيمها ونقلها وتحسينها، وكذلك على المسائل الأخرى التي تغيّر من قيمة العقارات؛
- يمكن للبلديات أن تعقد اتفاقيات مع الولايات، حيث تقوم الأخيرة بالمسؤوليات المتعلقة بإدارة المساهمات المذكورة أعلاه.
- ب. المساهمات الاتحادية التي يغطيها الاتحاد عن البلديات طبقاً للأسس والمبالغ والشروط التي تحدد سنوياً من قبل المجالس التشريعية للولايات؟
 - ج. تُحصِّل الإير ادات المستمدة من تقديم الخدمات العامة الواقعة تحت مسؤوليتها.
- لا تحد القوانين الاتحادية من سلطة الولايات على فرض الضرائب المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين أ، ج، ولا تُمنح أي إعفاء منها. لا تنص قوانين الولايات على إعفاءات أو دعم حكومي فيما يتعلق بالمساهمات المذكورة لصالح أي شخص أو مؤسسة. وحدها السلع المخصصة للاستهلاك العام في الاتحاد والولايات والبلديات تُعفى من هذه الضرائب، باستثناء الولايات التي تُستعمَل فيها هذه السلع من قبل كيانات الدولة أو الأطراف الخاصة، تحت أي عنوان، لغايات إدارية أو لأهداف تختلف عن الاستخدام العام.

تقترح المجالس، في نطاق صلاحياتها، على المجالس التشريعية للولايات الرسوم والتعريفات المطبقة على الضرائب والتراخيص والأذونات وتراخيص البناء وجداول قيمة الوحدات من الأرض والبناء التي تشكّل أساس تحصيل الضرائب على العقارات.

تُصدر المجالس التشريعية للولايات القوانين التي تحدد قوانين دخل البلديات وتراجع وتدقق حساباتها العامة. تتم الموافقة على موازنات الإنفاق من قبل المجلس على أساس دخلها القابل للتصرف.

تدار الموارد التي تشكل دخلاً بلدياً مباشرة من قبل المجالس أو من قبل من تفوّضه بذلك، وفقاً لأحكام القانون.

- 5. تتمتع البلديات، طبقاً لأحكام قوانين الولايات والقوانين الاتحادية ذات الصلة، بالصلاحيات الآتية: أ. وضع خطط التقسيم إلى مناطق وخطط التنمية الحضرية البلدية، والموافقة على هذه الخطط وإدارتها؛
 - ب روح على المشاركة في إحداث وإدارة احتياطياتها الإقليمية؛ ب. المشاركة في إحداث وإدارة احتياطياتها الإقليمية؛
- ج. المشاركة في صياغة خطط التنمية الإقليمية، التي ينبغي أن تكون منسجمة مع الخطط العامة المتعلقة بالمسألة. عندما يطور الاتحاد أو الولايات مشاريع للتنمية الإقليمية، ينبغي أن تضمن مشاركة البلدبات؛
 - د. التفويض والرقابة والإشراف على استعمالات الأراضي الواقعة ضمن ولايتها القضائية الإقليمية؛
 - ه. التدخُل في تنظيم ملكية الأراضي الحضرية؛

- و. منح الأذونات وتراخيص البناء؛
- ز. المشاركة في إحداث مناطق المحميات البيئية وإدارتها، وإحداث وتنفيذ البرامج في هذه المجالات.
- ح. التدخل في صياغة وتنفيذ مشاريع النقل العام عندما تؤثر هذه المشاريع على المناطق الواقعة ضمن و لابتها القضائية الإقليمية؛
 - ط. عقد الاتفاقيات لإدارة ورعاية المناطق الاتحادية.

في قيامها بذلك، طبقاً للأهداف الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 27 من هذا الدستور، تضع الأنظمة والأحكام الإدارية الضرورية.

- 6. عندما يقع مركزان حضريان أو أكثر داخل الأراضي البلدية لكيانين اتحاديين أو أكثر يشكّلان أو يمكن أن يشكّلا منطقة جغرافية متصلة، فإن الاتحاد والكيانات الاتحادية والبلديات المعنية، في إطار صلاحيات كل منها، تخطط وتنظّم تطوير هذه المراكز بشكل مشترك ومنسّق وبموجب القانون الاتحادي المختص.
- 7. يرأس الشرطة البلدية الوقائية رئيس البلدية، طبقاً لأحكام الأنظمة المختصة تلتزم الشرطة بأوامر حاكم الولاية، لكن فقط في حالات الظروف القاهرة أو عندما يكون هناك اضطراب خطير في النظام العام

يتولى المسؤول التنفيذي الاتحادي قيادة القوات العامة في المواقع التي يسكنها عادة أو بشكل مؤقت.

8. تنص قوانين الولايات على مبدأ التمثيل النسبي في انتخاب جميع المجالس البلدية.

تنظَّم علاقات العمل بين البلديات وعمّالها بالقوانين التي تسنّها المجالس التشريعية للولايات على أساس أحكام المادة 123 من هذا الدستور وأحكامه الناظمة.

9. ملغاة.

10. ملغاة

لمادة 116

تُقسم السلطات العامة للولايات، من حيث ممارستها، إلى تنفيذية وتشريعية وقضائية، ولا يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه السلطات في شخص واحد أو هيئة واحدة، كما لا تُناط السلطة التشريعية بشخص واحد.

تنظُّم سلطات الولايات طبقاً لدساتير ها الخاصة بموجب القواعد الآتية:

لا يشغل حكّام الولايات مناصبهم أكثر من 6 سنوات.
 تكون انتخابات حكّام الولايات و المحالس التشريعية الم

تكون انتخابات حكّام الولايات والمجالس التشريعية المحلية مباشرة وطبقاً لأحكام القوانين الانتخابية في كل منها.

لا يجوز لحكّام الولايات، بصرف النظر عما إذا كانوا شغلوا مناصبهم بموجب انتخابات شعبية عادية أو استثنائية، بأي حال ولأي سبب، العودة لإشغال المنصب، ولا حتى بصيغة حاكم مؤقت أو انتقالي أو بديل أو مكلّف.

لا يجوز إعادة انتخاب المسؤولين المذكورين أدناه للفترة التي تلي مباشرة فترة شغلهم لمناصبهم:

 آ. الحاكم الدستوري البديل أو الشخص الذي تم اختياره لإكمال فترة الحاكم في حالة الغياب الدائم للحاكم الدستوري، حتى لو منح لقباً مختلفاً؛ ب. الحاكم المؤقت أو الانتقالي، أو المواطن الذي يحل محل الحاكم حاملاً أي لقب، عندما يشغل المنصب خلال السنتين الأخيرتين من الفترة.

وحده المواطن المكسيكي بالولادة والمواطن في الولاية ذات الصلة، أو الذي يتمتع بإقامة فعلية في الولاية لمدة تزيد عن 5 سنوات تسبق مباشرة يوم الانتخاب، يمكن أن يصبح حاكماً دستورياً للولاية.

2. يكون عدد نواب المجالس التشريعية في الولايات متناسباً مع عدد سكان كل ولاية، لكن لا يجوز بأي حال أن يكون العدد أقل من 7 نواب للولايات التي يقل عدد سكانها عن 400,000 نسمة؛ و 9 نواب في تلك التي يتجاوز عدد سكانها هذا العدد لكنه لا يصل إلى 800,000 نسمة؛ و 11 نائباً في الولايات التي يزيد عدد سكانها عن هذا الرقم.

لا يجوز إعادة انتخاب النواب في المجالس التشريعية للولايات للفترة التي تلي فترتهم مباشرة. يمكن انتخاب النواب البدلاء للفترة التالية مباشرة بصفتهم نواباً نظاميين، طالما أنهم لم يشغلوا المنصب، لكن لا يجوز إعادة انتخاب النواب النظاميين للفترة التالية مباشرة كنواب بدلاء.

تتكون المجالس التشريعية للولايات من النواب المنتخبين وفقا لمبادئ الأغلبية النسبية والتمثيل النسبي، طبقاً للأحكام المحددة في قوانينها.

3. تمارَس السلطة القضائية للولايات من قبل المحاكم المؤسَّسة بموجب دساتيرها.

ينبغي ضمان استقلال القضاة في ممارسة وظائفهم في الدساتير والقوانين الأساسية للولايات. كما ينبغي لهذه الدساتير أن تضع شروط اختيار العاملين في السلطات القضائية في الولايات وتشكيلها ومدة الخدمة فيها

ينبغي أن يحقق قضاة السلطات القضائية المحلية المتطلبات المحددة في الفقرتين 1 إلى 5 من المادة 95 من هذا الدستور. لا يجوز للأشخاص الذين شغلوا منصب أمين عام أو ما يعادله، أو نائب عام أو نائب محلى في ولاياتهم أن يصبحوا قضاة في الولاية في السنة التي تلى مغادرتهم لمناصبهم.

يُستحسن أن تكون تعيينات القضاة الذين يشكلون السلطات القضائية المحلية من بين الأشخاص الذين قدموا خدماتهم بكفاءة واستقامة في إقامة العدل، أو الذين يستحقون مثل ذلك التعيين لخدمتهم المشرّفة، وكفاءتهم وتجربتهم السابقة في الفروع الأخرى للمهن القانونية.

يستمر القضاة في ممارسة واجباتهم للوقت المحدد في الدستور المحلي، ويمكن إعادة انتخابهم، وإذا دعت الحاجة، يمكن حرمانهم من مناصبهم فقط وفقاً للشروط المحددة في الدساتير والقوانين التي تحدد مسؤوليات المسؤولين العامين.

يتلقى القضاة تعويضاً لا يمكن الرجوع عنه أو تخفيضه بينما يكونون في مناصبهم.

- 4. تضمن دساتير وقوانين الولايات المتعلقة بالمسائل الانتخابية ما يلي:
- أ. أن تجرى انتخابات حكّام الولايات وأعضاء المجالس التشريعية في الولايات والمجالس المحلية عن طريق الاقتراع الشامل والحر والسري والمباشر؛ وأن يحدّد يوم الانتخاب في أول يوم أحد من تموز/يوليو من العام الذي ينبغي أن تجرى فيه الانتخابات. الولايات التي تجرى فيها الانتخابات في نفس السنة التي تجرى فيها الانتخابات الاتحادية دون أن تتزامن معها لا تُلزم بالشرط السابق؛

- ب. في ممارسة الوظيفة الانتخابية، وتحت مسؤولية السلطات الانتخابية، تكون المبادئ المرشدة هي مبادئ القانونية والحيادية والموضوعية واليقين والاستقلال؛
- ج. تتمتع السلطات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، وكذلك الأليات القضائية لتسوية النزاعات في هذه المسائل بالاستقلال في عملها وفي اتخاذ قراراتها؛
- د. يمكن للسلطات الانتخابية ذات الطبيعة الإدارية أن تتفق مع مؤسسة الانتخابات الاتحادية، على أن تتولى الأخيرة تنظيم العمليات الانتخابية المحلية؛
- ه. تتكون الأحزاب السياسية من المواطنين فقط، دون تدخُّل من المنظمات العمالية أو المنظمات ذات الأهداف الاجتماعية المختلفة أو مشاركة المؤسسات التجارية. ويُعترف بحقها الحصري بطلب تسجيل المرشحين للمناصب المنتخبة، باستثناء أحكام المادة 2، الفقرة أ، والفقرتين الفرعيتين 3 و 7 من الدستور؛
 - و. يمكن للسلطات الانتخابية التدخل في المسائل الداخلية للأحزاب بالشروط التي تحددها بشكل واضح؛
- ز. تتلقى الأحزاب السياسية، بصورة عادلة، أموالاً عامة لأنشطتها الاعتيادية الدائمة ولتنافسها على الأصوات خلال فترة الانتخابات. وتحدَّد إجراءات تصفية الأحزاب التي تفقد تسجيلها والتخلّص من ممتلكاتها وأصولها المتبقية بنفس الطريقة؛
- ح. تحدَّد المعابير لوضع قيود على إنفاق الأحزاب السياسية في انتخاباتها التمهيدية وحملاتها الانتخابية، والتي لا ينبغي أن يتجاوز إجماليها 10% من سقف الإنفاق المحدَّد لانتخاب الحاكم؛ وتحدَّد الإجراءات للمراقبة والرقابة على أصول واستخدام الأموال التي تحصل عليها الأحزاب؛ وتوضع عقوبات عدم الالتزام بالأحكام المطبَّقة في هذه المسائل؛
- ط. تتاح للأحزاب السياسية إمكانية الوصول إلى الإذاعة والتلفزيون بما ينسجم مع الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية ب من الفقرة 3 من المادة 41 من الدستور؛
- ي. توضع قواعد الانتخابات التمهيدية والحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، وكذلك العقوبات التي تُفرض على منتهكيها. لا يجوز بأي حال للحملة الانتخابية أن تتجاوز 90 يوماً في انتخابات الحاكم، أو 60 يوماً في انتخابات النواب المحليين؛ ولا تتجاوز الانتخابات التمهيدية ثلثي فترة الانتخابات ذات الملة؛
- ك. توضع عناصر ذات طبيعة إلزامية للتنسيق بين مؤسسة الانتخابات الاتحادية والسلطات الانتخابية المحلية حول مسألة الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين من الفقرة 5 من المادة 41 من هذا الدستور؛
- ل. يوضع نظام شكاوى للطعن بالأحكام والقرارات الانتخابية لضمان خضوعها دون استثناء للمبادئ القانونية؛ وعلى نحو مماثل، توضع الشروط والقواعد في المجالات الإدارية والقضائية لإعادة عد الأصوات جزئياً أو كلياً؛
- م. تحدَّد أسس إلغاء انتخابات الحاكم أو النواب المحليين أو أعضاء المجالس المحلية؛ وكذلك القيود الزمنية على الردود على الاعتراضات الانتخابية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الطبيعة المحددة لمراحل العمليات الانتخابية؛
 - ن. تُعرَّف الجرائم والأضرار في المسائل الانتخابية وتحدَّد، كما تحدَّد العقوبات التي تُفرَض عليها.
- 5. تؤسِّس دساتير وقوانين الولايات محاكم للفصل في النزاعات الإدارية تتمتع بالاستقلال الكامل في إصدار أحكامها، وتكون مسؤوليتها تسوية الإشكالات الناشئة بين الإدارات العامة في الولايات من جهة والأفراد من جهة أخرى. وتضع قواعد تنظيمها وإدارتها وإجراءاتها وعمليات الاستئناف ضد قراراتها.
- 6. تنظّم علاقات العمل بين الولايات وموظفيها بالقوانين التي تسنّها المجالس التشريعية للولايات، استناداً إلى أحكام المادة 123 من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية والأحكام الناظمة لها.
- 7. يمكن للاتحاد والولايات، بموجب أحكام القانون، الاتفاق حول الوظائف التي يمكن لكل منها أن تؤديها، وحول تنفيذ الأشغال العامة وتقديم الخدمات العامة عندما تحتم ذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تتمتع الولايات بصلاحية الدخول في اتفاقيات مع بلدياتها بهدف جعلها تتولى تقديم الخدمات، أو الاهتمام بالوظائف المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 117

لا يجوز للولايات بأي حال القيام بما يلي:

- 1. الدخول في تحالف أو معاهدة أو ائتلاف مع ولاية أخرى أو مع قوى أجنبية.
 - 2. ملغاة
- صك العملة المعدنية أو إصدار العملة الورقية أو الطوابع أو الأوراق المختومة.
 - 4. فرض الضرائب على الأشخاص أو السلع العابرة لأراضيها.
- 5. حظر دخول أو خروج أي سلع محلية أو أجنبية بشكل مباشر أو غير مباشر أو فرض ضرائب عليها.
- 6. فرض الضرائب على تداول السلع المحلية أو الأجنبية عن طريق فرض رسوم أعفتها منها دوائر الجمارك المحلية، وطلب تفتيش وتسجيل الرزم والوثائق المصاحبة للسلع.
- 7. سن قوانين أو أحكام مالية تتعلق باختلافات الرسوم أو المتطلبات المفروضة حسب أصل السلع المحلية أو الأجنبية سواء كان هذا الاختلاف ناجماً عن وجود منتجات مشابهة في المناطق المحلية أو إذا كان هناك أصل مختلف لمثل تلك المنتجات، أو المحافظة على نفاذ مثل تلك القوانين.
- 8. التعاقد على التزامات أو قروض بشكل مباشر أو غير مباشر مع حكومات دول أخرى أو ترتيب التزامات لصالح شركات أو أفراد أجانب عندما ينبغي دفع هذه الالتزامات بالعملة الأجنبية أو خارج الأراضي الوطنية.
- لا يجوز للولايات والبلديات التعاقد على مثل تلك الالتزامات أو القروض إلا عندما تكون لغاية الاستثمارات العامة المنتجة، كما يطبق هذا الحظر على المنظمات اللامركزية والشركات العامة، طبقاً للقواعد التي تحددها المجالس التشريعية بالقانون وطبقاً للأحكام والمبالغ التي تحددها القوانين في الموازنات السنوية. وتبلغ السلطات التنفيذية عن هذه المسائل في حساباتها العامة.
- 9. فرض ضرائب على إنتاج أو تخزين أو بيع التبغ بطريقة مختلفة أو بحصص أكبر مما يسمح به الكونغرس الاتحادي.

يسنّ الكونغرس الاتحادي ومجلس الشيوخ فوراً قوانين مصمَّمة لمكافحة الإدمان على الكحول.

المادة 118

لا يجوز للولايات، دون موافقة الكونغرس الاتحادي، القيام بما يلي:

- 1. فرض رسوم على كميات السلع الداخلة أو أية رسوم موانئ أخرى، أو فرض ضرائب على الصادرات أو الواردات.
 - 2. أن يكون لها في أي وقت قوات أو سفن حربية دائمة.
- 3. شن حرب بمفردها على أية قوة أجنبية، إلا في حالات الغزو أو الخطر الوشيك الذي لا يسمح بالتأجيل. في مثل تلك الحالات، تقدم تقريراً فورياً لرئيس الجمهورية.

المادة 119

يقع على عاتق السلطات الاتحادية واجب حماية الولايات ضد جميع أشكال الغزو أو العنف الأجنبي. في أية حالات انتفاضات أو اتفاقات داخلية، تقدَّم لها حماية مساوية، شريطة أن تطلب ذلك السلطة التشريعية في الولاية أو السلطة التنفيذية إذا لم تكن السلطة التشريعية في حالة انعقاد.

تُلزَم كل ولاية والمقاطعة الاتحادية بتسليم المتّهمين، أو أولئك الذين تجري محاكمتهم، أو المحكومين، وكذلك تسليم مواد أو أدوات أو منتجات الجريمة، ومساعدة سلطات أي كيان اتحادي تطلب مثل تلك المساعدة. تتم هذه الشكليات بتدخل النيابة العامة المختصة، وطبقاً لشروط واتفاقيات التعاون التي يمكن للكيانات الاتحادية أن تعقدها لهذه الغاية. ولتحقيق نفس الأهداف، يمكن للولايات والمقاطعة الاتحادية الدخول في اتفاقيات تعاون مع الحكومة الاتحادية، التي يمثلها النائب العام للجمهورية.

يتم التعامل مع الطلبات التي تقدمها دولة أجنبية لتسليم المتهمين والمحكومين من قبل السلطة التنفيذية الاتحادية، مع تدخل السلطة القضائية، وطبقاً لأحكام هذا الدستور، والمعاهدات الدولية الموقّعة بهذا الصدد، والقوانين الناظمة. في تلك الحالات، يكون أمر القاضي بالامتثال لتلك الطلبات كافياً لحجز المتّهم لمدة 60 يوماً طبيعياً.

المادة 120

يتوجب على حكّام الولايات نشر وإنفاذ القوانين الاتحادية.

المادة 121

في كل ولاية من ولايات الاتحاد، تُمنح الثقة للأحكام العامة والسجلات والإجراءات القضائية لجميع الولايات الأخرى. ويحدد الكونغرس الاتحادي، من خلال قوانين عامة، طريقة المصادقة على مثل تلك القوانين والسجلات والإجراءات وآثارها، وذلك بإخضاعها إلى المبادئ الآتية:

- 1. يكون لقوانين الولاية أثر فقط على أراضيها، وبالتالي لا تكون ملزمة خارج حدود الولاية.
 - 2. تخضع الممتلكات الشخصية والعقارية لقوانين المكان الذي توجد فيه.
- 3. يكون للأحكام الصادرة عن محاكم إحدى الولايات، والمتعلقة بحقوق الملكية أو الممتلكات العقارية الواقعة في ولاية أخرى، قوة تنفيذية في الولاية الأخرى فقط إذا كانت قوانين تلك الولاية تنص على ذلك.

تنفَّذ الأحكام المتعلقة بالحقوق الشخصية في ولاية أخرى عندما يوافق المدعى عليه صراحة على ذلك، أو عندما يكون مقيماً في تلك الولاية وعندما يُذكر في الحكم أن عليه شخصياً الحضور في جلسة الاستماع القضائية.

- بيكون للأحكام ذات الطبيعة المدنية المقررة طبقاً لقوانين إحدى الولايات صلاحية في الولايات الأخرى.
- 5. تُحترم الشهادات الاحترافية الصادرة عن سلطات إحدى الولايات، بموجب قوانينها، في الولايات الأخرى.

المادة 122

انسجاماً مع المادة 44 من هذا الدستور، والتي تعرِّف الطبيعة القضائية للمقاطعة الاتحادية، تكون حكومتها مسؤولة عن الصلاحيات الاتحادية وعن الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية ذات الطبيعة المحلية، طبقاً لأحكام هذه المادة.

تضم السلطات المحلية للمقاطعة الاتحادية المجلس التشريعي ورئيس حكومة المقاطعة الاتحادية ومحكمة العدل العليا في المقاطعة الاتحادية.

يتكون المجلس التشريعي للمقاطعة الاتحادية من عدد من النواب المنتخبين، والذين يتم اختيار هم طبقاً لمبادئ الأغلبية النسبية والتمثيل النسبي، ومن خلال نظام قوائم انتخابية توزَّع في مقاطعة واحدة، وطبقاً للأحكام المحددة في هذا الدستور وفي القانون الأساسي للحكومة.

يكون رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية مسؤولاً عن الإدارة التنفيذية والعامة في الكيان، ويناط هذا المنصب بشخص واحد يُنتخب بالاقتراع الشامل والحر والمباشر والسرى

تمارس محكمة العدل العليا والمجلس القضائي في المقاطعة الاتحادية، إضافة إلى الأجهزة الأخرى المؤسّسة بموجب النظام الأساسي للحكومة، الوظيفة القضائية للنظام العام في المقاطعة الاتحادية.

يخضع توزيع الصلاحيات بين سلطات الاتحاد والسلطات المحلية في المقاطعة الاتحادية للأحكام الآتية:

أ. تتمثل واجبات الكونغرس الاتحادي فيما يلى:

- 1. التشريع حول المسائل المتعلقة بالمقاطعة الاتحادية، باستثناء القضايا الممنوحة صراحة للمجلس التشريعي.
 - 2. سنّ القانون الأساسي لحكومة المقاطعة الاتحادية.
 - التشريع في المسائل المتعلقة بالدين العام في المقاطعة الاتحادية.
 - 4. وضع الأحكام العامة لضمان العمل السليم والكفؤ والفعال للسلطات الاتحادية.
 - 5. الصلاحيات الأخرى التي ينص عليها الدستور.

ب. تتمثل واجبات الرئيس الدستوري للولايات المتحدة المكسيكية بما يلي:

- 1. طرح القوانين المتعلقة بالمقاطعة الاتحادية أمام الكونغرس الاتحادي.
- 2. الاقتراح على مجلس الشيوخ الشخص الذي يمكن أن يحل محل رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية في حال عزله.
- 3. أن يرسل سنوياً إلى الكونغرس الاتحادي مقترحاً بمقدار الديون الضرورية لتمويل نفقات المقاطعة الاتحادية. ولذلك الغرض، يقدم رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية المقترح المقابل كي يدرسه رئيس الجمهورية، طبقاً لأحكام القانون.
- 4. ضمان المراعاة الكاملة للقوانين التي يسنّها الكونغرس الاتحادي في المجال الإداري وفيما يتعلق بالمقاطعة الاتحادية.
 - 5. الصلاحيات الأخرى التي ينص عليها هذا الدستور والقانون الأساسي للحكومة والقوانين الأخرى.

ج. يخضع القانون الأساسي لحكومة المقاطعة الاتحادية للأسس الآتية:

الأساس الأول: فيما يتعلق بالمجلس التشريعي:

- 1. يُنتخب أعضاء المجلس التشريعي كل ثلاث سنوات بالاقتراع الشامل والحر والمباشر والسري طبقاً لأحكام القانون، الذي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار أيضاً، تنظيم الانتخابات ومنح الشهادات الانتخابية ووسائل الطعن في المسائل الانتخابية، بموجب أحكام المواد 41 و 60 و 99 من هذا الدستور.
- 2. لا تكون الشروط المطلوبة كي يكون الشخص عضواً في المجلس أقل من تلك المطلوب تحقَّقها في النائب الاتحادي. تطبَّق أحكام المواد 51 و 50 و 61 و 62 و 64، والفقرة 4 من المادة 77 من هذا الدستور على المجلس التشريعي وأعضائه في جميع المجالات التي تتوافق فيها.
- 3. يُمنح الحزب السياسي الذي يحصل، بمفرده، على أغلبية المقاعد بتصويت الأغلبية وما لا يقل عن 30% من الأصوات في المقاطعة الاتحادية عدداً كافياً من النواب في التمثيل النسبي للوصول إلى الأغلبية المطلقة في المجلس.
- 4. تحدَّد تواريخ انعقاد فترتي الجلسات الاعتيادية كل سنة، وتركيبة وصلاحيات الجهاز الداخلي للحكومة الذي يعمل نيابة عنه خلال استراحته. يكون عقد المجلس في جلسات استثنائية من صلاحية جهاز داخلي، يقدَّم إليه طلب من قبل غالبية أعضائه أو من قبل رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية.
 - 5. يكون للمجلس التشريعي، طبقاً لأحكام النظام الأساسي للحكومة، الصلاحيات الآتية:
- أ. سن قانونه الأساسي، الذي يرسل إلى رئيس الحكومة الاتحادية للهدف الوحيد المتمثل في الأمر بنشره؛

ب. دراسة ومناقشة موازنة النفقات السنوية وقانون دخل المقاطعة الاتحادية والموافقة عليهما، بعد الموافقة على الضرورية لتغطية الموازنة.

لا يتضمن قانون الدخل أية ديون تتجاوز تلك التي كان الكونغرس الاتحادي قد وافق عليها سابقاً لتمويل موازنة نفقات المقاطعة الاتحادية.

تُعدُّ سلطة طرح قانون الدخل وموازنة الإنفاق حصرياً من صلاحيات رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية. وتنتهي فترة تقديمهما في 30 تشرين الثاني/نوفمبر باستثناء السنوات التي تُجرى فيها الانتخابات الاعتيادية لرئيس حكومة المقاطعة الاتحادية،

وفي تلك الحالة يكون الموعد النهائي 20 كانون الأول/ديسمبر.

يضع المجلس التشريعي مشروع موازنته السنوية الذي يرسل في الوقت المناسب لرئيس حكومة المقاطعة الاتحادية ليضمنه في مبادرته.

تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ج، والفقرة 4 من المادة 115 من هذا الدستور على الخزانة العامة للمقاطعة الاتحادية في جميع المجالات التي لا تتوافق مع طبيعتها والنظام الأساسي للحكومة.

ج. مراجعة قطع الحساب للسنة السابقة من خلال مكتب المحاسبة الرئيسي في خزانة المجلس التشريعي، طبقاً للمعايير ذات الصلة في الفقرة 4 من المادة 74.

ينبغي تقديم قطع الحساب للسنة السابقة للمجلس التشريعي خلال الأيام العشرة الأولى من شهر حزيران/يونيو. يمكن تمديد هذه الفترة، وكذلك الفترات المحددة لتقديم القانون المقترح لإيرادات ونفقات الموازنة، في الحالات التي تقدم فيها المقاطعة الاتحادية سبباً مبرراً حسب رأي المجلس؛

- د. تعيين البديلِ في حالة حدوث شغور دائم في منصب رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية؛
- ه. سن الأحكام القانونية لتنظيم الخزانة العامة ومكتب المحاسبة والموازنة والمساءلة والإنفاق العام
 في المقاطعة الاتحادية؛
- و. وضع الأحكام التي تضمن إجراء انتخابات سليمة وعادلة في المقاطعة الاتحادية بواسطة الاقتراع الشامل والحر والسري والمباشر، بناءً على الأسس الواردة في النظام الأساسي للحكومة، والتي ينبغي أن تلتزم بالمبادئ والأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ب، ن من الفقرة 4 من المادة 116 من الدستور؛ ولهذه المعاية يُفهم أن الإشارات في الفقرات ي، م إلى الحاكم والنواب المحليين والمجالس البلدية تشير إلى رئيس الحكومة ونواب المجلس التشريعي ورؤساء الوفود على التوالي؛
 - ز. التشريّع في المسائل المتعلقة بالإدارة المحلية العامة ونظامها الداخلي وإجراءاتها الإدارية؛
- ح. التشريع في المسائل المدنية والجنائية، ووضع معايير حماية حقوق الإنسان ومشاركة المواطنين ومكتب المدافع العام وخدمات الكاتب بالعدل والسجل العام للممتلكات والتجارة؛
- ط. وضع المعايير للحماية والعدالة المدنية؛ مراجعة أخطاء الشرطة، والحكم الجيد؛ الخدمات الأمنية التي تقدمها المؤسسات الخاصة؛ منع الجريمة والتكيّف الاجتماعي؛ الصحة العامة والخدمات الاجتماعية والتخطيط الاجتماعي؛
- ي. التشريع في المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنمية الحضرية، خصوصاً استخدامات الأراضي والمحافظة على البيئة وحمايتها وبناء المنازل والمباني ومد الطرق والشوارع والنقل ومواقف السيارات والاستملاكات والأشغال العامة، وحول استغلال واستخدام السلع المملوكة من قبل المقاطعة الاتحادية والتمتع بها؟

- ك. تنظيم منح وتقديم الخدمات العامة، والتشريع في المسائل المتعلقة بخدمات النقل الحضري العام والنظافة والسياحة والتحميل والأسواق ومراكز المؤن والمقابر؛
- ل. وضع القواعد الناظمة للترويج الاقتصادي وحماية التوظيف والتنمية الزراعية والمؤسسات التجارية وحماية الحيوان والفعاليات والمعارض العامة، وترويج الأنشطة الرياضية والثقافية والمدنية، والوظائف التعليمية الاجتماعية بموجب أحكام الفقرة 8 من المادة 3 من الدستور؛
- م. سنّ القانون الأساسي للمحاكم المكلّفة بالوظيفة القضائية للنظام العام في المقاطعة الاتحادية، والذي يشمل أيضاً مسؤوليات المسؤولين العامّين الذين يخدمون في تلك المؤسسات؛
 - ن. سنّ القانون الأساسي لمحكمة النزاعات الإدارية في المقاطعة الاتحادية؛
- ن تقديم مشاريع القوانين والمراسيم في المسائل المتعلقة بالمقاطعة الاتحادية أمام الكونغرس الاتحادي؛
 - س. الصلاحيات الأخرى التي يمنحها له الدستور.

الأساس الثاني: فيما يتعلق برئيس حكومة المقاطعة الاتحادية:

 1. يشغل المنصب لفترة 6 سنوات تبدأ في 5 كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تجرى فيها الانتخابات طبقاً للأحكام الواردة في التشريع الانتخابي.

كي يصبح الشخص رئيساً لحكومة المقاطعة الاتحادية، ينبغي أن يحقق المتطلبات الواردة في القانون الأساسي للحكومة، والتي ينبغي أن تتضمن: أن يكون مكسيكياً بالولادة ويتمتع بجميع حقوقه، وأن يكون قد أقام فيها للسنوات الثلاث التي تسبق مباشرة تاريخ الانتخاب إذا كان أصلاً من المقاطعة الاتحادية، أو 5 سنوات غير منقطعة بالنسبة للمولودين في كيان آخر؛ وأن يكون قد بلغ الثلاثين من العمر يوم الانتخابات، وألا يكون قد شغل مناصب رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية بأي شكل. لا يُعدّ شغل مناصب عامة في الاتحاد في منطقة جغر افية أخرى انقطاعاً للإقامة.

في حال عزل رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية، يعيِّن مجلس الشيوخ، بطلب من رئيس الجمهورية، بديلاً لإكمال الفترة. في حال حدوث شغور مؤقت، فإن المسؤول العام المحدد في القانون الأساسي للحكومة يملأ الشاغر. في حال حدوث شغور دائم، إما بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر، يعين المجلس التشريعي بديلاً لإكمال الفترة. يمكن قبول استقالة رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية فقط لأسباب خطيرة. وتنظم الإجازات من المنصب بالقانون الأساسي نفسه.

- 2. يكون لرئيس حكومة المقاطعة الاتحادية الصلاحيات والالتزامات الآتية:
- أ. مراعاة تنفيذ القوانين المتعلقة بالمقاطعة الاتحادية التي يسنّها الكونغرس الاتحادي ضمن مجال صلاحيات السلطة التنفيذية بنفسها أو في الجهات التابعة لها؟
- ب. نشر وتنفيذ القوانين التي يسنّها المجلس التشريعي، ويحرص على مراعاتها في المجال الإداري، من خلال وضع الأنظمة والمراسيم والاتفاقيات. إضافة إلى ذلك، يمكن أن يضع ملاحظات على القوانين المحالة إليه من قبل المجلس لنشرها، خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام عمل. إذا تمت الموافقة على مشروع القانون ووضع الملاحظات بأغلبية ثلثي النواب الحاضرين، ينبغي نشره من قبل رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية.
 - ج. تقديم مشاريع القوانين أو المراسيم للمجلس التشريعي؟
- د. تعيين وعزل المسؤولين في السلطة التنفيذية الذين لم ينص الدستور أو القوانين ذات الصلة على تعيينهم أو عزلهم بطريقة أخرى؛
 - ه. ممارسة وظائف توجيه خدمات الأمن العام طبقاً للنظام الأساسي للحكومة؛
 - و. الصلاحيات الأخرى التي يمنحها له الدستور والقانون الأساسي للحكومة والقوانين الأخرى.

الأساس الثالث: فيما يتعلق بتنظيم الإدارة العامة المحلية في المقاطعة الاتحادية:

- 1. تحديد الخطوط العامة وتوزيع الصلاحيات بين الأجهزة المركزية ونصف المركزية واللامركزية.
 - 2. تأسيس الأجهزة السياسية ـ الإدارية في كل من المناطق التي تُقسَّم إليها المقاطعة الاتحادية.

على نحو مماثل، وضع المعابير لتنفيذ التقسيمات الإقليمية داخل المقاطعة الاتحادية، إضافة إلى صلاحيات الأجهزة السياسية ـ الإدارية الموازية، وتركيبتها ووظيفتها وعلاقات الأجهزة برئيس حكومة المقاطعة الاتحادية.

يُنتخَب مسؤولو الأجهزة السياسية ـ الإدارية في التقسيمات الداخلية للمقاطعة الاتحادية بانتخابات شاملة وحرة وسرية ومباشرة، طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

الأساس الرابع: فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا والأجهزة القضائية الأخرى المتعلقة بالنظام العام:

1. كي يصبح الشخص قاضياً في محكمة العدل العليا في المقاطعة الاتحادية، ينبغي أن يحقق نفس المتطلبات التي يتطلبها الدستور من أعضاء محكمة العدل العليا الاتحادية؛ وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون القضاة قد ميّزوا أنفسهم في ممارسة المهن القانونية أو في السلطة القضائية، ويُستحسن أن يكون ذلك في المقاطعة الاتحادية. تتكون محكمة العدل العليا في المقاطعة الاتحادية من عدد من القضاة تحدده القوانين الأساسية ذات الصلة

لملء شواغر القضاة في محكمة العدل العليا في المقاطعة الاتحادية، يقدم رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية مقترحاً يصدر بقرار من المجلس التشريعي. يشغل القضاة مناصبهم لمدة 6 سنوات وينبغي المصادقة على تعيينهم من قبل المجلس التشريعي؛ كما يمكن حرمانهم من مناصبهم بموجب أحكام الباب الرابع من هذا الدستور.

- 2. تكون إدارة ومراقبة وانضباط محكمة العدل العليا في المقاطعة الاتحادية والمحاكم الأدنى والأجهزة القضائية الأخرى، مسؤولية المجلس القضائي في المقاطعة الاتحادية. يتكون المجلس القضائي من 7 أعضاء يكون أحدهم رئيس محكمة العدل العليا في المقاطعة الاتحادية الذي يرأس المجلس أيضاً. ويضم الأعضاء الآخرون: قاضي عادي وقاضي بداية وقاضي صلح، يُنتَخبون بالقرعة؛ يُعيَّن أحدهم من قبل رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية، ويُعيَّن الآخران من قبل المجلس التشريعي. ينبغي أن يحقق جميع أعضاء المجلس المتطلبات المحددة للقضاة ويخدمون 5 سنوات، ويتم استبدالهم بالتناوب ولا يجوز تعيينهم لفترة جديدة.
- يسمي المجلس قضاة البداية وأي قضاة آخرين يمكن إحداث المناصب لهم في المقاطعة الاتحادية، طبقاً للشروط والأحكام المتعلقة بمهنة القضاء.
 - 3. تحدُّد صلاحيات وقواعد أداء المجلس القضائي بأخذ أحكام المادة 100 من هذا الدستور بعين الاعتبار
- 4. وضع المعايير التي يحدد القانون الأساسي على أساسها قواعد تدريب وتحديث معارف وخبرات المسؤولين، إضافة إلى تطوير مهنة القضاء.
- 5. تُطبَق العوائق والعقوبات الواردة في المادة 101 من هذا الدستور على أعضاء المجلس القضائي وكذلك على القضاة.
- 6. يضع المجلس القضائي موازنة المحاكم في الكيان الواقع ضمن صلاحيات رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية، كي يضمّنها في موازنة الإنفاق المقترحة التي يقدمها للحصول على موافقة المجلس التشريعي.

الأساس الخامس: يكون هناك محكمة لتسوية النزاعات الإدارية تتمتع بالاستقلالية الكاملة لتسوية الإشكالات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد وسلطات الإدارة العامة المحلية في المقاطعة الاتحادية. تحدَّد قواعد بنيتها بما ينسجم مع قانونها الأساسي.

- د. يرأس النيابة العامة في المقاطعة الاتحادية النائب العام العدلي الذي يعيَّن طبقاً للأحكام المحدَّدة في القانون الأساسية الأخرى تنظيمها وصلاحياتها وقواعد عملها.
- ه. تنطبق أحكام الفقرة 7 من المادة 115 من هذا الدستور فيما يتعلق برئيس الولايات المتحدة المكسيكية في المقاطعة الاتحادية. يكون تعيين وعزل الموظفين العامين المسؤولين مباشرة عن القوى العامة، طبقاً للقواعد المحددة في القانون الأساسي للحكومة.
- و. يمكن لمجلس الشيوخ في الكونغرس الاتحادي أو، خلال استراحته، الهيئة الدائمة، عزل رئيس حكومة المقاطعة الاتحادية لأسباب خطيرة تؤثر على العلاقات مع السلطات الاتحادية الأخرى أو النظام العام في المقاطعة الاتحادية. ينبغي أن يقدَّم طلب العزل من قبل نصف أعضاء مجلس الشيوخ أو الهيئة الدائمة، حسب الحالة.
- ز. يمكن للحكومات المعنية الدخول في اتفاقيات لتأسيس هيئات حضرية بهدف ضمان التنسيق الأكثر كفاءة بين الولايات القضائية البلدية والمحلية المختلفة، وتلك الواقعة ضمن الاتحاد والمقاطعة الاتحادية في تخطيط وتنفيذ الإجراءات في المناطق الحضرية المتصلة بالمقاطعة الاتحادية، طبقاً للمادة 115، الفقرة 6 من الدستور، في مجالات المستوطنات البشرية، حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي واستعادته، النقل، مياه الشرب، الصرف الصحي، جمع ومعالجة النفايات الصلبة والتخلص منها، والأمن العام.

تتشكل الهيئات بالاتفاق المتبادل بين المشاركين. ويحدَّد شكل اندماج وبنية وتشغيل هذه الهيئات في أداة إنشائها.

وتضع الهيئة ما يلي:

- أ. الأسس للدخول في اتفاقيات، داخل هيكلية الهيئة، يتم الاتفاق على الصلاحيات والوظائف الإقليمية لتنفيذ الأشغال بالتوافق معها، وتقديم الخدمات العامة، والقيام بالإجراءات في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الأساس.
- ب. الأسس لتحديد وظائفها المحددة، بالتنسيق مع جميع الأطراف المكوِّنة للهيئة، في المجالات آنفة الذكر، إضافة إلى الإسهام المشترك بالمواد الضرورية والموارد البشرية والمالية لتشغيلها.
- ج. القواعد الأخرى والتنظيم المشترك والمنسَّق للتنمية في المناطق الحضرية، وتقديم الخدمات، والقيام بالإجراءات بالشكل المتفق عليه بين أعضاء الهيئة.
 - د. تنطبق حالات الحظر والتقييد التي ينص عليها الدستور بالنسبة للولايات على أجهزة المقاطعة الاتحادية.

الباب السادس: العمل والضمان الاجتماعي

المادة 123

لكل شخص الحق في عمل كريم ومفيد اجتماعياً. ولذلك الغرض، يتم دعم توفير فرص العمل والتنظيم الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون.

يسنّ الكونغرس الاتحادي، وفقاً لأحكام هذه المادة، قوانين العمل التي تحكم المسائل الآتية:

أ. العمال والعمال المياومون والموظفون وخدم المنازل والحرفيون، وبشكل عام، جميع عقود العمل:

- 1. تحدُّد المدة القصوى ليوم العمل بـ 8 ساعات.
- 2. تحدَّد المدة القصوى للعمل الليلي بـ 7 ساعات. وتُحظر الأمور الآتية: العمل الخطير أو غير الصحي، العمل الصناعي الليلي، وجميع أشكال العمل بعد الساعة العاشرة ليلاً من قبل القاصرين تحت سن 16 عاماً.
- 3. يُحظر استخدام عمالة القاصرين تحت سن الـ 14 عاماً. وتكون المدة القصوى لعمل الأشخاص فوق سن الـ 14 عاماً وتحت سن الـ 16 عاماً 6 ساعات يومياً.
 - 4. ينبغي أن يحصل العامل على يوم راحة مقابل كل 6 أيام عمل.

- 5. لا تؤدي النساء الحوامل أي عمل يتطلب جهداً كبيراً ويشكل خطراً كبيراً على صحتهن فيما يتعلق بحملهن؛ وينبغي أن يتمتعن بميزة الاستراحة في الأسابيع الستة التي تسبق الموعد المتوقع للولادة و 6 أسابيع بعدها يتلقين خلالها كامل أجورهن ويحتفظن بوظيفتهن وجميع الحقوق التي اكتسبنها خلال فترة عملهن. خلال فترة الحضانة، يكون من حقهن التمتع بفترتي راحة كل يوم، مدة كل منها نصف ساعة للإرضاع.
- 6. يكون الحد الأدنى للأجور الذي يتلقّاه العامل عامّاً أو حسب المهنة. فيما يتعلق بالحالة الأولى يُحدّد في مناطق جغرافية معينة؛ أما في الحالة الثانية فيطبّق على فروع معينة من النشاط الاقتصادي أو مهن أو حرف أو عمل خاص.

ينبغي أن يكون الحد الأدنى للأجور كافياً لتلبية الاحتياجات المادية والاجتماعية والثقافية الطبيعية لرب الأسرة، وأن يوفّر التعليم الإلزامي لأطفاله. يحدَّد الحد الأدنى المهني للأجور أيضاً بأخذ ظروف مختلف الأنشطة الاقتصادية بعين الاعتبار.

توضع الحدود الدنيا للأجور من قبل هيئة وطنية تتكون من ممثلين عن العمال وأرباب العمل والحكومة، ويمكن أن تساعدها هيئات استشارية خاصة تُعتبر لا غنى عنها للقيام بوظائفها بالشكل الأمثل.

- 7. تُدفع أجور متساوية عن العمل المتساوي بصرف النظر عن الجنس أو الجنسية.
 - 8. يعفى الحد الأدنى للأجور من أية اقتطاعات أو تعويضات.
- 9. من حق العمال المشاركة في أرباح الشركات، ويتم تنظيم ذلك وفقاً للقواعد الآتية:
- أ. تحدد لجنة وطنية مكونة من ممثلين عن العمال وأرباب العمل والحكومة نسبة الأرباح التي توزَّع على العمال؛
- ب. تجري اللجنة الوطنية الأبحاث والدراسات الضرورية للاطلاع على الظروف العامة للاقتصاد الوطني. كما تأخذ بعين الاعتبار الحاجة لتشجيع التنمية الصناعية في البلاد، والعائد المعقول على رأس المال وإعادة استثمار رأس المال؛
 - ج. يمكن للجنة أن تراجع النسبة المئوية الموضوعة عندما تبرر الدراسات والأبحاث ذلك.
- د. يمكن للقانون أن يستثني الشركات المؤسسة حديثاً من التزام تقاسم الأرباح لعدد محدد من السنوات بالنسبة لأعمال التنقيب والأنشطة الأخرى التي تبررها طبيعتها وظروفها الخاصة؛
- ه. تحديد أرباح كل شركة، والأساس المستخدم في تحديد الدخل الخاضع للضريبة، طبقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل. يمكن للعمال تقديم أية اعتراضات قد يرونها مناسبة للمكتب المناسب في وزارة المالية والدين العام، طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون؛
 - و. لا ينطوي حق العمّال في تقاسم الأرباح على منحهم السلطة والتدخل في توجيه إدارة الشركة.
- 10. ينبغي أن تُدفع الأجور نقداً أو بموجب أوراق مالية، ولا يمكن دفعها بالسلع أو بصكوك الأمانة أو بأي شكل آخر يستعمل كبديل عن المال.
- 11. عندما يتوجب، في ظروف استثنائية، زيادة ساعات العمل، ينبغي دفع أجور العمل الإضافي بمعدل زيادة 000% عن أجر العمل العادي. ولا يتجاوز العمل الإضافي ثلاث ساعات يومياً ولثلاث مرات متتالية. ولا يُسمح للقاصرين تحت سن الـ 16 عاماً القيام بهذا العمل.
- 12. ينبغي على كل منشأة زراعية أو صناعية أو تعدينية أو أي نوع آخر من الشركات أن توفّر الظروف الصحية المريحة لعمالها، طبقاً لما يحدده القانون الناظم. ويتم الالتزام بهذا الشرط من خلال اشتراكات تلك الشركة بصندوق وطني للإسكان بهدف تجميع الاتخارات لصالح عمالها، ووضع نظام تمويل يسمح بمنحهم قروضاً غير مكلفة وكافية للحصول على منازلهم.

يُعدُّ سَنّ قانون لتأسيس منظمة تتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والعمال وأرباب العمل لإدارة موارد صندوق الإسكان ذاك ذا فائدة اجتماعية. ينظم هذا القانون الأشكال والإجراءات التي يمكن للعمال من خلالها الحصول على السكن المشار إليه أعلاه.

تلزم الشركات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة، والواقعة بعيداً عن المراكز السكنية، ببناء مدارس وعيادات وأية خدمات ضرورية للمجتمع المحلي.

علاوة على ذلك، عندما يتجاوز عدد السكان في المراكز آنفة الذكر 200 نسمة، تخصَّص قطعة من الأرض لا تقل عن 5000 متر مربع لإنشاء أسواق شعبية وإشادة أبنية مخصصة للخدمات البلدية والمراكز الترفيهية.

تُحظر محلات بيع المشروبات المسكرة ومحلات القمار في جميع مراكز العمل.

- 13. تُلزَم الشركات، بصرف النظر عن مجال نشاطها، بتوفير التعليم أو التدريب على العمل للعامل الذي تم توظيفه للقيام بذلك العمل. ويحدد القانون الناظم الأنظمة والطرق والإجراءات التي يمتثل رب العمل من خلالها لهذا الالتزام.
- 14. يكون أرباب العمل مسؤولون عن حوادث العمل والأمراض المهنية للعمال، والتي يعانون منها خلال أدائهم لعملهم أو لمهنتهم؛ ولذلك، فإن أرباب العمل يدفعون التعويضات المناسبة، سواء في حالة الوفاة أو انعدام القدرة المؤقتة أو الدائمة على العمل، طبقاً لما تحدده القوانين. تبقى هذه المسؤولية قائمة حتى لو تعاقد رب العمل على العمل من خلال وسيط.
- 15. يُطلب من رب العمل مراعاة الأنظمة القانونية المطبّقة المتعلقة بالنظافة والصحة في بنية مؤسساته، وأن يتبنى الإجراءات الكافية لمنع الحوادث في استخدام آلات وأدوات ومواد العمل، إضافة إلى تنظيمها بطريقة توفر أكبر ضمانة ممكنة لصحة وحياة عمّاله وأجنّة النساء الحوامل. تحتوي القوانين، لهذا الغرض، على الأحكام اللازمة لكل حالة.
- 16. للعمال وأرباب العمل الحق بتنظيم الدفاع عن مصالح كل منهما، وذلك بتشكيل اتحادات وجمعيات حرفية، الخ.
 - 17. تعترف القوانين بالإضراب عن العمل ووقفه بوصفها حقوق للعمال وأرباب العمل.
- 18. تكون الإضرابات قانونية عندما يكون هدفها تحقيق توازن بين العوامل المختلفة للإنتاج، وتنسيق حقوق العمال مع حقوق رأس المال. في الخدمات العامة، يكون إلزامياً على العمال إبلاغ مجلس المصالحة والتحكيم قبل 10 أيام من التاريخ المتفق عليه لتعليق العمل. تُعدُّ الإضرابات غير قانونية فقط عندما ينخرط أغلبية المضربين في أعمال عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات أو في حالة الحرب، عندما يكون العمال موظفين في مؤسسات أو خدمات تعتمد عليها الحكومة.
- 19. يكون وقف العمل قانونياً عندما يجعل فائض الإنتاج من الضروري تعليق العمل من أجل المحافظة على الأسعار في مستوى يتناسب مع التكاليف ومع الموافقة المسبقة لمجلس المصالحة والتحكيم.
- 20. تخضع الخُلافات أو النزاعات بين رأس المال والعمالة لقرارات مجلس المصالحة والتحكيم، الذي يتكون من عدد متساو من ممثلي العمال وأرباب العمل وممثل عن الحكومة.
- 21. إذا رفض رب العمل تقديم خلافاته للتحكيم أو القبول بالقرار الذي يتخذه المجلس، يُعتبر عقد العمل منتهياً، ويُلزَم رب العمل بالتعويض على العمال من خلال دفعه أجور ثلاثة أشهر، وهو يتحمل أي مسؤولية ناجمة عن النزاع. لا ينطبق هذا الحكم في حالة الإجراءات المغطاة في الفقرة السابقة. إذا أتى الرفض من قبل العمال، يعتبر عقد العمل منتهياً.
- 22. يُلزم رب العمل الذي يصرف عاملاً دون سبب مبرَّر أو لأنه انضم إلى جمعية أو نقابة أو لأنه شارك في إضراب قانوني، حسب اختيار العامل، إما بالالتزام بالعقد أو تعويض العامل بدفع أجور ثلاثة أشهر. يحدد القانون الحالات التي يمكن لرب العمل أن يعفى فيها من الالتزام بعقد العمل من خلال دفعه للتعويض. كما يلزم رب العمل بتعويض العامل بأجور ثلاثة أشهر عندما يترك العامل عمله بسبب عدم نزاهة رب العمل،

أو عندما يتعرض العامل أو زوجته أو أطفاله أو أبواه أو أشقاؤه لسوء المعاملة من قبل رب العمل. لا يعفى رب العمل من المسؤولية، عندما يعزى سوء المعاملة إلى معاونيه أو أعضاء في أسرته يتصرفون بموافقته أو عندما يتغاضى عن سلوكهم.

23. يكون للديون المترتبة لصالح العمال أو الأجور أو الرواتب المكتسبة خلال العام السابق أو من أجل التعويض الأفضلية على جميع الديون أو الالتزامات الأخرى، في حال التصفية أو الإفلاس.

- 24. تكون الديون المترتبة على العامل لرب العمل أو شركائه أو أفراد أسرته أو معاليه مسؤولية حصرية للعامل، ولا يجوز فرض دفعها بأي حال من الأحوال أو سبب من الأسباب على أفراد أسرة العامل، ولا يجوز المطالبة بدفع مبالغ تتجاوز أجر العامل لمدة شهر.
- 25. تكون خدمات الحصول على عمل للعمّال مجانية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الخدمات تقدّم من قبل مكتب بلدي، أو مكتب تبادل عمال أو أي مسؤول آخر أو مؤسسة خاصة أخرى.
- يأخذ تقديم هذه الخدمة بعين الاعتبار الطلب على العمل، وبموجب شروط متساوية، يعطي الأولوية للأشخاص الذين يشكلون المصدر الوحيد للدخل لأسرهم.
- 26. ينبغي حصول كل عقد عمل بين مكسيكي ورب عمل أجنبي على الموافقة القانونية للسلطة البلدية المختصة، وأن يوقّع من قبل قنصل البلد الذي ينوي العامل الذهاب إليه؛ وإضافة إلى البنود الاعتيادية، ينبغي أن ينص العقد بوضوح على أن تكاليف انتقال العامل يتحملها رب العمل المتعاقد حصرياً.
- 27. الشروط الآتية تكون لأغية وباطلة ولا تلزم الأطراف المتعاقدة، حتى لو تم التعبير عنها صراحة في العقد: أ. تلك التي تشترط يوم عمل غير إنساني أو يوم عمل مفرط بشكل بشع بالنظر إلى طبيعة العمل؛ ب تلك التي تحدد أجوراً غير قابلة للدفع طبقاً لتقدير مجالس المصالحة والتحكيم؛
 - ج. تلك التي تنص على مرور فترة أكثر من أسبوع قبل دفع أجر يوم العمل؛
- د. تلك التي تشير إلى أن مكان الدفع هو مركز ترفيهي أو فندق أو مقهى أو حانة أو مشرب أو محل، باستثناء دفع أجور موظفى تلك المؤسسات نفسها؛
- ه. تلك التي تحتوي التزاماً مباشراً أو غير مباشر بالحصول على سلع استهلاكية في محلات أو أماكن معينة؛
 - و. تلك التي تسمح بالاحتفاظ بالأجور كغرامة؛
- ز. تلك التي تشكّل تناز لا من العامل عن تعويض هو من حقه بسبب حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو الأضرار الناجمة عن عدم إنجاز العقد أو عن الصرف من الخدمة؛
- ح. جميع الشروط الأخرى التي تتضمن تنازلاً عن حق مصمَّم ليكون لصالح العامل في قوانين حماية ومساعدة العمال.
- 28. تحدد القوانين الممتلكات التي تشكل أصول وأملاك الأسرة غير القابلة للانتقاص أو التصرف أو الحجز، والتي تكون قابلة للنقل عن طريق التوريث مع تسهيل شكليات حصر الإرث.
- 29. قانون الضمان الاجتماعي يخدم مصلحة عامة، ويتضمن التأمين ضد الإعاقة والشيخوخة والتأمين على الحياة والبطالة غير الطوعية والمرض والحوادث والرعاية النهارية، وأي حالة أخرى تهدف إلى حماية ورفاه العمال وعمال المزارع والأشخاص الذين لا يتلقون رواتب والقطاعات الاجتماعية الأخرى وأسر العاملين فيها.
- 30. على نحو مماثل، تُعدُّ الجمعيات التعاونية المؤسسة لبناء مساكن صحية ومنخفضة التكاليف يتم شراؤها من خلال أقساط يدفعها العمال ذات مصلحة اجتماعية.
- 31. يكون إنفاذ قوانين العمل مسؤولية سلطات الدولة، في إطار الولاية القضائية لكل منها، لكنها تعد صلاحية حصرية للسلطات الاتحادية في المسائل المتعلقة بما يلى:
 - أ. الفروع الصناعية والخدمات:
 - 1. النسيج؛
 - 2. الكهرباء؛

- 3. السينما؛
- 4. المطاط؛
- 5. السكّر؛
- 6. التعدين؛
- 7. صناعات التعدين والحديد، بما فيها استغلال المعادن الأساسية ومعالجتها وصهرها، وكذلك إنتاج الحديد والفولاذ بجميع أشكالهما وخلائطهما ومنتجاتهما المسحوبة؛
 - 8. الهيدروكربونات؛
 - 9. البتروكيماويات؛
 - 10. الإسمنت؛
 - 11. المقالع؛
 - 12. السيارات، بما في ذلك القطع الميكانيكية والكهربائية للسيارات؛
 - 13. الكيماويات، بما في ذلك المواد الكيمائية الطبية والصيدلانية؛
 - 14. السيللوز والورق؛
 - 15. الزيوت والشحوم النباتية؛
 - 16. المعالجة الغذائية للمنتجات المخصصة للتعليب والتعبئة في عبوات؟
 - 17. المشروبات التي ستُعبّأ في عبوات أو علب؛
 - 18. السكك الحديدية؛
- 19. القطع الأساسي للأخشاب، الذي يتم إنتاجه في المناشر، وصناعة الألواح الخشبية أو المنتجات الخشبية المشكّلة؛
 - 20. الزجاج، وبشكل حصري الزجاج المسطَّح الناعم أو الذي يتخذ أشكالا مختلفة، أو القوارير الزجاجية؛
 - 21. التبغ، بما في ذلك صناعة أو معالجة المنتجات التبغية؛
 - 22. الخدمات المصرفية والائتمانية.

ب. الأعمال:

- تلك التي تدار مباشرة أو بطريقة غير مركزية من قبل الحكومة الاتحادية؛
 - 2. تلك التي تعمل بموجب عقد أو امتياز اتحادى والصناعات المرتبطة بها؟
- . تلك التي تعمل في المناطق الاتحادية أو ضمن الولاية القضائية الاتحادية، أو في المياه الإقليمية، أو في المناطق التي يُفهم أنها ضمن المناطق الاقتصادية الحصرية للدولة. على نحو مماثل، فإنها تكون ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية. وكذلك الأمر بالنسبة لتطبيق أحكام العمل في المسائل المتعلقة بالنزاعات التي تؤثر بكيانين أو أكثر من الكيانات الاتحادية؛ والعقود الجماعية التي تم الإعلان عن أنها ملزمة في أكثر من كيان اتحادي؛ والتزامات أرباب العمل في المسائل التعليمية، وبالطريقة والشكل المحدد في القانون المختص؛ وفيما يتعلق بالتزام أرباب العمل في المسائل المتعلقة بالتدريب والتعليم المستمر لعمالهم، إضافة إلى شروط السلامة والصحة في مكان العمل. لتحقيق هذه المسائل، تقدّم المساعدة للسلطات الاتحادية من قبل الولايات، عندما تقع أنماط الأنشطة أو الصناعة في نطاق الولاية القضائية المحلية، طبقاً للشروط التي تحددها القوانين الناظمة المختصة.
 - ج. بين السلطات الاتحادية، وحكومة المقاطعة الاتحادية وعمالهما:
- 1. تكون المدة القصوى ليوم العمل 8 ساعات نهاراً و 7 ساعات ليلاً. وتشكل الساعات التي تتجاوز هذه الفترات عملاً إضافياً وتكون أجورها 100% إضافة إلى الأجر المحدَّد للعمل المعتاد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز العمل الإضافي 3 ساعات يومياً أو 3 مرات متتالية.
 - 2. يحق للعامل الحصول على يوم راحة وبأجر كامل مقابل كل 6 أيام عمل.
 - 3. من حق العمال الحصول على إجازات لا تقل عن 20 يوماً سنوياً.
 - لُخط الأجور في الموازنات ذات الصلة، ولا يجوز تخفيض مبالغها طالما أن الموازنة المعنية نافذة.

لا يجوز بأي حال أن تكون الأجور أقل من الحد الأدنى للأجور بشكل عام في المقاطعة الاتحادية وفي كيانات الجمهورية.

- تُدفع أجور متساوية عن العمل المتساوي بصرف النظر عن الجنس.
- 6. يمكن الاحتفاظ بجزء من الأجر، وإجراء تخفيضات وعمليات حسم أو تعليق للأجور فقط في الحالات التي ينص عليها القانون.
- 7. يتم تعيين الموظفين من خلال نظام ينص على تحديد مهارات وقدرات المتقدمين. وتنظّم الدولة مدارس الإدارة العامة.
- 8. من حق العمال أن يكونوا مصنَّفين في سلم تصنيف، بحيث تكون ترقيتهم حصراً على أساس المهارات والكفاءات والقِدَم. في ظل ظروف متساوية، فإن الشخص الذي يعتبر المصدر الوحيد للدخل في أسرته تكون له الأولوية.
 - 9. يمكن تعليق العمال أو صرفهم من الخدمة لأسباب مبرَّرة يحددها القانون.

في حال الصرف غير المبرر، من حق العامل الاختيار بين العودة إلى عمله أو الحصول على تعويض مناسب كما هو محدد في الإجراءات القانونية. في حالات إلغاء الوظائف، فإن للعمال المتأثرين الحق بوظيفة أخرى مساوية للوظيفة الملغاة أو تلقّى تعويض، وفقاً لأحكام القانون.

- 10. يتمتع العمال بحق الانضمام إلى نقابات من أجل حماية مصالحهم المشتركة. كما يمكنهم استخدام حق الإضراب بعد الالتزام بالمتطلبات المحددة بالقانون، فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من الجهات التابعة للسلطات العامة، كلما تعرضت الحقوق التي تؤكد عليها هذه المادة بشكل عام ومنهجي للانتهاك.
- 11. ينظّم الضمان الاجتماعي طبقاً للأسس الآتية في الحد الأدنى: أ. ينبغي أن يغطي الحوافز المتعلقة بالعمل وحالات المرض، والأمراض غير المهنية والأمومة والتقاعد والإعاقة والشيخوخة والوفاة؛
 - ب. في حالة الحوادث أو المرض، يحتفظ العامل بحقه للفترة الزمنية المحددة في القانون؛
- ج. لآ يجوز أن تؤدي النساء الحوامل عملاً يتطلب استعمال قوة كبيرة ويعرِّض صحتهن للخطر فيما يتعلق بحملهن. ويحق لهن إجازة لمدة شهر قبل التاريخ التقريبي للولادة وإجازة شهرين بعد ذلك التاريخ، يتلقين خلالها راتباً كاملاً ويحتفظن بحقهن في الوظيفة وأية حقوق مكتسبة تتعلق بعملهن. خلال فترة الحضانة، يحق لهن التمتع بفترتي استراحة يومياً، مدة كل منها نصف ساعة، لإرضاع أطفالهن. إضافة إلى ذلك، من حقهن التمتع بالرعاية الطبية والتوليدية، والأدوية والمساعدة في الحضانة وخدمات رعاية الأطفال؛
 - د. يحق لأسرة العامل الرعاية الطبية والأدوية في الحالات والنِسَب التي يحددها القانون؛
 - ه. يتم إنشاء مراكز للإجازات والنقاهة، إضافة إلى محلات اقتصادية لمصلحة العمال وأُسَر هم؟
- و. يقدَّم للعمال مساكن منخفضة التكاليف للإيجار أو البيع، طبقاً لبرامج موافق عليها مسبقاً. إضافة إلى ذلك، تنشئ الدولة، من خلال مخصصات التمويل الخاصة بها، صندوقاً وطنياً للإسكان بهدف توفير المدّخرات لصالح هؤلاء العمال وتأسيس نظام مالي يقدم لهم قروضاً غير مكلفة وكافية لحصولهم على منازل مريحة وصحيّة، أو لبناء أو إصلاح أو تحسين منازلهم القائمة أو دفع الديون لجعل هذه المنازل تتوافق مع هذه المعايير.

تُدفع الاشتراكات بهذا الصندوق إلى الجهاز المسؤول عن الضمان الاجتماعي، وتنظّم وسائل وإجراءات إدارة الصندوق ومنح القروض اللازمة والتحكيم بشأنها بالقانون؛

12. تُحال النزاعات الفردية والجماعية والنقابية إلى المحكمة الاتحادية للمصالحة والتحكيم التي تنظّم وفقاً لأحكام القانون الناظم.

تتم تسوية النزاعات بين السلطات القضائية للاتحاد وموظفيها من قِبَل مجلس القضاء الاتحادي. أما تلك التي تنشأ بين محكمة العدل العليا وموظفيها، فتسوَّى من قبل المحكمة نفسها.

13. تخضع الطواقم العسكرية والبحرية وطواقم وزارة الخارجية، ووكلاء النيابة العامة وأفراد الشرطة لقوانينها الخاصة.

توفر الدولة لأفراد الجيش والأسطول والقوى الجوية العاملين المزايا المشار إليها في الفقرة الفرعية و مِن الفقرة 11 من هذا القسم، وبشروط مشابهة ومن خلال الجهاز المسؤول عن الضمان الاجتماعي لمكوّنات هذه المؤسسات.

يمكن نقل أفراد المؤسسات الشُرَطية والبلدية والكيانات الاتحادية والمقاطعة الاتحادية والأفراد العاملين في الاتحاد من مواقعهم إذا لم يلتزموا بمتطلبات القوانين السائدة فيما يتعلق بهذه المؤسسات عند عزلهم. ولا يمكن إعادتهم إلى عملهم أو التعويض عليهم، بصرف النظر عن نتيجة أي إجراءات قضائية أو وسائل دفاع تقدَّم للطعن بعزلهم، وحسب الحالة، يحتفظون بحقهم في التعويض فقط. تحكم عزل المسؤولين العامين الآخرين المشار إليهم في هذا القسم أحكام المفاهيم القانونية ذات الصلة.

- 13. (مكرر) ينظِّم المصرف المركزي وكيانات الإدارة العامة الاتحادية العامة التي تشكِّل النظام المصرفي المكسيكي علاقات العمل مع العاملين فيها، طبقاً لأحكام هذا القسم.
- 14. يحدد القانون المناصب التي تعتبر مناصب ثقة شخصية. ويحق للأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب التمتع بمزايا الإجراءات التي توفر لهم حماية الأجور والضمان الاجتماعي.

الباب السابع: أحكام عامة

المادة 124

يُفهم أن السلطات غير الممنوحة صراحة في هذا الدستور للمسؤولين الاتحاديين يُحتفظ بها للولايات.

المادة 125

لا يجوز لأي شخص أن يشغل منصبين اتحاديين منتخبين شعبياً في نفس الوقت أو واحداً في الاتحاد والآخر في ولاية، كذلك بالانتخاب الشعبي؛ إلا أن الشخص المنتخب يمكنه اختيار المنصب الذي يحتفظ به.

المادة 126

لا يتم إجراء أي عملية دفع عن شيء غير وارد في الموازنة أو لا ينص عليه قانون لاحق.

المادة 127

يتلقى رئيس الجمهورية وأعضاء محكمة العدل العليا والنواب والشيوخ في الكونغرس الاتحادي، والنواب في المجلس التشريعي للمقاطعة الاتحادية وجميع المسؤولين العامين تعويضاً كافياً غير قابل للاسترداد عن أدائهم لواجباتهم ووظائفهم ومهامهم، يحدَّد سنوياً، وبشكل عادل، في موازنة نفقات الاتحاد والمقاطعة الاتحادية أو في موازنات كيانات الولايات، حسب الحالة.

كل مسؤول عام، دون استثناء من أي نوع، وقبل استلامه مهام منصبه، يُقسِم بالمحافظة على الدستور والقوانين المستمدة منه.

المادة 129

لا يجوز لأي مسؤول عسكري، في زمن السلم، أن يؤدي أية وظائف باستثناء تلك المرتبطة مباشرة بالمسائل العسكرية. يكون هناك فقط قيادات عسكرية دائمة في القلاع والتحصينات والمخازن الواقعة مباشرة تحت سيطرة الحكومة الاتحادية؛ أو في التحصينات أو المقرّات أو الثكنات الواقعة خارج المناطق السكنية لنشر القوات.

المادة 130

يكون المبدأ التاريخي لفصل الدولة عن الكنيسة مصدراً للقواعد التوجيهية الواردة في هذه المادة. وتخضع جميع الكنائس والمجموعات الدينية لحكم القانون.

يتمتع الكونغرس الاتحادي بالمسؤولية الحصرية عن التشريع في المسائل المتعلقة بالطوائف العامة والكنائس والمجموعات الدينية. يطوِّر القانون الناظم المختص، الذي يتعلق بالنظام العام، وينفذ الأحكام الآتية:

- أ. يكون للكنائس والمجموعات الدينية شخصية اعتبارية كجمعيات دينية حالما يتم تسجيلها بشكل مناسب. وينظّم القانون هذه الجمعيات ويحدد شروط ومتطلبات تسجيلها.
 - ب. لا تتدخل السلطات إطلاقاً في الحياة الداخلية للجمعيات الدينية و لا في إدارتها.
- ج. يمكن للمكسيكيين أن يصبحوا رجال دين في أية طائفة. ولفعل ذلك، ينبغي على المكسيكيين والأجانب تحقيق المتطلبات المحددة في القانون.
- د. طبقاً لأحكام القانون الناظم، فإن رجال الدين من أي طائفة لا يشغلون مناصب عامة. كمو اطنين، من حقهم التصويت، لكن ليس من حقهم أن يُنتخبوا. لكن يمكن انتخاب أولئك الذين تخلّوا عن مناصبهم كرجال دين مسبقاً، وبالشكل المحدد بالقانون.
- ه. لا يجوز تشكيل رجال الدين لجمعيات ذات أهداف سياسية أو الدعوة لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو جمعية سياسية. كما لا يجوز لهم معارضة قوانين أو مؤسسات البلاد، ولا إهانة الرموز الوطنية بأي شكل في الاجتماعات العامة والممارسات الدينية للطائفة أو في الدعاية الدينية أو المنشورات الدينية.

يُحظَر تشكيل أي نوع من المجموعات السياسية تحت اسم يحتوي أي كلمة أو إشارة أخرى تتعلق بطائفة دينية. لا يجوز عقد أي اجتماع ذي طابع سياسي في المعابد.

إن مجرد الوعد بقول الحقيقة والقيام بأية التزامات متعاقد عليها، تُخضِع الشخص الذي يطلق مثل تلك الوعود، في حال لم يفِ بها، للعقوبات المنصوص عليها لهذه الغاية في القانون.

لا يجوز لرجال الدين في أي طائفة، ولا لأهلهم أو أولادهم أو أشقائهم أو أزواجهم ولا للجمعيات الدينية التي ينتمون إليها أن يرثوا بموجب أي عهد أو ميثاق من الأشخاص الذين يكونون قد أرشدوهم أو ساعدوهم روحياً، والذين لا يقعون ضمن الدرجة الرابعة من القرابة لهم.

جميع الأفعال المتعلّقة بالحالة المدنية للأشخاص تقع ضمن الصلاحية الحصرية للسلطات الإدارية، بموجب أحكام القانون، ويكون لها القوة والصلاحية التي تمنحها لها هذه القوانين.

يكون للسلطات الاتحادية وسلطات الولايات والبلديات، في المسائل المتعلقة بالأحوال المدنية، السلطات والمسؤوليات التي يحددها القانون.

المادة 131

للاتحاد الصلاحية الحصرية لفرض الرسوم على السلع المستوردة أو المصدَّرة أو التي تعبر الأراضي الوطنية، وكذلك تنظيمها في جميع الأوقات، وحتى حظر تداول جميع أنواع السلع داخل الجمهورية لأسباب شُرَطية أو أمنية، بصرف النظر عن مصدرها؛ إلا أنه لا يجوز للاتحاد نفسه أن يفرض، في المقاطعة الاتحادية، تلك الضرائب والقوانين المشار إليها في الفقرتين 6 و 7 من المادة 117.

يمكن منح الصلاحية للسلطة التنفيذية من قبل الكونغرس الاتحادي بزيادة أو تخفيض أو إلغاء معدلات الرسوم على الصادرات والواردات، التي كانت قد فرضت من قبل الكونغرس نفسه، وفرض رسوم أخرى؛ وعلى نحو مماثل، تقييد أو حظر تصدير أو استيراد أو نقل منتجات ومواد وسلع، عندما يعتبر أن ذلك ضروري لغايات تنظيم التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني واستقرار الإنتاج المحلي أو تحقيق أية غايات أخرى لصالح البلاد. عند تقديم الموازنة المالية للكونغرس كل عام، تطلب السلطة التنفيذية موافقته على استخدام هذه السلطة التي منحها إياها.

المادة 132

تخصع القلاع والتحصينات والثكنات والمخازن والمنشآت الأخرى التي تستخدمها الحكومة الاتحادية للخدمات العامة أو للاستخدام العام للولاية القضائية للسلطات الاتحادية، طبقاً للأحكام الواردة في قانون سنّه الكونغرس الاتحادي؛ لكن كي تصبح الممتلكات التي يتم الحصول عليها في المستقبل داخل أراضي أية ولاية تحت الولاية القضائية الاتحادية، ينبغي الحصول على موافقة المجلس التشريعي المختص.

المادة 133

يكون هذا الدستور، وقوانين الكونغرس الاتحادي المستمدة منه، وجميع المعاهدات التي تم إبرامها والتي سيتم إبرامها بناء عليه من قبل رئيس الجمهورية، وموافقة مجلس الشيوخ، القانون الأعلى للبلاد بأسرها. يلتزم قضاة كل ولاية بهذا الدستور، وبالقوانين والمعاهدات، بصرف النظر عن وجود أية أحكام متناقضة قد تظهر في دساتير وقوانين الولايات.

تُدار الموارد الاقتصادية المتوافرة للحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة الاتحادية، وكذلك لإدارات الولايات المختلفة، بكفاءة وفعالية وشرف لتحقيق الأهداف المحددة لها.

تكون جميع الحيازات والتراخيص وعمليات نقل جميع أنواع السلع، وتقديم الخدمات من أي نوع كانت، والتعاقد على الأشغال التي تقوم بها الحكومة من خلال العروض المفتوحة وبدعوات عامة، بحيث يتم تقديم العروض المناسبة بِحُريَّة. يتم تقديم المقترحات كعروض مغلقة ومختومة، تُفتَح علناً، لضمان حصول الدولة على أفضل الشروط المتوافرة فيما يتعلق بالسعر والجودة والتمويل والفرص وغيرها من الظروف ذات الصلة.

عندما لا تكون العروض المشار إليها في الفقرة السابقة مناسبة لضمان الشروط المرغوبة، تضع القوانين الأسس والإجراءات والقواعد والمتطلبات والعناصر الأخرى لضمان الاقتصاد والكفاءة والفعالية والحيادية والنزاهة، التي من شأنها أن تضمن أفضل الشروط للدولة.

تخضع إدارة الموارد الاقتصادية الاتحادية لأحكام هذه المادة.

يكون المسؤولون العامّون مسؤولين عن الالتزام بهذه القواعد، طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا الدستور.

من واجب المسؤولين العامّين في الاتحاد والولايات والبلديات، وكذلك في المقاطعة الاتحادية والجهات التابعة لها أن يستخدموا بحيادية الأموال العامة الواقعة تحت مسؤوليتهم، دون التأثّر بعدالة المنافسة بين الأحزاب السياسية.

تكون الدعاية التي تنشرها سلطات الدولة والأجهزة المستقلة والمكاتب والكيانات الفرعية للإدارة العامة، وأي وحدة أخرى تابعة لسلطات الحكومة الثلاث بصفتها الرسمية، وبصرف النظر عن شكل الدعاية، ذات طابع مؤسساتي وينبغي أن تسعى لتحقيق أهداف توفير المعلومات والتعليم والتوجيه الاجتماعي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال لهذه الدعاية أن تتضمن أسماء أو صور أو أصوات أو رموز يمكن أن يُفهَم منها دعم أي مسؤول عام.

تضمن القوانين، ضمن نطاق تطبيقها المحدَّد، الالتزام الصارم بأحكام الفقرتين السابقتين، بما في ذلك نظام العقوبات الذي يمكن أن تفرضه.

الباب الثامن: التعديلات على الدستور

المادة 135

يمكن أن يضاف إلى هذا الدستور أو يُعدَّل. وكي تصبح الإضافات أو التعديلات جزءاً منه، ينبغي أن يوافق عليها الكونغرس الاتحادي بتصويت ثلثي أعضائه الحاضرين، وأن توافق عليه أغلبية المجالس التشريعية في الولايات.

يَعُدُّ الكونغرس الاتحادي، أو الهيئة الدائمة، حسب الحالة، أصوات المجالس التشريعية ويعلن الإضافات أو التعديلات التي تمت الموافقة عليها.

الباب التاسع: حصانة الدستور

المادة 136

لا يفقد هذا الدستور قوته أو نفاذه حتى لو قُطعت مراعاته بحدوث تمرد. في حال تولي حكومة، نتيجة اضطراب، عام تختلف مبادئها عن المبادئ المقررة في هذا الدستور، يعاد العمل به حالما يستعيد الشعب حريته ويحكم على أولئك الذين كانوا قد شاركوا في الحكومة التي نشأت عن التمرد، وكذلك على أولئك الذين تعاونوا مع أولئك الأشخاص، طبقاً لأحكام هذا الدستور والقوانين التي سُنَّت بموجبه.

مواد انتقالية المادة 1

يُنشَر هذا الدستور فوراً ويؤدى قسم، بأقصى درجات الجدية، بالمحافظة عليه وإنفاذه في جميع أنحاء الجمهورية؛ لكن باستثناء الأحكام المتعلقة بانتخاب السلطات العليا الاتحادية وفي الولايات التي تدخل حيز النفاذ فوراً، فإنه لا يدخل حيز النفاذ حتى اليوم الأول من أيار/مايو 1917، وهو التاريخ الذي يُنصَّب فيه الكونغرس الدستوري رسمياً ويقسم المواطن المنتخب في الانتخابات القادمة اليمين لشغل منصب رئيس الجمهورية.

في الانتخابات التي ينبغي أن تتم الدعوة إليها طبقاً للمادة التالية، فإن الفقرة الخامسة من المادة 82 لا تطبق، ولا تشكل عائقاً على الأشخاص الموجودين بالخدمة الفعلية في القوات المسلحة بأن يصبحوا نواباً أو شيوخاً، شريطة ألا تنطوي خدمتهم على قيادة القوات في المقاطعة الانتخابية المعنية؛ كما لا يُحظَر على الوزراء أو نواب الوزراء في الدولة المشاركة في انتخابات الكونغرس الاتحادي القادم، شريطة أن يكونوا قد انفصلوا عن مناصبهم بشكل مؤكّد يوم إصدار الدعوة المعنية.

المادة 2

حالما يُنشَر هذا الدستور، فإن المواطن المكلَّف برئاسة السلطة التنفيذية يدعو لانتخابات السلطات الاتحادية، ويَضمن إجراءها بطريقة تكفل تشكيل الكونغرس في الوقت المناسب ليعلن الشخص الذي انتُخب رئيساً للجمهورية بعد عد الأصوات في الانتخابات الرئاسية، وبحيث يتم الالتزام بأحكام المادة السابقة.

المادة 3

تبدأ الفترة الدستورية للنواب والشيوخ اعتباراً من 1 أيلول/سبتمبر من العام الماضي، وبالنسبة لرئيس الجمهورية، اعتباراً من 1 كانون الأول/ديسمبر 1916.

المادة 4

يحتفظ الشيوخ الذين يحملون أرقاماً مزدوجة في الانتخابات القادمة بمناصبهم لمدة سنتين فقط، بحيث يصبح من الممكن بعد ذلك تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين.

ينتخب الكونغرس الاتحادي أعضاء محكمة العدل العليا في أيار/مايو القادم، بحيث يمكن تنصيب هذه الهيئة الموقّرة في الأول من حزيران/يونيو.

لا تحكم المادة 96 هذا الانتخاب فيما يتعلق بالمرشحين المقترَحين من قبل المجالس التشريعية المحلية، إلا أن الأشخاص الذين يتم اختيار هم يخدمون لفترة السنتين الأولى والثانية فقط، وفقاً لأحكام المادة 94.

المادة 6

يكون للكونغرس الاتحادي فترة جلسات استثنائية تبدأ في 15 نيسان/أبريل 1917، لتنصيب نفسه كهيئة انتخابية لعد الأصوات والموافقة على انتخاب رئيس الجمهورية بالإعلان عن ذلك؛ وأيضاً لسن القانون الأساسي للمحاكم الاتحادية ومحاكم المقاطعات والقانون الأساسي لمحاكم المقاطعة الاتحادية والمحاكم الإقليمية، بحيث تتمكن محكمة العدل العليا مباشرة من تعيين القضاة الإقليميين وقضاة المقاطعات، وبحيث يتمكن الكونغرس الاتحادي من اختيار قضاة البداية للمقاطعة الاتحادية والأقاليم؛ كما يسنّ جميع القوانين بالتشاور مع السلطة التنفيذية للدولة. يستلم القضاة الاتحاديون وقضاة المقاطعات وقضاة المقاطعة الاتحادية والأقاليم مناصبهم قبل 1 تموز/يوليو يستلم القضاة الوقت يتوقف أولئك الأشخاص الذين كانوا قد عُينوا من قبل الشخص المسؤول في السلطة التنفيذية في الدولة عن العمل.

المادة 7

لهذه المرة، يتم حساب أصوات الشيوخ من قبل المجلس الانتخابي في المقاطعة الانتخابية الأولى في كل ولاية أو في المقاطعة الاتحادية، تماماً كما تم تنظيم عد الأصوات بالنسبة للنواب، وتُصدِر هذه المجالس شهادات الاعتماد المناسبة للشيوخ المنتخبين.

المادة 8

تحكم محكمة العدل العليا الاتحادية في جميع قضايا الحماية القضائية العالقة، بموجب القوانين النافذة حالياً.

المادة 9

يخوَّل المواطن الذي يقود الجيش الدستوري، والمكلَّف بالسلطة التنفيذية الاتحادية بإصدار قانون الانتخابات الذي تجرى الانتخابات بموجبه، هذه المرة، لتشكيل السلطات الاتحادية.

المادة 10

يحاكم أولئك الذين شاركوا في الحكومة التي نشأت عن التمرد ضد الحكومة الشرعية للجمهورية أو أولئك الذين تعاونوا معهم، وحملوا السلاح بعد ذلك أو استلموا مناصب أو وظائف مع الفصائل التي هاجمت الحكومة الدستورية، بموجب القانون النافذ ما لم تعفُ الحكومة عنهم.

إلى أن يسنّ الكونغرس الاتحادي والمجالس التشريعية في الولايات القوانين التي تحكم المشاكل الزراعية ومشاكل العمل، فإن الأسس التي وضعها هذا الدستور لهذه القوانين توضع موضع التنفيذ في سائر أنحاء الجمهورية.

المادة 12

يُمنح المكسيكيون الذين خدموا في الجيش الدستوري وأبناؤهم وبناتهم وأراملهم، والأشخاص الآخرون الذين قدّموا خدمات لقضية الثورة أو للتعليم العام الأفضلية بالحصول على قطع الأرض المشار إليها في المادة 27 والحق في الحسومات التي ينص عليها القانون.

المادة 13

تلغى جميع الديون التي ترتبت على العمال، بسبب عملهم، حتى تاريخ هذا الدستور لدى أرباب عملهم أو أسرهم أو وسطائهم.

المادة 14

تلغى وزارة العدل.

المادة 15

يتمتع المواطن المكلَّف بالسلطة التنفيذية الاتحادية بالصلاحيات لإصدار قانون حول المسؤولية المدنية يطبَّق على المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد النظام الدستوري والمتواطئين معهم والمتسترين عليهم، خلال شهر شباط/فبراير 1913 وضد الحكومة الدستورية.

المادة 16

يسن الكونغرس الدستوري، في فترة جلساته الاعتيادية التي تبدأ في 1 أيلول/سبتمبر من العام الحالي، جميع القوانين الأساسية للدستور التي لم تُسنّ خلال الفترة الاستثنائية المشار إليها في المادة الانتقالية 6 ويعطي الأفضلية للقوانين المتعلقة بالضمانات الفردية وبالمواد 30، 32، 33، 36، 38، 107، والجزء الأخير من المادة 111 من الدستور.

المادة 17

ملغاة

المادة 18

ملغاة

ملغاة

الملاحق

النص الإسباني الرسمي للدستور المكسيكي يتضمن الأحكام الانتقالية لجميع المراسيم المعدَّلة للدستور، والتي دخلت حيز النفاذ منذ 3 أيلول/سبتمبر 1993. لكن، وحيث إن معظم الأحكام الانتقالية كانت قد نُفِّدَت أو أصبحت باطلة، فإن هذه الترجمة تتضمن فقط الأحكام الانتقالية التي لم تُنفَّذ بعد كلياً أو جزئياً. المراسيم الأخرى حُذِفت من النشر.

المرسوم الذي يعيد صياغة المواد 6، 41، 85، 99، 108، 116 و 122، مضيفاً المادة 134 وملغياً فقرة من المادة 97 من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية.

نشر في الجريدة الرسمية الاتحادية، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

فقرة منفردة

تُعدَّل الفقرة الأولى من المادة 6؛ وتم تعديل وتوسيع المادتين 41 و 99؛ وتعديل الفقرة الأولى من المادة 85؛ والفقرة الأولى من المادة 106؛ والفقرة الفرعية و مِن الفقرة 5 من المادة 116؛ والفقرة الفرعية و مِن الفقرة 5 من الأساس الأول من المادة 122؛ وأضيفت ثلاث فقرات إلى المادة 134؛ وألغيت الفقرة الثالثة من المادة 97، وجميعها في الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية. ونصها كالتالي:

...

أحكام انتقالية

المادة الأولى

يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية للاتحاد.

المادة الثانية

لمرة واحدة تحدد مؤسسة الانتخابات الاتحادية، طبقاً للأسس القانونية التي تم سنّها، سقفاً للإنفاق على الحملة الانتخابية الرئاسية في عام 2008، فقط لغاية تحديد المبلغ الإجمالي للتمويل الخاص الذي يمكن لكل حزب سياسي الحصول عليه سنوياً.

المادة الثالثة

ينفذ الكونغرس الاتحادي التعديلات الضرورية على القوانين الاتحادية خلال مهلة أقصاها 30 يوماً من دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

المادة الرابعة

من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من الأساس 5 من المادة 41 من هذا الدستور، يمضي مجلس النواب، خلال مهلة لا تتجاوز 30 يوماً من دخول هذا المرسوم حيز النفاذ، بتعيين أعضاء المجلس العام لمؤسسة الانتخابات الاتحادية بما ينسجم مع الأسس الآتية:

- أ. انتخاب رئيس للمجلس تنتهي فترته في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013؛ حالما يتم إكمال الفترة، يمكن إعادة انتخاب الشخص المعين مرة واحدة فقط، طبقاً للأحكام الواردة في الفقرة 3 من المادة 41 من الدستور أعلاه.
 - ب. انتخاب عضوين انتخابيين جديدين تنتهي فترتهما في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2016.
- ج. انتخاب ثلاثة أعضاء في المجلس، من بين الأعضاء الثمانية الموجودين في مناصبهم وقت دخول هذا المرسوم حيز النفاذ، تنتهي فترتهم في 15 آب/أغسطس 2008 وثلاثة يظلون في وظائفهم حتى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2010.
- د. انتخاب ثلاثة أعضاء انتخابيين في موعد أقصاه 15 آب/أغسطس 2008 تنتهي فترتهم في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

يستمر أعضاء المجلس الانتخابي ورئيس المجلس العام لمؤسسة الانتخابات الاتحادية الموجودون في مناصبهم وقت دخول هذا المرسوم حيز النفاذ في وظائفهم إلى أن يُنفّذ مجلس النواب أحكام هذه المادة.

يبقى تعيين أعضاء المجالس الانتخابيين البدلاء في المجلس العام لمؤسسة الانتخابات الاتحادية بالمرسوم المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003 غير نافذ

المادة الخامسة

يتم التجديد على مراحل متتابعة للقضاة الانتخابيين في المكتب الأعلى والمكاتب الإقليمية للمحكمة الانتخابية للسلطة القضائية الاتحادية التي تشير إليها المادة 99 من الدستور، طبقاً لقواعد القانون الأساسي المتعلق بالسلطة القضائية الاتحادية.

المادة السادسة

على المجالس التشريعية في الولايات والمجلس التشريعي في المقاطعة الاتحادية تعديل تشريعاتها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بعد سنة واحدة كحد أقصى من دخوله حيز النفاذ؛ وتراعى أحكام المادة 105، الفقرة 2، الفقرة الفرعية 4 من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية، حسب الحالة.

الولايات التي كانت قد بدأت عملياتها الانتخابية وقت دخول هذا المرسوم حيز النفاذ أو كانت على وشك الشروع بها، تجري انتخاباتها طبقاً لأحكامها الدستورية والقانونية القائمة؛ لكن حالما تكتمل العملية الانتخابية، تُنفُذ التعديلات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال نفس الفترة الزمنية، التي تبدأ في اليوم التالي لإكمال العملية الانتخابية.

المادة السابعة

تلغى جميع الأحكام التي تتناقض مع هذا المرسوم.